

إرشاد الفقهاء إلى تيسير الله جهاداً

للإمام محمد بن اسماعيل
المعروف بالأمير الصنعاني
«صاحب سبل السلام»
(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

قدّم له وخرّج نصوصه وعلق عليه
صيرك الدين مقبول حمداً

الدار السلفية

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

الناسخ
الدار السلفية

حولي - شارع تونس
مقابل محافظة حولي

تلفون : ٢٥١٧٤٢٠

ص.ب : ٢٠٨٥٧ الصفاة - الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم « الاجتهاد »

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتنّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل

عمران : ١٠٢]

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبثّ منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله
كان عليكم رقيبا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم أعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ [الأحزاب :
٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور
محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

لقد قدر الله - عز وجل - لشريعة الإسلام خلودها ، وكفاءتها ، وصلاحيتها

لكل زمان ومكان . فأوحى إلى عبده ورسوله محمد بن عبد الله النبي الأمي ﷺ القرآن المجيد ، ذلك الدستور الكامل الخالد للبشرية جمعاء قائلاً : ﴿ وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ [فضلت : ٤١ - ٤٢]

وأمر رسوله ببيانه وشرحه حيث قال : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٤]

وأوجب طاعة رسوله على الأمة في كل ما يأمر وينهى قائلاً : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [الحشر : ٧]

فجعل الله عز وجل كتابه الكريم مع سنة نبيه - ﷺ - المصدر الأساسي للإسلام في العقائد والأحكام ، والعبادات والمعاملات ، وجميع أمور المعاش والمعاد .

مع هذا لم يهمل الله - سبحانه وتعالى - عقول هذه الأمة التي أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتؤمن بالله ؛ ولم يعطل مداركها ولم يجمد أفكارها فتكون متحيرة مشدوهة أمام المسائل الجزئية التي تستجد مع تغير العصر ، بل دفعها إلى التفكير الدائم في الإنسان والكون والحياة ، وحثها على العمل الدؤب لصالح الأمة ، وحملها على الاجتهاد المنشود لاستنباط الجزئيات المستحدثة من الكليات المقررة والأصول الثابتة من الكتاب والسنة . ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً ﴾ [النساء : ٨٣]

لما كان إعمال الفكر في نصوص الكتاب والسنة وسيلة التعرف على الأحكام


غير المنصوص عليها ، وكان الاجتهاد طريقاً حتمياً للوقوف على مرامي الشريعة ، وسبيل الحفاظ على خلودها وصلاحتها ومرونتها ، فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه إلى ما شاء الله ، أمام علماء الأمة الأكفأ البررة العاملين بالكتاب والسنة ، وذلك لتغطية حاجات الناس حسب تجدد المصالح وتغير الأعراف ، وتقدم الزمن .

فأحببنا أن نقدم بين يدي كتاب « ارشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » بحثاً يتعلق بهذا الموضوع الهام .

وهذا البحث يحتوي على باين :

الأول : حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية بعد الأئمة الأربعة .

والثاني : حكم الإجتهد في الحكم على الحديث في الأعصار المتأخرة .



الباب الأول

(حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية)

الإجتهاد في اللغة :

الإجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد - بفتح الجيم وضمّها - وهو المشقة^(١) .

« والإجتهاد والتجاهد » بذل الوسع والمجهود^(٢) والتجاهد بذل الوسع كالأجتهاد .^(٣)

وعلى هذا يقال : « اجتهد في الأمر » أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ إلى نهايته سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسنية كالمشي والعمل ، أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم ، أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية .

فيقال : بذل طاقته ووسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة أو مشقة فقط ؛ ولا يقال : اجتهد في حمل قلم ، أو كتابة سطر أو سطور عما ليس فيه مشقة .^(٤)

الإجتهاد في اصطلاح الأصوليين :

قد عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها ، وتتحد معانيها في

(١) « لسان العرب » (١٣٣/٣) طبعة صادر .

(٢) المصدر السابق (١٣٥/٣)

(٣) « القاموس المحيط » (٢٩٧/١) طبعة المؤسسة العربية بيروت .

(٤) « تاج العروس » (٣٢٩/٢)

الجملة ، ومغزاها فيما يلي :

« الاجتهاد : هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا كان أو ظنياً ، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه . »^(٥) .

شروط الإِجتهاد :

إن شروط الاجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الزيادة والنقصان . ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط قسمين^(٦) حتى يحتويها كل ما ذكر فيها بالإيجاز :

القسم الأول :

« الشروط العامة » (شروط التكليف) وهي :

- ١ - الإسلام .
- ٢ - البلوغ .
- ٣ - العقل .

(٥) راجع تعريف الاجتهاد مع قيوده وشرحه في :

« اللمع » لأبي اسحاق الشيرازي (٧٣ ، ٧٥) ، و« الورقات » لإمام الحرمين (ص ٣١) ، و« المستصفى » للغزالي (٣٥٠/٢) و« روضة الناظر » لابن قدامة (ص ١٩٠) ، و« الإحكام في أصول الأحكام » للإمامي (١٦٢/٤) ، و« التحرير » للكمال بن الهمام (ص ٥٢٣) ، و« الذخيرة » للقرافي (ص ١٣١) ، « الكوكب المنير » (ص ٢٩٤) و« مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت » (٣٦٢/٢) ، و« إرشاد الفحول للشوكاني » (ص ٢٥٠) و« شرح الورقات للعبادي مع الإرشاد » (ص ٢٦٠) ، و« الاجتهاد في الشريعة الإسلامية » (ص ١١ - ١٥ ؛ ١٦٧ - ١٦٨ ؛ ٢٣٧ - ٢٣٨) طبعة جامعة الإمام بالرياض مع بحوث أخرى . و« الاجتهاد في الإسلام » للدكتورة نادية العمري (ص ١٨ - ٢٨)

(٦) أنظر « الإِجتهاد في الإسلام » للدكتورة نادية شريف العمري (ص ٥٩ - ١١٧)

القسم الثاني :

« الشروط التأهيلية » ، وهي تتنوع إلى نوعين :

الأول : الشروط الأساسية ، وهي :

- ١ - معرفة الكتاب .^(٧)
- ٢ - معرفة السنة .^(٨)
- ٣ - معرفة اللغة .^(٩)
- ٤ - معرفة أصول الفقه .^(١٠)
- ٥ - معرفة مواضع الإجماع .^(١١)

الثاني : « الشروط التكميلية » وهي :

- ١ - معرفة البراءة الأصلية .^(١٢)
- ٢ - معرفة مقاصد الشريعة .^(١٣)

(٧) المستصفي (٣٥١/٢) ، و« الذخيرة » (ص ١٣٧) ، و« الموافقات » (٣٥١/٣) وإرشاد الفحول (ص ٢٥٠)

قلت : قد فصل في المصادر المذكورة ما يتعلق بآيات الأحكام ، ومعرفة أسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ وغيرها .

(٨) المستصفي (٣٥٠/٢) ومسلم الثبوت (٣٦٣/٢) والارشاد (ص ٢٥١) وقد فصل القول في هذه المراجع بناحية معرفة عدد الأحاديث ، ومصطلح الحديث وعلومه .

(٩) المستصفي (٣٥٢/٢) ، والذخيرة (ص ١٣٧) والإرشاد (٢٥١) . (يشترط فيها معرفة القدر الذي يفهم به خطاب الرسول)

(١٠) المستصفي (٣٥٢/٢) ، والذخيرة (ص ١٣٧) والإرشاد (٢٥٢) . قال الرازي : « إنَّ أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه » .

(١١) الأحكام للآمدي (١٦٤/٤) ، « روضة الناظر » (٤٠٣/٢) قال ابن برهان : لا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد خلافاً لطائفة . انظر « الرد على من أخذ إلى الأرض » للسيوطي (ص ١٦٩)

(١٢) « البراءة الأهلية » وهي أن يعرف المجتهد أن الأصل البراءة ، ولا حكم إلا بالشرع ، فليس هناك واجب إلا ما أوجبه الشرع ، وليس ثمة محذور إلا بالدليل . ويسمى بدليل العقل ، واستصحاب

العدم . انظر المستصفي (٣٥١/٢) والإرشاد (٢٢١)

(١٣) الموافقات (٤/١٠٥-١٠٦) .

- ٣ - معرفة القواعد الكلية . (١٤)
- ٤ - معرفة مواضع الخلاف . (١٥)
- ٥ - العلم بالعرف الجاري في البلد . (١٦)
- ٦ - معرفة المنطق . (١٧)
- ٧ - عدالة المجتهد وصلاحه . (١٨)
- ٨ - حسن الطريقة وسلامة المسلك . (١٩)
- ٩ - الورع والعفة . (٢٠)
- ١٠ - رصانة الفكر وجودة الملاحظة . (٢١)
- ١١ - الافتقار إلى الله تعالى ، والتوجّه إليه بالدعاء . (٢٢)
- ١٢ - ثقته بنفسه ، وشهادة الناس له بالأهلية . (٢٣)
- ١٣ - موافقة عمله مقتضى قوله . (٢٤)

- (١٤) جمع الجوامع (٢/٤٠٠ - ٤٠١ - مع حاشية البناني)
- (١٥) الموافقات (٤/١٦٠) ، وجامع بيان العلم (٢/٥٧) وذكر عن قتادة قال : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه » .
- (١٦) المستصفى (٢/٣٥١) .
- (١٧) المستصفى (٢/٣٥١) .
- وقال ابن تيمية : « من قال من المتأخرين أن تعلم المنطق فرض على الكفاية ، وأنه من شروط الاجتهاد فإنه يدل على جهله بالشرع ، وجهله بفائدة المنطق ، وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الإسلام . فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا منطق اليونان » انظر « الرد على من أدخل إلى الأرض للسيوطي (١٥٣) » ولينظر ما ذكره جلال الدين السيوطي في هذا الموضوع في كتابه الحاوي للفتاوى (١ : ٢٥٥ - ٢٥٩) .
- (١٨) « اللمع » للشيرازي (ص ٨٦) والمستصفى (٢/٣٥٠) ، مسلم الثبوت (٣/٦٤) .
- (١٩) الأحكام للقرافي (ص ٢٧١) .
- (٢٠) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٨) .
- (٢١) الفقيه والمتفقه (٢/١٥٨) .
- (٢٢) اعلام الموقعين (٤/٢٥٧ - ٢٥٨) .
- (٢٣) الفقيه (٢/١٥٤) ، الفروق للقرافي (٢/١١٠) ط . أولى .
- (٢٤) الموافقات (٤/٢٥٥ - ٢٥٧) .

أهمية الاجتهاد :

إن الاجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يساير ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ، ويرحب بكل التغيرات الطارئة ، والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ، ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية والأصول الثابتة من الكتاب والسنة .

الاجتهاد منحة إلهية مستمرة :

إن مسائل العصر تتجدد ، ووقائع الوجود لا تنحصر ، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة ، فكان الاجتهاد في الأمور المستحدثة حاجةً إسلامية ملحةً لمسايرة ركب الحياة الإنسانية .

تلبيةً لهذه الحاجة قد قام الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم ، وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة ، بالاجتهاد في المسائل المستجدّة في عصورهم ، وصار الاجتهاد منحة ربانية مستمرة ، يتمتع بها المسلمون ، بجهود المجتهدين الأكفاء في كل زمان ومكان ، ولم تكن خاصّة بعصر دون عصر ، وبمصر دون مصر ، حتى يفهم - ونعوذ بالله تعالى - أن رحمة الله عز وجلّ صارت عقيمة بعد ذلك ، وانقطعت عن العلماء المتأخرين المتأهلين .

ولا شك أن هذا الاعتقاد بإنتهاء الاجتهاد والمجتهدين تحجر رحمة الله الواسعة ، وحكم على قدره وقضائه بدون علم ، يشبه بصيحة في وادٍ ونفخ في رماد ، أمام قول الله عز وجلّ :

﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم . ذلك فضل الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [الجمعة : ٢ - ٣]

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « مثل أمتي مثل المطر ، لا يُدْرِي أوله خير أم آخره » (٢٥) .

هذا ، ولا يسوغ لأحد أن يدّعي أن الأئمة المجتهدين المتقدمين استوعبوا كل ما هو كائن إلى يوم القيامة ، لأن استيعاب ما كان وما يكون من صفات الله عز وجل التي لا يشاركه فيها أحد غيره .

﴿ وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البرّ والبحر وما تسقط من ورقةٍ إلا يعلمها ولا حبةٍ في ظلمات الأرض ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتاب مبين ﴾ [الأنعام : ٥٩]

ولأجل هذا لم يكن الصحابة ومن بعدهم يجتهدون في المسائل الخيالية ، بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع ، ويمتنعون من الإجابة عن الافتراضات . (٢٦)

عن مسروق بن الأجدع قال : سألت أبي بن كعب عن شيء فقال : أكان بعد ؟ قلت : لا ، قال : فاصبر حتى يكون ، فإن كان اجتهدنا لك رأينا » . (٢٧)

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال :
« إياكم وهذه العضل ، فإنها إذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها » (٢٨) .

(٢٥) أخرجه الترمذي في جامعه (٢٨٦٩) وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » . وأحد في مسنده (٣/١٣٠ ، ١٤٣) . وإسناده حسن ، وله متابعات وشواهد في « الأمثال » للرامهرمزي (ص ١٠٨ - ١٠٩) وفي المحدث الفاصل (ص ٣٤٦) له أيضاً . ومجمع الزوائد (١٠/٦٨) يرتقي بها إلى الصحة . قال الحافظ في فتح الباري (٦/٧) : « وهو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة » .

(٢٦) راجع الأخبار والآثار في كراهة الكلام فيما لم يقع في « الفقيه والمتفقه » للخطيب (٢/٧٨-٨) و« جامع بيان العلم » لابن عبد البر (٢/١٣٩-١٤٣) ، و« مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » لأبي شامة (ص ٣٠ - ٤٠ بتحقيقي) .

(٢٧) الفقيه (٢/٨) ، والجامع (٢/١٤٢) ، و« مختصر المؤمل » (رقم ٦٣) .
(٢٨) الجامع (٢/١٤٣) و« مختصر المؤمل » (رقم ٥٣) ، وإيقاظ الهمم للفلاحي (ص ١٨) .

كل هذا التوقّي من الكلام في الافتراضات كان إيماناً بأن الجهود الإنسانية مهما بذلت في تدوين المسائل الخيالية ، والوقائع الفرضية لا تستوعبها ، وأمّا عند وقوعها فالله القادر القدير عالم الغيب والشهادة يقيض من يحلّها ويجهّد فيها .

مدى حرية التفكير والإجتهاد عند الأئمة واختلاف أصحابهم معهم :

إن الأئمة - رحمهم الله - كانوا يبذلون أقصى جهودهم للوصول إلى الحق في المسائل الإجتهدية ، ومع هذا لم يكونوا يقطعون بأن إجتهادهم هو « مسك الختام » ، و « الأمر الآخر » الذي لا يجوز خلافه قطعاً ، بل كانوا يحتاطون احتياطاً لازماً عند إبداء آرائهم في المسائل ، ويحافون في ذلك مخالفة النصوص الصريحة من الكتاب والسنة . ولأجل هذا نصّوا على الرجوع إلى السنة عند ظهور مخالفتهم إياها ، وأوصوا تلاميذهم وأصحابهم بترك أقوالهم المخالفة لها . وهي مستفيضة في مكانها (٢٩) .

(٢٩) • قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : « إذا جاء عن النبي - ﷺ - فعلى الرأس والعين . . . » الإحياء للغزالي (٧٩/١) ومختصر المؤمل رقم (١٤٧) ، ومعنى قول الإمام المظلي (١٠٥ - ضمن الرسائل المنيرية المجلد الثالث) .

• وقال أيضاً : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » (رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦٧/١ - ٦٨ وقال : « فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صحّ نسبه إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى »

• وقال الإمام مالك : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه » (أصول الاحكام لابن حزم ٧٩٠/٦ ، وجامع بيان العلم ٣٢/٢ ، ومختصر المؤمل رقم ١٤٣ ، ومعنى قول الإمام ١٠٥/٣ (ضمن الرسائل المنيرية) ، والإيقاظ للفلاني ص ٧٢ .

• وقال الإمام الشافعي : « لقد ضلّ من ترك سنة رسول الله لقول من بعده » (الفقيه والمتفقه للخطيب ١٤٩/١)

• وقال الإمام أحمد : « لا تكتبوا عني شيئاً ، ولا تقلدوني ولا تقلدوا فلانا وفلانا - وفي رواية مالكاً والشافعي ، والأوزاعي ولا الثوري - وخذوا من حيث أخذوا » (مختصر المؤمل رقم ١٤٤ ، إعلام الموقعين ٢٠١/٢ ، الإنصاف للدهلوي ص ١٠٥ ، والإيقاظ ص ١١٣) .

وكذلك لا يتصور أن إماماً من الأئمة الأعلام ، مهما بلغ من العلم والحفظ ، والضبط والإتقان ، والفضل والوجاهة ، يستقل بالحكم على الشيء ، ويستبدّ برأيه ، ويفرضه على الآخرين فرضاً . قال الله عز وجل ﴿ نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقال : ﴿ قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ [الإسراء : ٨٥]

وإني أعتقد وأدين بأن الأئمة كانوا أبعد من أن يتصفوا بهذه الصفة الكريمة من الاستبداد بالرأي وفرضه على الآخرين . وكانوا يدورون حيث دار الحق بكل أمانة وإخلاص . فالحق ليس محصوراً في رأي أحد قطعاً إلا النبي المعصوم - ﷺ - .

وما أحسن ما ورد عن الإمام أبي حنيفة من قوله عند الإفتاء :
« هذا رأي النعمان بن ثابت - يعني نفسه - وهو أحسن ما قدرت عليه ،
فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب » (٣٠)

ونقل عن الإمام الشافعي أنه قال :

« ما ناظرت أحداً إلا قلت : اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه ، فإن كان الحق معي اتبعني ، وإن كان الحق معه اتبعته » . (٣١)

انطلاقاً من هذا المبدأ العادل من حرية التفكير ، وتقدير رأي الآخرين اختلفت الأئمة فيما بينهم في الأصول . واختلف أصحابهم معهم أيضاً في الأصول كما اختلفوا معهم في الفروع .

(٣٠) « الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف » (ص ١٠٤)

(٣١) « قواعد الأحكام في نصاب الأنام » للعز بن عبد السلام (ص ١٦٠) ، وعنه السيوطي في كتابه

« الرد على من أخلد إلى الأرض » (ص ١٤٠)

فقد اختلف أبو يوسف^(٣٢) ومحمد بن الحسن الشيباني مع شيخهما الإمام أبي حنيفة حتى في الأصول ، قال السبكي :

« فإنهما يخالفان أصول صاحبهما »^(٣٣)

وقال ابن خلكان في ترجمة أبي يوسف :

« كان الغالب عليه مذهب أبي حنيفة ، وخالفه في مواضع كثيرة »^(٣٤) .

وقال إمام الحرمين الجويني :

« . . . استنكف محمد بن الحسن وأبو يوسف عن متابعتة في ثلثي مذهبه ،

ووافقا الشافعي - رحمهم الله - في أكثر المسائل » .^(٣٥)

وقال السيوطي :

« وكذلك ابن وهب ، وابن الماجشون ، والمغيرة بن أبي حازم ، ومطرف

ابن كنانة لم يقلدوا شيخهم مالكا في كل ما قال ، بل خالفوه في مواضع ، واختاروا غير قوله .

وكذلك القول في المزني ، وأبي عبيد بن حربويه ، وابن خزيمة ، وابن سريج

فإن كلا منهم خالف إمامه في أشياء ، واختار منها غير قوله » .^(٣٦)

يتضح من هذا أن اجتهاد المجتهد ورأيه لا يمكن أن يكون بمثابة حكم الله عز

وجل ، ولو كان كذلك لما ساغ لأصحاب الأئمة أن يخالفوا آراء شيوخهم .

(٣٢) الإمام أبو يوسف أخص تلاميذ الإمام أبي حنيفة ، قال فيه عمار بن أبي مالك : « ما كان في

أصحاب أبي حنيفة مثل أبي يوسف ، لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ولا محمد بن أبي ليلى . ولكنه

هو نشر قولها وبث علمها » (وفيات الأعيان : ٣٨٢/٦)

(٣٣) « طبقات الشافعية » (٢٤٣/١)

(٣٤) « وفيات الأعيان » (٣٧٩/٦)

(٣٥) « مغيب الخلق في ترجيح القول الحق » (ص ٤٤)

(٣٦) « الرد على من أخلد إلى الأرض » (ص ١٣٨)

وهكذا كان الفقه الإسلامي في القرون المشهود لها بالخير في ازدهار مستمر ،
ونمو متواصل ، وتقدم دائم ، وكانت اجتهادات الأئمة بين الأخذ والعطاء ، والردّ
والقبول حتى في أوساط أصحابهم ، إلى أن فشا التقليد في نصف القرن الرابع ،
وبدأ التعصب المذهبي يبيض ويفرخ . ويصوّر الحكيم ولي الله الدهلوي ما حدث
في الناس بعد المائة الرابعة قائلاً :

« ولم يأت قرن بعد ذلك إلا وهو أكثر فتنة ، وأوفر تقليداً ، وأشدّ انتزاعاً
للأمانة من صدور الرجال حتى اطمأنوا بترك الخوض في أمر الدين ، وبأن يقولوا :
﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [الزخرف : ٢٢] ، وإلى
الله المشتكى وهو المستعان ، وبه الثقة ، وعليه التكلان » . (٣٧)

باب محزن من تأريخ المذاهب الفقهية :

نظرة على كتب المذاهب الفقهية ، وسير الأئمة المتبوعين ، وكتابات علماء
المذاهب لتقويم مذاهبهم وترجيحها على المذاهب الأخرى تكشف ما بينها من
أحقاد متأصلة ، واتهامات متبادلة ، وحروب متطاولة ، وهجمات عنيفة حتى على
الأئمة وحطّ أقدارهم وتسفيه آرائهم ، ما يجعل الإنسان المسلم المنصف العادل
يتيقن أن قول مقلّدة المذاهب الشائع بينهم « إن المذاهب كلها حق وعلى الصواب »
من الدعاوى المجردة التي لا دليل عليها ، والواقع التاريخي يصدّق ذلك منذ نشوء
التعصب الأعمى للمذاهب حتى يومنا هذا .

وإليكم بعض الأدلة على ما قلناه على سبيل المثال لا الحصر .

(١) كل حزب بما لديهم فرحون :

كل من مقلّدة المذاهب يدّعي أن الحق ما هو عليه ، وما عليه غيره فباطل
وجوبا .

(٣٧) « الإنصاف » (ص ٩٦)

● قال الحصفكي وهو من أشهر المؤلفين الأحناف في الفقه الحنفي :
« وفيها (أي في الأشباه) إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً :
مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب .
وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا ، قلنا وجوباً : الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا » (٣٨)

● وأيضا نسب الحصفكي أبياتٍ إلى عبد الله بن المبارك في مدح الإمام أبي حنيفة
ومنها :

فلعنة ربنا أعداد رمل
على من ردّ قول أبي حنيفة (٣٩)

● ونسب إلى أبي الحسن الكرخي الحنفي أنه قال :
« كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وحديث كذلك
فهو مؤول أو منسوخ » (٤٠)

● وقال إمام الحرمين الجويني الشافعي :
« نحن ندعي أن يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقا وغربا ، بعدا
وقربا انتحال مذهب الشافعي ، ويجب على العوام الطغام والجهال الأندال أيضا
انتحال مذهبه بحيث لا ييغون عنه حولا ، ولا يريدون به بدلا » (٤١) .

(٣٨) « الدر المختار مع رد المحتار » (٤٨/١ - ٤٩)

(٣٩) « الدر المختار » (٦٣/١) قلت : إن الأئمة الثلاثة ردوا قول أبي حنيفة في الأصول والفروع ، حتى
أبي يوسف ومحمد اللذين هما من أخص تلاميذه خالفاه في ثلثي مذهبه كما مضى . ولا أدري من
يسلم من هذه اللعنة !!؟

(٤٠) « بدعة التعصب المذهبي » (ص ٣٢٧) عن تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص ٣٣٢)

(٤١) « مغيب الخلق » (ص ١٦)

وهكذا كل واحد يعظم إمامه ، ويرجح مذهبه ، ويدعو إلى التقيّد به ،
ويسفّه مذاهب الآخرين ، ويبالغ في حطّ أقدارهم ، ويرفع إمامه إلى منزلة لم يبلغ
بها أحد من أصحاب النبي - ﷺ - .

إقتداء المقلّدين بعضهم لبعض في الصلاة :

وصل الخلاف المذهبي بين المقلّدين إلى أن كثيرا من فقهاء الأحناف قد أفتوا
ببطلان صلاة الحنفي وراء إمام شافعي . (٤٢)

قال ابن الهمام : « قال أبو اليسر : اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز ، لما
روى مكحول النسفي في كتاب له سماه « الشعاع » أن رفع اليدين في الصلاة عند
الركوع والرفع منه مفسد ، بناء على أنه عمل كثير .

ومنهم من قيّد جواز الاقتداء به كقاضيخان بأن لا يكون متعصبا ، ولا شاكاً
في إيمانه ويحتاط في موضوع الخلاف » (٤٣) .

وقد ردّ الشافعية على هذه التهجمات الحنفية بأن ألفوا كتباً ينتقصون فيها
مذهب الحنفية . ومن أشهرها « كتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق » لأبي
المعالى عبد الملك الجويني الشهير بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) فقد عاب فيه مذهب
الإمام أبي حنيفة في الصلاة وقال - وهو يصوّر الصلاة التي جوّزها الحنفية : -

« فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ، ولبس جلد كلب غير مدبوغ ، وأحرم
بالصلاة مبدلاً بصيغة التكبير ترجمته تركيا أو هنديا ، ويقتصر في القرآن على ترجمة
قوله ﴿ مدهامتان ﴾ ثم يترك الركوع ، وينقر النقرتين لا يعود بينهما ، ولا يقرأ
التشهد ثم يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلت منه بأن سبقه

(٤٢) انظر للتفصيل « بدعة التعصب المذهبي » (ص ٢٠٦ - ٢٠٩)

(٤٣) « فتح القدير » (١/٣١١ - ٣١٢) وشرح العناية على الهداية (١/٣١٠ - هامش فتح القدير)

الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده ، فإن لم يكن قاصداً في حدثه الأول تحلل عن صلاته على الصحة » .

ثم قال : « والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله - صلوات الله وسلامه عليه - لدعاء الناس إليها ، وهي قطب الإسلام ، وعماد الدين . وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي - ﷺ - وما عداها آداب وسنن .

فإذن تدقيق الشافعي - رضي الله عنه - يلائم الأصل ويوافق ، فكان أولى من تدقيق أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأنه يخالف الأصل » (٤٤) .

المحاريب الأربعة :

من أسوأ آثار التقليد على الأمة ما وقع من تقسيم القضاء والإفتاء والتدريس على علماء المذاهب الأربعة ، وتخصيص قاضٍ لكل مذهب من المذاهب . يصور المقرئ هذه الظاهرة تصويراً محزناً فيقول :

« فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البندقداري ولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم : شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربعة ، وعقيدة الأشعري ؛ وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام ، وعودي من تمذهب بغيرها ، وأنكر عليه ، ولم يولّ قاضٍ ولا قبلت شهادة أحد ولا قدّم للخطابة

(٤٤) « مغيب الخلق » (ص ٥٦ - ٥٧) وقال أيضاً في (ص ٥٩) بعدما نقل صلاة الفقهاء المروزي التي صلاها على طريقة الحنفية : « ولو عرضت الصلاة التي جوّزها أبو حنيفة على العامي لامتنع من قبولها ، والصلاة عماد الدين ، فهايك من فساد اعتقاده في الصلاة وضوحاً على بطلان مذهبه هذا في الصلاة » .

والإمامة والتدريس أحد مالم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب .

وأفتى فقهاء هذه الأمصار بطول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها . . . « (٤٥)

ولم ينته الأمر بوجوب تقليد المذاهب الأربعة ، بل صار كل مذهب منها كدين مستقل ، ونصّوا على بطلان الصلاة خلف مخالف المذهب كما مضى وبالتالي كان إنشاء المقامات للمذاهب الأربعة في الحرم المكي ، أمرا حتميا قام به أشتر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في أوائل المائة التاسعة . (٤٦)

وكان الأمر على ذلك حتى جمعهم الملك الإمام عبد العزيز آل السعود خلف إمام واحد ، وهدم ابنه الملك سعود بن عبد العزيز هذه المقامات الأربعة عند البناء الجديد لبيت الله الحرام . فجزاها الله خيرا .

وللأسف الشديد حتى الآن توجد المساجد الخاصة بأصحاب المذاهب في بعض البلدان ، وخاصة في شبه القارة الهندية .

الزواج بين المقلدين :

لقد وصل الخلاف إلى أن منع بعض الفقهاء الأحناف تزوج الحنفي من المرأة الشافعية . ثم صدرت فتوى من فقيه آخر ملقب بمفتي الثقلين ، فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعلل ذلك بقوله تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب « (٤٧) .

وقال العلامة رشيد رضا : « وقد بلغ من إيذاء بعض المتعصبين لبعض في

(٤٥) « الخطط المقرزية » (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) (٢ / ٣٤٣ - ٣٤٤)

(٤٦) أنظر « البدر الطالع » للشوكاني (٢ / ٢٦ - ٢٧) طبعة دار المعرفة .

(٤٧) « بدعة التعصب المذهبي » (ص ٢٠٥) نقلا عن البحر الرائق لابن نجيم .

طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتي - وهو رئيس العلماء - وقال له : اقسام المساجد بيننا وبين الحنفية فإن فلانا من فقهاءهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم : لا يصح لأنها تشك في إيمانها (يعني أن الشافعية وغيرهم يجوزون أن يقول المسلم : أنا مؤمن إن شاء الله) وقول آخرين : بل يصح نكاحها قياساً على الذمية . . » . (٤٨)

التناحر بين المذاهب :

قد حصل التناحر العجيب بين المذاهب بحيث لم يكن يحب صاحب مذهب أن تبقى المذاهب الأخرى ، وذلك تحت رعاية الدولة . يقول المقرئزي :

● « وكانت الأفريقية الغالب عليها السنن والآثار إلى أن قدم عبد الله بن فروج أبو محمد الفارسي بمذهب أبي حنيفة ، ثم غلب أسد بن الفرات بن سنان قاضي أفريقية بمذهب أبي حنيفة » .

« . . . ثم أن المعز بن باديس حمل جميع أهل أفريقية على التمسك بمذهب مالك ، وترك ما عداها من المذاهب ، فرجع أهل أفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك إلى اليوم رغبة فيما عند السلطان ، وحرصاً على طلب الدنيا ، فكان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، ففشا هذا المذهب هناك فشوا طبق تلك الأقطار كما فشا مذهب أبي حنيفة ببلاد المشرق » (٤٩) .

« وذكر الحافظ أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي أن الملك الأفضل ابن

(٤٨) كلمة « رشيد رضا » في فوائد كتاب المغني لابن قدامة (١/١٨)

(٤٩) « الخطط المقرئزية » (٢/٣٣٣)

صلاح الدين (ت ٥٩٥ هـ) كان قد عزم في السنة التي توفي فيها على إخراج الحنابلة من بلده ، وأن يكتب إلى بقية إخوته بإخراجهم من البلاد » . (٥٠)

● وذكر أيضا أن عبد الغني المقدسي تعرض إلى مسألة صفات الله عز وجل في دمشق فغضب عليه أتباع المذاهب الأخرى ، فأمر الأمير صارم الدين برغش بنفيه من البلد ، وأرسل الأسارى من القلعة فكسروا منبر الحنابلة ، وتعطلت يومئذ صلاة الظهر في محراب الحنابلة » (٥١) .

مدى انتشار الحروب وخراب البلاد بين المتتمذهبين :

لم تكن الخلافات والنزاعات بين المقلدين مقتصرة على الآراء الفقهية فقط ، بل بلغ بهم التعصب إلى الحروب الطاحنة فيما بينهم ، يروى لنا التاريخ الشيء الكثير من ذلك .

قال ياقوت الحموي - وهو بصدد ذكر مدينة أصبهان - :

« وقد فشا الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها لكثرة الفتن والتعصب بين الشافعية والحنفية ، والحروب المتصلة بين الحزبين ، فكلما ظهرت طائفة نهبت محلة الأخرى ، وأحرقتها وخرّبتها ، لا يأخذهم في ذلك إلّ ولا ذمة . ومع ذلك فقد قلّ أن تدوم بها دولة سلطان أو يقيم بها فيصلح فاسدها . وكذلك الأمر في رساتيقها وقرائها التي كل واحدة منها كالمدينة » (٥٢) .

وهذا غيظ من فيض مما وقع بين أتباع المذاهب الذي يندى له جبين التعصب . أعاذنا الله جميعا من هذا الداء العضال الذي أصاب الأمة الإسلامية

(٥٠) « البداية والنهاية » (١٨ / ١٣)

(٥١) « البداية والنهاية » (١٩ / ١٣)

(٥٢) « معجم البلدان » (٢٠٩ / ١) طبعة دار صادر .

المتلاحمة ، ففرقها .

ولنختم هذا الموضوع بما أورده اللكنوي في كتابه الفوائد البهية في ترجمة « عيسى بن سيف الدين أبي بكر بن أيوب » ، فقد قال فيه : « كان متغاليا في التعصب لمذهب أبي حنيفة ، قال له والده يوماً : كيف اخترت مذهب أبي حنيفة وأهلك كلهم شافعية ؟ فقال : أترغبون عن أن يكون فيكم رجل واحد مسلم ؟ ! » (٥٣)

رمتني بدائها وانسلت :

بعد هذا الاستعراض لتأريخ التناحرات المذهبية المقيمة أمل أن تتبلور حقيقة دعوى « أن المذاهب كلها حق وعلى الصواب » وتتكشف نوايا المقلدة الخبيثة ضد الأئمة الآخرين ، وحرهم الشعواء على المذاهب الأخرى مؤمنين إيماناً جازماً بأن المذهب الذي هم عليه هو الحجة الشرعية الوحيدة على كل فرد من أفراد الأمة . ولا يجوز لأحد أن يخرج عنه .

من المؤسف المحزن المخزي أن الجدوة التقليدية الجائرة لم تحمد حتى الآن في أوساط أتباع المذاهب في كثير من البلدان ، ولو كان الأمر بأيديهم لأخذوا الجزية من أتباع المذاهب الأخرى . كما قال محمد بن موسى البلاساغوني المبتدع قاضي دمشق المتوفى (٥٥٦هـ) .

« لو كان لي أمر لأخذت الجزية من الشافعية » (٥٤) .

يتقطع القلب حزناً وأسى على رضاهم عن تلك الداھية الدهياء والمصيبة الصماء التي شئت شمل الأمة أسوأ تشتيت في الماضي ، وتمزقها في المستقبل شرمزق

(٥٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ١٥٢ - ١٥٣) .

(٥٤) « ميزان الاعتدال » للذهبي (٥١/٤ - ٥٢) ، ولسان الميزان لابن حجر (٤٠٢/٥) .

إذا لم يتبها لخطرهما المحقق وشرها المستطير .

إن تعجب فعجب من هؤلاء الذين يفترون على الدعاة المحايدين عن التقليد الأعمى والتعصب المذهبي الذين يتألمون من واقع المسلمين المرير ، ووضع الأمة المتدهور ، وينادون بوحدة الأمة بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، والتحاكم إليهما في المسائل المختلف فيها مع الاحترام والتقدير والاعتبار باجتهادات الأئمة ورؤاد هذه الأمة ، ويرمونهم بالشذوذ والتفوق ، والرجعية والتقهقر ، والاجتهاد واللامذهبية ، وعمالة الاستعمار ، والحرب على المذاهب ، والعداوة للأئمة - رحمهم الله - وذلك كله بأقلام من « الدكاترة » و « المشايخ » و « المحديثين » !!!

أيها القارئ الكريم ! قل لي بالله من هو أحق بأن يتَّصف بتلك الصفات في ضوء ما مضى ذكره من النزاعات والخلافات بين المتمذهبيين .

هكذا صار المعروف منكرا ، والمنكر معروفا ، وانعكست المفاهيم واختلت الموازين ، واحتجبت الحقائق . ولكنني أعتقد بأنها لا تغيب عن المسلم المنصف العادل مهما حاول المغرضون .

فلو لبس الحمار ثياب خنزٍ

لقال الناس يالك من حمار

ولقد أدرك مدى هذه الخلافات المذهبية بعض المغرضين الذين يقدمون أعذاراً باردة لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، كما نقرأها في المجلات والصحف اليومية ، ويقولون : أن المذاهب مختلفة ، فلو طبقت الشريعة فعلى أي مذهب تطبق ؟!

ولا شك هذا موطن ضعف لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنة مع الاستئارة من آراء المجتهدين في القضايا ، وترجيحها على الأخرى حسب قوة الأدلة ، لا كثرة العاملين المتعصبين لمذهب في ميدان تصنيف الفقه الإسلامي ،

وإلا يكون عبارة عن تجميع آراء المذاهب بأدلتها الخاصة ، الذي لا يختلف عن الكتب القديمة للمذاهب شيئاً .

كم نتمنى أن تُعدَّ « موسوعة فقهية » على هذا المنهج السليم المحايد ، كي تكون مرجعاً موحداً لتلقي الأحكام في القضاء ، ودستورا شرعياً أقرب ما يمكن إلى الصواب ، وقانوناً رسمياً يجتمع عليه الشعب كله . وكل هذا يمكن بأدنى توجيه من المسؤولين القائمين على هذه الأمانة الإسلامية . ﴿ وما ذلك على الله بعزيز ﴾ [إبراهيم : ٢٠]

باب الاجتهاد وأسبابه :

لما تغلغل المذهب في سويداء قلوبهم ، وغرز التقليد الجامد برائثه في جسم الأمة ، وفرطوا في القيام بالاجتهاد وفي المسائل ، واعتمدوا على الإحتكام إلى مذهب من المذاهب ، مهما كان دليله قوة وضعفا نادوا بسدّ باب الاجتهاد في منتصف القرن الرابع بدون دليل وبدون حق لأسباب تتلخص في النقاط التالية :

- ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين مما أثر في حياة الفقه والفقهاء . فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي . (٥٥)
- تدوين المذاهب وترتيب مسائلها وتبويبها مما جعل الفقهاء يركنون إلى هذه الثروة الفقهية ، ويستغنون بها عن البحث والاستنباط .
- ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهاد مما جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخوض في ميدان الاجتهاد المطلق .
- إدعاء الاجتهاد ممن ليسوا أهلاً له ، فأفتوا بسد باب الاجتهاد دفعاً لهذا

(٥٥) « المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية » للدكتور عبد الكريم زيدان (ص ١٤٧)

الفساد ، وحفظا لدين الله . (٥٦)

- شيوع التحاسد بين العلماء مما جعل الكثير منهم يحجم عن الاجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ، ويرموه بالإبتداع ، فوقفوا عند أقوال المتقدمين . (٥٧) .
- تعيين القضاة والمفتين على المذاهب مما كسر همم الفقهاء في الخوض في المسائل .
- عدم إعتداد العامة بإجتهدات العلماء المعاصرين ، وثقتهم بالعلماء المتقدمين .
- خوف الحكام من استمرار الإجتهد ، لما كانت تسببه اجتهادات بعض المجتهدين لهم من تشويش وإحراج وقلق .

يتضح جليا بعد إمعان النظر في هذه الأسباب بأن مخاوف العلماء في استمرار الإجتهد التقت مع رغبة الحكام والساسة على إغلاق باب الاجتهاد ، وإن اختلفت المقاصد والأهداف . وكذلك ليس من بين هذه العوامل أي عامل ديني في منع الاجتهاد . (٥٨)

متى انسدّ باب الإجتهد :

اختلف العلماء القائلون بسد باب الإجتهد في تعيين وقت بدء إغلاق باب الاجتهاد .

قال صاحب فواتح الرحموت :

« ثم إن من الناس من حكم بوجود الخلو من بعد العلامة النسفي ، واختتم الإجتهد به ، وعنوا الإجتهد في المذهب . وأما الإجتهد المطلق فقالوا

(٥٦) راجع هذه الأسباب في « الاجتهاد في الإسلام » للدكتورة نادية (ص ٢١٨ - ٢١٩)
(٥٧) انظر « الاجتهاد في الشريعة الإسلامية » (ص ١١٦ - ١١٧) مقال الدكتور حسن مرعي في نشرة جامعة الإمام بالرياض .
(٥٨) « الاجتهاد والتقليد » للعلواني (ص ١٣٣ - ١٣٤)

اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحدٍ من هؤلاء على الأمة . وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ، ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا ، ولم يفهموا أن هذا اخبار بالغيب في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى» (٥٩)

وذكر ابن حزم وابن قيم الجوزية قول طائفة قالت :
« ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهذا قول كثير من الحنفية .
وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المأتين من الهجرة .

وقال آخرون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي وسفيان الثوري ووكيع بن الجراح ، وعبد الله بن المبارك .

وقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي . واختلفوا متى انسدَّ باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان . . . » (٦٠)

ومما يترتب على فتوى سد باب الاجتهاد أنه يجوز خلو العصر من المجتهد .
وذهب إليه الأمدى (٦١) ، وابن الحاجب (٦٢) ، والكمال بن الهمام ، (٦٣) وابن السبكي (٦٤) ، والبهارى (٦٥) وغيرهم .

(٥٩) « فواتح الرحموت » (٢/٣٩٩ - ٤٠٠)

(٦٠) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/٥٧٢) و« اعلام الموقعين » (٢/٣٧٥ - ٣٧٦)

(٦١) الإحكام في أصول الاحكام (٤/٢٣٣)

(٦٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٠٧)

(٦٣) التحرير (٢/٥٤٦)

(٦٤) جمع الجوامع (٢/٤١٦)

(٦٥) مسلم الثبوت (٢/٣٩٩)

وقال الرافي : الخلق كالمثقفين على أنه لا مجتهد اليوم . وقال الزركشي :
ولعله أخذه من كلام الرازي ، أو من قول الغزالي في الوسيط حيث صرح قائلاً :
قد خلا العصر عن المجتهد المستقل ، ثم عقب على ذلك وقال :

« ونقل الاتفاق عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة . وساعدهم
بعض أئمتنا » (٦٦)

وقال الحنابلة بعدم جواز خلو العصر عن المجتهد .

وقال ابن بدران : « ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ،
وإلى ذلك ذهب طوائف ، ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا إلا عن بعض
المُحدِّثين » (٦٧) .

ردود العلماء على سد باب الإجتهد :

إن سدّ باب الإجتهد على العلماء الأكفاء من جنائيات التقليد على الأمة . قال
الشوكاني :

« فإن هذه المقالة بخصوصها - أعني انسداد باب الإجتهد - لولم يحدث من
مفاسد التقليد الإلهي لكان فيها كفاية ونهاية . فإنها حادثة رفعت الشريعة
بأسرها ، استلزمت نسخ كلام الله ورسوله ، وتقديم غيرهما ، واستبدال غيرهما
بهما .

يا ناعي الإسلام قم وانعه

قد زال عرف وبدا منكر (٦٨)

(٦٦) « إرشاد الفحول » (ص ٢٥٣)

(٦٧) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » (ص ١٩١) . وراجع « الاجتهاد في الإسلام »
(ص ٢٢٤ - ٢٢٥) مفصلاً .

(٦٨) « القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد » (ص ٢٩) (ضمن الرسائل السلفية - مكتبة ابن تيمية)

وقد ردّ العلماء على هذه المقالة في كل عصر . وإليكم بيان وجهات نظرهم حول سدّ باب الإجتهد باختصار ، نصّاً أو إشارةً .

● قال أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار المالكي البغدادي (ت ٣٩٧هـ) في كتابه (المقدمة في أصول الفقه) الباب التاسع عشر في الإجتهد ، وفيه تسعة فصول ، ثم قال :

« الثالث فيمن يتعيّن عليه الإجتهد : أفتى أصحابنا - رضي الله عنهم - بأن العلم على قسمين فرض عين وفرض كفاية . ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها .

وأما فرض الكفاية : العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعيّن لهذا من الناس من جاد حفظه ، وحسن إدراكه ، وطابت سجيته ، ومن لا فلا . » (٦٩)

● وقال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٠٥هـ) :

« التقليد مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه ، لأن طلب العلم من فروض الكفاية ، ولو مُنِع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعيّن فرض العلم على الكافة ، وفي هذا اختلال نظام وفساد ، فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم ، وفي هذا تعطيل الشريعة ، وذهاب العلم ، فلذلك وجب الاجتهاد على من تقع به الكفاية . . . » (٧٠)

● قال أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) بعد نقل قولهم :

(٦٩) « الرد على من أدخل إلى الأرض » للسيوطي (ص ٨٠)

(٧٠) المرجع السابق (ص ٦٨) .

ليس لأحد أن يختار . . . » :

« فأقوال في غاية الفساد ، وكيد للدين لاخفاء به ، وضلال مغلق وكذب على الله تعالى ، إذ نسبوا ذلك إليه . أودين جديد أتونا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد - ﷺ - في شيء ، وهي كما نرى متدافعة متفاسدة ، ودعاوى متفاضحة متكاذبة ليس بعضها بأولى من بعض ، ولا بعضها أدخل في الضلالة والحقق من بعض » (٧١) .

● وقال القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) نقلا عن الزبيرى في « المسكت » :

« لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة في كل وقت وعهد وزمان ، وذلك قليل في كثير .

فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ، لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها لحلت النعمة بذلك في الخلق . . » (٧٢)

● وقال ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ) :

« لم يذكر خلاف هذا (أي خلاف عدم جواز خلو العصر عن مجتهد) في أصحابنا إلا عن بعض المحدثين » (٧٣) .

● وقال أبو محمد الحسين بن مسعود اللغوي المعروف بابن الفراء (ت ٥١٦ هـ) :

(٧١) راجع « الإحكام في أصول الأحكام » (٥٧٢/٤) وبعدها مفصلا .

(٧٢) الرد للسيوطي (ص ٦٩ - ٧٠)

(٧٣) « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » (ص ١٩١) .

« العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية - وذكر فرض العين ثم قال :

« وفرض الكفاية هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى كافة الناس القيام بتعلمه ، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو اثنان سقط الفرض عن الباقيين ، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً لما فيه من تعطيل أحكام الشرع . قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ﴾ [التوبة : ١٢٢] (٧٤)

● وقال أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن برهان (ت ٥٢٠هـ) :

« الباري سبحانه وتعالى قادر على التنصيص على حكم الحوادث والوقائع ولم يفعل ، ولكن نصّ على أصول ، وردّ معرفة الحكم في الفروع إلى النظر والاجتهاد» (٧٥)

● قال أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) :

« ثم الاجتهاد من فروض الكفايات لا من فروض الأعيان حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم . فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ، وترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب كانت الأحكام عاطلة ، فلا بد إذن من مجتهد» (٧٦) .

قال السيوطي : « فانظر كيف حكم بعضيان أهل العصر بأسرهم إذا قصرُوا في القيام بهذا الفرض ، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً قطعياً لا شبهة فيه . »

(٧٤) الرد للسيوطي (ص ٦٩) .

(٧٥) المرجع السابق (ص ١٧٠)

(٧٦) المرجع السابق (ص ٧٤)

● وقال العزبن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) شرحاً لقول ابن الحاجب :

« إنه لا يجوز تولية المقلد البتة ، ويرى هذا القائل أن رتبة الإجتهد مقدور على تحصيلها ، وهي شرط في الفتوى والقضاء ، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر - ﷺ - عنه بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل » (٧٧) .

وقال السيوطي معلقاً عليه : « فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة وإنما باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل ، وهو محال » (٧٨) .

● وقال محمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المعروف بابن سراقه الشافعي (ت ٦٦٢ هـ) :

« ولو كان جميع العلم جلياً لا يحتاج إلى بحث واجتهاد ، ولا إلى نظر واستنباط لكان علم التوحيد كذلك ، فكان العلم بالله سبحانه ضرورة ، وكان في ذلك سقوط المثوبة وإبطال الشريعة ، واستغنى عن العمل لطلب الثواب وخوف العقاب ، وهذه صفة الآخرة وحكم بقاء الخلق في الجنة . »

قال السيوطي معلقاً عليه : « فانظر كيف جعل ترك الإجتهد مؤدياً إلى إبطال الشريعة وهو نظير ما نصّ عليه غيره » (٧٩)

● قال يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) :
« المجتهد المطلق هو الذي يتأدى به فرض الكفاية » (٨٠)

(٧٧) شرح ابن الحاجب (٣٠٦/٢) وعنه السيوطي في الرد (٩٠)

(٧٨) الرد للسيوطي (ص ٩٠) .

(٧٩) المرجع السابق (ص ٧٠)

(٨٠) المرجع السابق (ص ٧٦)

وقال أيضا بعد ذكر « آداب المتعلم » :

« فبذلك تظهر له الحقائق ، وتتكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات ، ويعرف مذاهب العلماء والراجح من المرجوح ، ويرتفع عن الجمود على محض التقليد ، ويلتحق بالأئمة المجتهدين أو يقاربهم إن وفق لذلك » . (٨١)

● وقال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) :

« . . . والأرض ما تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بدّ فيها من سالكٍ إلى الحق على واضح المحجّة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراف الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى » (٨٢) .

● وقال أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) بعد ذكر من يقول بوجود التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا :

« والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد ، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد » . (٨٣)

● وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) :

« يا مقلّد ! ويا من زعم أن الإجتهد قد انقطع وما بقي مجتهد : لا حاجة لك في الاشتغال بأصول الفقه ، ولا فائدة في أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهدا به ، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه لم يصنع شيئا ، بل أتعب نفسه وركب على نفسه الحجّة في

(٨١) « المجموع » (٣٩/١) وعنه السيوطي في الرد (ص ١٤٩ - ١٥٠)

(٨٢) الرد للسيوطي (ص ١٤٥) ، و« إرشاد الفحول » (ص ٤٥٣)

(٨٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٣/٢٠ - ٢٠٤)

مسائل ، وإن كان يقرؤه لتحصيل الوظائف وليتعال فهذا من الوبال» (٨٤) .

● وقال شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ) بصدد الردّ على التقليد :

« وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى مرتبة وأجلّ قدراً ، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء . وأبعد منه من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة . فيا لله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله - ﷺ - ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء . هل قال ذلك أحد من الأئمة ، أو دعا إليه ، أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟! والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدّل ، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال . فهذا أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله» (٨٥) .

وقال أيضاً : إن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما أخبر به رسوله فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه ، وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة ، فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة . . .» (٨٦)

● وقال تاج الدين بن السبكي (ت ٧٧١ هـ) في الترشيح :

(٨٤) الرد للسيوطي (ص ١٥٣)

(٨٥) «إعلام الموقعين» (٤/٢٦٢ - ٢٦٣)

(٨٦) المصدر السابق (٢/٢٧٥)

قال لي الشيخ (شهاب الدين بن النقيب) :

« جلست بمكة بين طائفة من العلماء وقعدنا نقول : لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربعة في هذا الزمان مجتهدا عارفا بمذاهبهم أجمعين ، ويركب لنفسه مذهبا من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازدان الزمان به ، وانقاد الناس له ، فاتفق رأينا أن هذه الرتبة لا تعدو الشيخ تقي الدين السبكي ، ولا ينتهي لها سواه » (٨٧) .

● وقال بهاء الدين محمد بن عبد البر السبكي (ت ٧٧٧ هـ) :

« وشتان بين أجر من يأتي بالعبادة لفتوى له إنها واجبة أو سنة . ومن يأتي بها ، وقد ثلج صدره عن الله ورسوله - ﷺ - بأن ذلك كذلك وهذا لا يصح إلا بالإجتهد ، والناس في حضيض عن ذلك إلا من تغلغل بأصول الفقه ، وكرع من مناهله الصافية . » (٨٨) .

● وقال أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) :

« . . . إن الوقائع في الوجود لا تنحصر ، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره . فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوص على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد . وعند ذلك فإما أن يترك الناس مع أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي ، وهو أيضا اتباع للهوى ، وذلك كله فساد ، فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية ، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما ، وهو مؤدٍ إلى تكليف مالا يطاق ، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان ، لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان » (٨٩)

(٨٧) الرد للسيوطي (ص ١٦٢)

(٨٨) المرجع السابق (ص ١٤٧)

(٨٩) الموافقات (١٠٤ / ٤)

● وقال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) :

« لما لم يكن بد من يعرف حكم الله في الوقائع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين ، فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفاية ، ولا بد أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية ، ولهذا قالوا : إن الإجتهد من فروض الكفايات » (٩٠)

وقال أيضا :

« لا يشترط في المجتهد أن يكون مشهورا في القبائل ، لأن العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته .

ولا يشترط أن يكون صاحب مذهب ، بل قوله مهما علم أنه مجتهد مقبول » (٩١) .

● وقال أحمد بن محمد الدمهوري (ت ٨٠٦ هـ) :

« لا ينتفع إلا من رفع الله عن قلبه حجاب التقليد ، فإنه سبب حرمان كل خير، وسائق لكل عوافة بل أكثر ما وقع الخلق في الكفر والنفاق منه كما أخبر الله تعالى عنهم ﴿ بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾ [الزخرف : ٢٢] ﴿ وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [الزخرف : ٢٣]

ولما قالت لهم رسلهم ﴿ أولو جئناكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون ﴾ [الزخرف : ٢٤] وذلك إنما هو من ربط الجهل على قلوبهم ، وربط التقليد على أفهامهم حتى لا يدبروا ما يقال لهم ، ويستنكفوا عمن يرشدهم ، لظنهم الفاسد أنه لا يمكن أن يكون المتأخر أفضل من المتقدم ، ويعتقدون أن ذلك من قبيل المستحيل ، ولم يعلموا أن مواهب الله تعالى لا تنقطع ،

(٩٠) الرد للسيوطي (ص ٧٩)

(٩١) المرجع السابق (ص ١٧٠)

وفيض جوده لا ينفد ، وإنما حرم ذلك من حرمه . . .» (٩٢)

● وقال عز الدين بن جماعة (ت ٨١٩ هـ) :

« إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جُبْنٍ ما ، وإلا فكثيرا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين ، وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببعض أهل الصفوة » (٩٣)

● وقال محمد بن إبراهيم المعروف بالوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) :

« فإذا تقرّر أن المواهب الربانية لا تنتهي إلى حد ، والعطايا اللدنية لا تقف على مقدار ، لم يحسن من العاقل أن يقطع على الخلق بتعسير ما الله قادر على تيسيره فيقنط بكلامه طامعا ، ويتحجّر من فضل الله واسعا بل يخلي بين الناس وبين همهم وطمعهم في فضل الله عليهم حتى يصل كل أحد إلى ما قسمه الله تعالى من الحظ في الفهم والعلم وسائر أفعال الخير وهذا مما لا يفتقر إلى حجاج لولا أهل المرء واللجاج » (٩٤)

● وقال جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) في مقدمة كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض » :

« وبعد ، فإن الناس قد غلب عليهم الجهل وعمّهم ، وأعماهم حبّ العناد وأصمّهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد ، وعدّوه منكرا بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة إن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر ، وهذا كتاب في تحقيق ذلك . . . » (٩٥)

(٩٢) المرجع السابق (ص ١٤٧)

(٩٣) المرجع السابق (ص ١٤٧)

(٩٤) « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » (٤١/١)

(٩٥) الرد للسيوطي (ص ٦٥)

● وقال محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ):

«... فالحق الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار ، وإنه أسهل منه في الأعصار الخالية لمن له في الدين همة عالية ، ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي السنة والكتاب .»

ثم قال : «... تقول تعذر الاجتهاد ، ما هذا والله إلا من كفران النعمة وجحودها والإخلاد إلى ضعف المهمة وركودها إلا أنه لا بد مع ذلك أولا من غسل فكرته عن أدران العصبية ، وقطع مادة الوسوس المذهبية ، وسؤال للفتح من الفتح العليم ، وتعرض لفضل الله فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم !؟»

فالعجب كل العجب بمن يقول بتعذر الإجتهد في هذه الأعصار وإنه محال .
ما هذا إلا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال ، واستبعاد لما خرج من يديه ، واستصعاب لما لم يكن لديه ، وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقة واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون ولا عرفها منهم الناظرون ، ولا دارت في بصائر المستبصرين ، ولا جالت في أفكار المفكرين» (٩٦) .

● وقال محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بعد ما نقل قول الرافعي في الاتفاق على أنه لا يجتهد اليوم :

« وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم فإنهم لما عكفوا على التقليد ، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبنا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية . فها نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف

(٩٦) « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » فصل الحكم بسهولة الاجتهاد (ص ١٠٥) بتحقيقي

مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد .

فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس ، ثم تلميذه زين الدين العراقي ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ، ثم تلميذه السيوطي فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها .

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم ، والتعداد لبعضهم فضلا عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل .
وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه : « ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد . انتهى » .

« وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي » .

ثم قال : « . . . وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون ، ولا هي أول مقالة باطلة قاهها المقصرون ، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعه لكل عبادة ، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة .

ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات ، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة ، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء ، فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصا بمن كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله ، فما

الدليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذا ، سبحانه هذا بهتان عظيم « ؟!! (٩٧)

● وقال عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي :

« قد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع ، وأورد كل من الفريقين حججا وأدلة ، وكان القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم ، وخيّلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ، ثم رازوا أنفسهم فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد ، فمنعوا فضل الله تعالى ، وقالوا : لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة ، بل غلا أكثرهم فقال : لا مجتهد بعد الأربعمائة من الهجرة ، وينحلّ كلامهم هذا أن فضل الله كان مدراراً على أهل العصور الأربعة ثم أنه نضب فلم يبق منه قطرة تنزل على المتأخرين ، مع أن فضل الله لا ينضب ، وعطاؤه ومدده لا يقفان عند الحد الذي حدّده أولئك . » (٩٨) .

● وقال أحمد محمد شاکر :

« القول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل . » (٩٩) .

● وقال محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر الأسبق في بحثه عن الاجتهاد في الإسلام :

« وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم في رأيهم وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية في مصر من توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد . » (١٠٠)

(٩٧) « إرشاد الفحول » (ص ٢٥٤)

(٩٨) « المدخل إلى مذهب الامام أحمد » (ص ١٩٢)

(٩٩) « شرح ألفية السيوطي في علم الحديث » (ص ١٣)

(١٠٠) « الاجتهاد في الشريعة الاسلامية » (ص ١٩٨ ، ٢٥٢) مجموعة بحوث نشرتها جامعة الإمام

بالرياض .

● وقال الدكتور وهبة الزحيلي :

« وقد أحسن بعض العلماء كابن تيمية ، والحركات السلفية الحديثة إذ قرروا بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً لمن كان أهلاً له . » (١٠٠)

ونقل أيضاً عن محمد سعيد الباني : « لا دليل أصلاً على سدّ باب الاجتهاد ، وإنما هي دعوى فارغة وحجة واهنة أوهن من بيت العنكبوت ، لأنها غير مستندة إلى دليل شرعي أو عقلي سوى المتوارث . » (١٠٢)

وقال أيضاً : « والاجتهاد ممكن كل الإمكان اليوم ، ولا صعوبة فيه ، بشرط أن ندفن تلك الأوهام والخيالات ، ونمزق ذلك الران الذي خيم على عقولنا وقلوبنا من رواسب الماضي وآفات الخمول ، والظن الآثم بعدم إمكان الوصول إلى ما وصل إليه الأولون ، حتى عد ذلك كأنه ضرب من المستحيل ، هل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء ، واختراع أنواع الآلات الحديثة العجيبة الصنع ؟ » (١٠٣)

● وقال الدكتور حسن أحمد مرعي :

« أعتقد أن كل عاقل يوجب الاجتهاد على الكفاية ، ليعرف الناس منه أحكام ما يقومون به من أعمال في هذه الحياة حتى تكون حياتنا سائرة في ركاب الدين . »

وإذا كنا نؤمن بخلو الزمان عن المجتهد فلم هذه الاجتماعات لفقهاء العالم الإسلامي ؟ مرة في القاهرة ، وأخرى في لاهور ، وثالثة في مكة ، ورابعة في الرياض وغيرها .

(١٠١) المرجع السابق (ص ١٩٤) .

(١٠٢) المرجع السابق (ص ١٩٣ - ١٩٤) نقلاً عن « عمدة التحقيق في التقليد او التلقين » للباني المذكور (ص ٦٢)

(١٠٣) المرجع السابق (ص ١٩٧) .

كان يكفيننا ما بين أيدينا من كتب وتراث ، ولكن الحياة متجددة ، والأعراف مختلفة ، والعقول متفاوتة ، فاجتماعاتنا هذه دليل حتى على أنه لا زال ركب المجتهدين يتتابع ، وسيظل هذا إن شاء الله حتى يأذن الله بفناء هذا العالم . « (١٠٤)

● وقال محمد أبو زهرة :

« إن قضية فتح باب الاجتهاد في المذهب الحنبلي قضية تضافت عليها أقوال المتأخرين وأقوال المتقدمين ، حتى لقد قال ابن عقيل من متقدمي الفقهاء في ذلك المذهب الجليل : إنه لا يعرف خلافا فيه بين المتقدمين .

ثم قال : « وإذا كان الاجتهاد مفتوحا ، وإذا كان العلية من أصحاب أحمد وأتباعه قد استنكروا أن يخلو زمن من المجتهدين المستقلين ، فإن ذلك المذهب يكون ظلًا ظليلا لأحرار الفكر من الفقهاء ، ولذلك كثر فيه العلماء الفطاحل في كل العصور » .

ثم قال : « قد أتى علينا بعد هذا العرض أن نقرر أن ذلك المذهب الأثري مذهب في عناصر أصوله كل الأسباب التي تُنميه ، وقد وجد رجال علوا به ، وساروا به إلى الطريق الأمثل ، فأوجدوا فيه حياة تتسع لأحكام الحوادث في كل الأزمنة والأمكنة » . (١٠٥)

بعد هذا العرض السريع لاحتجاجات بعض العلماء القدامى والمعاصرين على القول بسد باب الاجتهاد ، أعتقد أن تبطل دعوى الاتفاق والاجماع عليه ، وتزول فكرة الخوف والذعر من أنه ليس الشجرة الملعونة في القرآن كما فهمه القائلون بذلك ، بل الاجتهاد واستكمال شرائطه ليس عسيرا بعد تدوين العلوم المختلفة ، وتعدد المصنفات فيها ، وتصفية كل دخيل عليها . لاجل هذا قال الامام الشوكاني :

(١٠٤) المرجع السابق (ص ١٢٤)

(١٠٥) « ابن حنبل : حياته عصره - وآراؤه - وفقهه » (ص ٤١٦ - ٤١٧)

« لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد . وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي . » (١٠٦)

توضيح بعض الأمور المهمة :

أريد أن أوضح بعض الأمور حتى لا تنشأ الأفكار الخاطئة لدى القارئ الكريم :

أولاً : إن العلماء الذين ردوا على القول بإغلاق باب الاجتهاد بعد الأئمة الأربعة لم يدعوا لأنفسهم الاجتهاد (١٠٧) ، بل حاولوا الدفاع عن المواهب الإلهية التي حظى بها العلماء الفطاحل القادرين على الاجتهاد ، وإخراج الفقه الإسلامي من دائرة محدودة إلى ميدان واسع فسيح ، وذلك مع الاستمداد من فقه الصحابة والتابعين وأتباعهم ، وفقه المذاهب الأربعة وغيرها من فقه أئمة الاجتهاد الآخرين .

ثانياً : لا يعني الاجتهاد الآن إحداث آراء جديدة لوقائع مستحدثة فقط ، وإنما مجاله أيضاً النظر في دلالة أدلة المذاهب الفقهية من حيث القوة والضعف ، وترجيحها على الأخرى بدون تقييد بمذهب معين ، ليجد الباحث عن الحق بغيته بدون أي تحبّط .

(١٠٦) « إرشاد الفحول » (ص ٢٥٤)

(١٠٧) اللهم إلا الإمام السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله فإنه ادعى لنفسه الاجتهاد كما لا يخفى على من طالع كتابه « الرد على من أخذ إلى الأرض » .

ويا ليتها دونت موسوعة فقهية على هذا النهج السديد ، خلت من رواسب التقليد الجامد ، ورجّحت المسائل فيها قوّة على الأدلة ، لا على أدلة المذهب ضعيفة كانت أو قوية ، حتى لا تكون نسخة ثانية من كتب الفقه القديمة ، ويكون الباحث عن المسألة فيها مشدوها حائرا فيما يترك وفيما يختار .

وهذا لا يتأتى إلا باستخدام العلماء الذين لهم اطلاع واسع على السنّة النبوية المطهرة وفقهها مع العلم بالفقه العام وأصوله ، ليميز عند الاستدلال على المسائل بالأحاديث بين الصحيحة والضعيفة والموضوعة .

ثالثاً : ليس المقصود بهذا العرض أن يسمح لكل من هبّ ودبّ أن يتلاعب بالشرعية باسم الاجتهاد . بل المقصود أن لا يُشعّع على من زينه الله عز وجل بعلم الشريعة وفقهها ، ولا يمنع فضله سبحانه على من عنده كفاءة للخوض في المسائل ، ولا يتهم بالخروج على الأئمة لأجل الاجتهاد ، ولا يُرمى بالشذوذ إذا خالف آراء الآخرين بالأدلة ، لأن أدلة الكتاب والسنّة لا تكون شاذة ، بل هي مستقلة بذاتها لا تحتاج إلى دليل آخر .

فالعالم الجهد الذي رزقه الله سبحانه وتعالى فقه الشريعة والعلم بأحكامها ترحب أقواله وآراؤه مهما علم أنه مجتهد في المسائل ، ولا يشترط له أن يكون صاحب مذهب . ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [الجمعة : ٣]

قال محمد أبو زهرة : « ولقد كان ابن تيمية ينهى من عنده أدوات الاجتهاد عن التقليد ، ويوصي الدارس الفاحص أن لا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه ، ولا يتبع غير سبيله . . . »

« وأنه يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه للقادر عليه ، وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر ، وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه ، ولا يسعه التقليد فيما يستطيع الاجتهاد فيه » (١٠٨) .

(١٠٨) « ابن تيمية » (ص ٤٥١) دار الفكر العربي .

الباب الثاني

حكم تصحيح الأحاديث وتضعيفها في الأعصار المتأخرة

لقد ثبت أن الإجهاد من الفروض الدينية والشعائر الإسلامية ، ويستمر إلى ما شاء الله عز وجل حسب الوقائع والأحداث ، ولا ينتهي بتغير الظروف والأحوال ، ولا يبلى بمرور الزمان ، ولا يختص بعصر دون عصر ، بل هو منحة ربانية عامة . فإذا كان كذلك فيجب القطع بأنه غير متعذر في أي مجال من المجالات ، لأن المتعذر غير مطاق ، والإجهاد في المسائل الفقهية ، وطلب الحديث النبوي وتمييزه من حيث الصحة والحسن ، والضعف والوضع مطلوب شرعاً وواجب على العلماء الأكفاء . فلو أوجب الله تعالى وهو متعذر لكان الله سبحانه قد كلف الإنسان ما لا يطيقه . وهذا يستلزم القول بتكليف ما لا يطاق . وهو سبحانه وتعالى يقول : ﴿ ولا تكلف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون ﴾ [المؤمنون : ٦٢]

فكرة تعذر التصحيح والتضعيف في مصطلح الحديث :

عرفنا مما مضى في الباب الأول من جنابة التقليد على الإجهاد في المسائل الفقهية ، فكان من الطبيعي أن يتأثر « الاجتهاد في تصحيح الحديث وتضعيفه » بشيء من جفوة التقليد الجامد ، وتلحقه بعض روايب القول بسد باب الإجهاد .

صاحب هذه الفكرة :

معلوم أن الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) الذي هو أحد رواد مصطلح الحديث ، كان ممن يرى وجوب تقليد الأئمة الأربعة ، وسُد باب الاجتهاد في الفقه بعدهم^(١٠٩) فأدخل فكرة منع الإجتهد في التصحيح والتضعيف أيضا في كتابه « علوم الحديث » المعروف بمقدمة ابن الصلاح الذي هو من أشهر الكتب في مصطلح الحديث . فقد قال الحافظ ابن حجر في تعريف كتابه ، وهو يبيِّن التأريخ العلمي لعلوم الحديث :

« . . . إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق ، فجمع لما ولىّ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور ، فهذب فنونه وأملأه شيئا بعد شيء ، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب ، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة ، فجمع شتات مقاصدها ، وضم إليها من غيرها نُخب فوائدها ، فاجتمع في كتابه ما تفرّق في غيره ، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره . فلا يحصى كم ناظمٍ له ومختصر ، ومستدركٍ عليه ومقتصر ، ومعارضٍ له ومنتصر^(١١٠) »

حقًا هو كذلك ، كل من كتب بعده في علوم الحديث عال على كتابه ، وعكف عليه وسار بسيره ، ووافق على ما أثبت ، وقلّمَا يُخالفُ فيما دَوّن إلا في مسألة تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة حيث قال في مقدمته :

(١٠٩) كما أشار إليه النووي في المجموع (٧٠/١ - ٧١) ، وصرّحه البهاري في فواتح الرحموت (٤٠٧/٢)

(١١٠) « نزهة النظر » (ص ١٧) (طبعة المكتبة العلمية بالمدينة) وفيه : « . . . ومستدرك عليه ومعارض له ، ومقتصر له ومقتصر » والصواب كما أثبتناه « من شرح نخبة الفكر للقارى » (ص ١٣)

« إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته . فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرّبياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .

قال الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف . وصار معظم المقصود بما يتداول من الإسناد خارجاً عن ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصّصت بها هذه الأمة ، زادها الله تعالى شرفاً ، آمين » (١١١) .

فقد خولف ابن الصلاح في هذه المقالة من قبل كل من جاء بعده من رُواد علوم الحديث ، ومشاهير علماء المصطلح ، كما نصّ عليه ابن حجر قائلًا :

« قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه . . . » (١١٢)

مشاهير علماء المصطلح يرُدُّون على ابن الصلاح : -

جزى الله تعالى علماء الأمة خير الجزاء على أنهم لا يخافون في الحق لومة لائم ، ولا يدهنون في الردّ على ما يخالف الواقع ، ولا يسكتون على ما يظهر بطلانه وأيا كان قائله ، حتى ينكشف زيفه ، ويردّ الحق إلى نصابه .

انطلاقاً من هذا المبدأ الأصيل أفاض مشاهير علماء مصطلح الحديث في الرد على ابن الصلاح أيضاً في قوله بتعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة ، كما أفاض

(١١١) « علوم الحديث لابن الصلاح » (ص ١٢ - ١٣) طبعة المكتبة العلمية .
(١١٢) انظر « تدريب الراوي » للسيوطي (١/١٤٥) وسيأتي كلام ابن حجر مفصلاً .

العلماء الرواد في الفقه في الرد على القول بسد باب الاجتهاد في المسائل الفقهية .

وإليكم الآن مآخذ رواد علماء المصطلح في عصورهم على مقالة ابن الصلاح ليكون الدارس الفاحص على هدى وبصيرة من الأمر .

قال محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مُعَلِّقًا على كلام ابن الصلاح : « والأظهر عندي جوازه (أي التصحيح) لمن تمكَّن وقويت معرفته » (١١٣)

وقال أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وهو بصدد ذكر الأحاديث الثلاثة عند البخاري التي نازعه فيها العلماء :

« والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح ، وينازع فيه بعض العلماء ، وأنه قد يكون الراجح تارة ، وتارة المرجوح ، ومثل هذا من موارد الاجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهاد في الأحكام ، وهذا لا يكون إلا صدقا ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب » (١١٤) .

نص الإمام ابن تيمية على أن الاجتهاد في تصحيح الحديث كلاجتهاد في الأحكام .

وقال بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) :

« وأما ما صحَّ سنده في كتاب أوجزء ولم يصححه إمام معتمد فلا يحكم بصحته ، لأن مجرد الإسناد لا يكفي فيه والاستقلال به متعذر في هذه الأعصار .

قلت : مع غلبة الظن أنه لو صحَّ لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم ، فإن بلغ أحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكن من

(١١٣) التقريب للنووي مع التدريب (١٤٣/١)

(١١٤) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/١٨)

معرفته احتمال استقلاله» (١١٥) .

وقال أيضا بعدما ذكر قول ابن الصلاح في مستدرك الحاكم بأن فيه تساهلاً ، وما انفرد بتصحيحه لا يجزم به بل يجعل حسناً إلا أن يظهر ضعفه لعله أو غيرها : « قلت في قوله « يجعل حسناً » نظر ، بل ينبغي أن يتبع في أصله وسنده وسلامته ، ثم يحكم عليه لحاله » (١١٦)

وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) :

« . . . كذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ، ومسندي أبي يعلى والبخاري وغير ذلك من المسانيد والمعاجم ، والفوائد والأجزاء ما يتمكن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله ، وسلامته من التعليل الفاسد » (١١٧)

وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٢ هـ) :

« . . . لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح ، فكأنه قيل : فمن أين يعرف الصحيح الزائد على ما فيهما ؟ فقال (أي ابن الصلاح) : حذوه إذ تُنصَّ صحته ، أي حيث ينصُّ على صحته إمام معتمد كأبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني والخطابي ، والبيهقي في « مصنفاتهم المعتمدة » كذا قيده ابن الصلاح « في مصنفاتهم » .

ولم أُقيد بها بل إذا صحَّ الطريق إليهم صحَّحوه ولو في غير مصنفاتهم ، أو صحَّحوه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيحيى بن سعيد القطان ، وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب .

(١١٥) « المنهل الروي » لابن جماعة (١/١٢٩ - ١٣٠)

(١١٦) « المصدر السابق » (١/١٢٥ - ١٢٦) مع مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨)

(١١٧) « اختصار علوم الحديث لابن كثير » مع الباحث الحثيث (ص ٢٨)

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يُصَحِّح الأحاديث ، فهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحَّحه في غير تصنيف مشهور» (١١٨) .

* وقال أيضا - وهو بصدد الرد على قول ابن الصلاح في تساهل الحاكم في المستدرك حيث حكم على ما فيه ما لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه - :

« إن الحكم عليه بالحسن فقط تحكّم فالحق ان ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف ، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحّح في هذه الأعصار فلماذا قطع النظر عن الكشف عليه» (١١٩)

* وقال أيضا :

« ما رَجَّحَهُ النووي (١٢٠) هو الذي عليه عمل أهل الحديث . فقد صحّح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدّمهم فيها تصحيحاً .

- فمن المعاصرين لابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) « أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك بن القطان » (ت ٦٢٨هـ) صاحب كتاب « بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام » ، وقد صحّح في كتابه المذكور عدة أحاديث . (ثم ذكر الأمثلة) .

- ومن صحّح أيضا من المعاصرين له « الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) جمع كتابا سماه « المختارة » التزم فيه الصحّة ،

(١١٨) شرح ألفية الحديث للعراقي (التبصرة والتذكرة) (٥٢/١ - ٥٣)

(١١٩) المصدر السابق (٥٥/١) مع مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨)

(١٢٠) أي في « التقریب » (١٤٣/١) كما مضى أنفا .

وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها فيما أعلم .

وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح (ت

٦٤٣ هـ) .

– وصحح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت

٦٥٦ هـ) ، حديث « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » في جزء جمع فيه ما ورد في

ذلك . وتوفي الزكي المنذري سنة ست وخمسين وستمائة .

– ثم صحح الطبقة التي تلي هذه أيضا : فصحح الحافظ شرف الدين عبد

المؤمن بن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥ هـ) (وذكر مثال ذلك) .

– ثم صحح الطبقة التي تلي هذه ، وهم شيوخنا ، فصحح الشيخ تقي

الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) (ثم ذكر مثال ذلك) .

ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم ، إلا أن فيهم من لا يقبل ذلك

منهم .

وكذا كان المتقدمون ، ربما صحح بعضهم شيئا فأنكر عليه تصحيحه . والله

أعلم » (١٢١) .

وقال محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ) :

(١٢١) راجع للتفصيل « التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح » للعراقي (ص ٢٣ - ٢٤) ،

وتدريب الراوي (١٤٣/١ - ١٤٥) قلت : وقد صحح الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، والعراقي (ت

٨٠٢ هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) ، والسخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)

وغيرهم من العلماء في عصورهم . وأما في عصرنا فقد صحح العلامة أحمد محمد شاكر .

(ت ١٣٧٧ هـ) ، ثم جاء العلامة محمد ناصر الدين الألباني فتوسع في التصحيح والتضعيف

على طريقة المحدثين ، والناس الآن عالة على كتبه ، رغم أنوف الحاقدين ، وهو يستحق أن

يلقب بمحدث هذا العصر ، وذلك لأعماله الموسوعية ، وإطلاعه الواسع على دواوين السنة

المطبوعة منها والمخطوطة على السواء .

« الضرب الثاني من ضرب التصحیح : أن لا يُنصَّ على صحة الحديث أحد من المتقدمين ، ولكن تبين لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحيحة بنقل الثقات سماعاً أو غيره من طرق النقل كالإجازة والوجادة .

فهذا وقع فيه خلاف لابن الصلاح فإنه ذكر أنا لا نجزم بصحة ذلك ، لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه ، وخالفه في دعواه النووي فقال : الأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته .

وقال زين الدين : هو الذي عليه عمل أهل الحديث . . . » (١٢٢)

وقد ناقش شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رأي الشيخ ابن الصلاح ورأي المخالفين له مناقشة علمية دقيقة مفصلاً كما نقله السيوطي فقال : قال شيخ الإسلام :

« قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه ، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل ، ولا بيان تحليل .

— ومنهم من احتجَّ بمخالفة أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) والضياء المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) والزكي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ومن بعدهم كابن المواق (ت ٧٢١ هـ) والدمياطي (ت ٧٥٠ هـ) والمزي (ت ٧٤٢ هـ) ونحوهم ؛ وليس بوارد لأنه لاحجة على ابن الصلاح بعمل غيره ، وإنما يحتاج عليه بإبطال دليل أو معارضته بما هو أقوى منه .

— ومنهم من قال : « لا سلف له في ذلك » ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد .

وهذا إذا انضمَّ إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما أدعاه ، وعمل أهل عصره

(١٢٢) « تنقيح الأنظار مع توضيح الافكار » (١/١١٧ - ١٢٠)

ومن بعدهم على خلاف ما قال ، انتهض دليلاً للردّ عليه .

قال : ثم إن في عباراته مناقشات :

— منها قوله : « فإننا لا نتجاسر » .

ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة ، وإن لم ينهض إلى درجة التعذّر ، فلا يحسن قوله بعد تعذّر .

— ومنها أنه ذكر مع « الضبط » ، « الحفظ والإتقان » ، وليست متغايرة .

— ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب ، فأفهم أنه يعيب من حدّث من كتابه ، ويصوّب من حدّث عن ظهر قلبه ، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك ، وحينئذ إذا كان الراوي عدلاً ولكن لا يحفظ ما يسمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدّث منه فقد فعل اللازم له . فحديثه على هذه الصورة صحيح .

قال : « وفي الجملة ما استدلّ به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح ؛ إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع ، لأن من جملة من يكون من رجال الصحيح ، وقيل أن يخلو إسناد عن ذلك .

وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم ، ولكن لا ينهض دليلاً على التعذر ، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك .

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنّفه كالمسانيد والسنن ، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين . فإن المصنّف منهم إذا روى حديثاً ، ووجدت الشرائط فيه مجموعة ، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحته ، ولو لم ينصّ عليها أحد من المتقدمين .

قال : « ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ، وردّه من المتأخرين ، قد يستلزم ردّ ما هو صحيح ، وقبول ما ليس بصحيح .

فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم أطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته ، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان .

قال : « والعجب منه (أي من ابن الصلاح) كيف يدّعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ، ثم يقبل تصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدّعي فيه الخلل ؟ !!

فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح .

وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب ، كما يرشد إليه كلامه ، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً .

ولكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر ، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين .

وقيل : إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً ، يصفوله منه صحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية ، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجها وهذا قد يقبل لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر .

قلت : والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بـ «صحيح الإسناد» ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك

بقوله : « صحيح إن شاء الله . . . » (١٢٣)

وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) بعد ذكر قول ابن الصلاح في المستدرک للحاکم : « وانه جعل ما لم يكن مردودا من أحاديثه دائرا بين الصحة والحسن احتياطاً ، وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل ، نعم جرّسده باب التصحيح الى عدم تمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية . والحق كما أرشد إليه البدر بن جماعة أن يتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه ، ويحكم بما يليق به من الصحة أو الحسن أو الضعف (١٢٤) .

وقد تنبه السيوطي إلى نكتة جديدة في هذا المبحث حيث قال :

« لم يتعرض المصنف (أي النووي) ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح ، والعراقي في الألفية ، والبلقيني ، وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط ، وسكتوا عن التحسين ، وقد ظهر لي أن يقال فيه :

إن من جَوَز التصحيح فالتحسين أولى ، ومنع منع فيحتمل أن يجوّزه ، وقد حَسَن المزي حديث « طلب العلم فريضة » مع تصريح الحفاظ بتضعيفه .

وحسّن جماعة كثيرون أحاديث صرّح الحفاظ بتضعيفها .

ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيت أنه سَوَّى بينه وبين التصحيح حيث قال :

« فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصّ عليه أئمة الحديث في كتبهم . . . إلى آخره » .

(١٢٣) « تدریب الراوي » (١/١٤٥ - ١٤٨) (وهذه الحیطة في التعبير لا تتنافى مع أصل الاتجاه الذي سلكه المتأخرون مما يؤكد وجوب متابعة الطريق التي اختطها المتقدمون في خدمة الحديث بضبط معرفة وإتقان) انظر « لمحات في اصول الحديث » للدكتور محمد أديب صالح (ص ١٣٧)
(١٢٤) « فتح المغیث للسخاوي » (١/٣٦ - ٣٧) ، والمنهل لابن جماعة (١/١٢٥ - ١٢٦)

وقد منع - ووافق عليه المصنف وغيره - أن يجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره .

فالحاصل أن ابن الصلاح سدَّ باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذا الزمان لضعف أهليتهم ، وإن لم يوافق على الأول . ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى ، كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص ، أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع .

وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة في ذلك ، وينبغي التوقف على الحكم بالفردية والغرابة ، وعن العزة أكثر» (١٢٥)

وقال زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنكي (ت ٩٢٥ هـ) :

« فابن الصلاح جعل ما انفرد الحاكم بتصحيحه ، ولم يكن مردوداً ، دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً لا حسناً مطلقاً كما اقتضاه النظم . وإن جرى عليه النووي وغيره مع أن في ذلك تحكماً ، ويمكن تصحيح ذلك بأن يقال : إنه حسن في الحكم من حيث الحجية ، وإن لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحاً - والحق أن يتتبع كتابه بالكشف عنه ويحكم بما يليق به من الصحة والحسن والضعف . ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثاً قطع النظر عن تتبع ذلك .» (١٢٦)

وقال جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) : بعد ما نقل كلام ابن الصلاح في تعذر التصحيح :

(١٢٥) التدريب (١٤٨/١ - ١٤٩) ، وتوضيح الأفكار (١١٧/١ - ١٢٠) ، وقواعد التحديث (ص ٢٥٩ - ٢٦١)
(١٢٦) فتح الباقي شرح ألفية العراقي (٥٥/١) .

« وقد اقتفى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره ، مَنْ جاء بعده إلا في تعذُّر التصحيح في الأعصار المتأخرة ، فخالفه فيه جمعٌ ممن لحقه » (١٢٧) ثم ذكر ردود العلماء على ابن الصلاح في هذا الأمر .

وقال أحمد محمد شاكر :

« ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، ومنع بناءً على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة .

وبنى على قوله هذا أن ما صحَّحه الحاكم من الأحاديث ، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً حكماً بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه .

« وقد ردَّ العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا ، وأجازوا لمن تمكَّن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلله ، وهو الصواب . »

والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناءً على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة ، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث . وهيئات .

فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل ، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة ، ولا تجد له شبه دليل . (١٢٨)

هكذا أبطل العلماء الفطاحل دعوى تعذر الاجتهاد في المسائل الفقهية ، وفي

(١٢٧) « قواعد التحديث للقاسمي » (ص ٢٦٠ - ٢٦١)

(١٢٨) تعليق أحمد شاكر على ألفية الحديث للسيوطي (ص ١٣)

الحكم على الحديث في الأعصار المتأخرة على السواء . وقد ألف الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) رسالة مستقلة في بطلان هذه الدعوى ، أسماها بـ « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . » (١٢٩) فأجاد وأفاد وقال :

« إنه لا مانع لمن وجد في هذه الأعصار حديثا لم يسبق عليه كلام إمامٍ من الأئمة بتصحيح ولا غيره ، فتتبع كلام أئمة الرجال في أحوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روايته أو عدمها ، فجزم بأبيها على الحديث كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعيف من مثل البخاري وغيره ، ومستنده في ذلك مستند من قبله .

غاية الفرق أنه كثر الوسائط في حقه لتأخر عصره ، وهذا موجب لمشقة البحث عليه لكثرة الرواة الذين يبحث عن أحوالهم ، ولكن ربّما كان ثوابهم أكثر لزيادة مشقة البحث . هذا إذا كانت طريق المتأخر هي الرواية ، وأراد معرفة أحوال شيوخه وتحققها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه .

وأما إذا كانت طريقة « الإجازة » أو « الوجادة » فإنه لاكثره للوسائط أصلا بل هو كالتقدماء في ذلك ، وحينئذ فيكون مجتهدا فيما حكم بصحته مثلا ، فإنه كما أنه لا محيص عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين « اجتهاد » فإنه إنما بنوه على ما بلغ إليهم من أحوال الرواة ، ففرّعوا عليه التصحيح ، وجعلوه عبارة عن ثقة الرواة وضبطهم ، كذلك لا محيص عن القول بأن ما صحّحه من بعدهم إلى يومنا هذا ، أو ضعفه أو حسّنه ، حكمه ما قاله الأولون من الأئمة إذ الأصل في الكل واحد وهو قبول أخبار من سلف عن أحوال الرواة وصفاتهم ، وإلا كان القول بخلاف هذا تحكما لا يقول به عالم .

وإذا عرفت هذا عرفت ضعف ما قاله « ابن الصلاح » بل بطلانه من أنه

(١٢٩) هذا هو الكتاب الذي نحن بصدد تقديمه محققا إلى القراء الكرام .

ليس لنا الجزم بالتصحيح في هذه الأعصار . وقد خالفه النووي ، ورجح زين الدين كلام النووي . وهو الحق « (١٣٠) »

إن كلام « الأمير » هذا - حقاً - أمير الكلام في هذا الموضوع ، ومسك الختام .

هنا انتهى ما أردت تقييده ، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت لإثبات ما رأيت من الحق ، فإن أصبت فمنه سبحانه ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان ، ونعوذ بالله من ذلك .

وأدعو الله عز وجل أن يُرينا الحق ويرزقنا اتباعه ، ويُرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه ، كي نكون ممن قال فيهم ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر : ١٨]

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم . الحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الجهراء - الكويت

الثلاثاء ٧ من شعبان ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٩٨٤/٥/٨ م .

صلاح الدين مقبول أحمد

(١٣٠) « إرشاد النقاد » فصل في « جواز تصحيح الحديث وتضمينه في هذه الأعصار » (ص ٨٤ -

12

13

14

15

الباب الثالث

نبذة عن حياة المؤلف
محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني
(١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)

نسبه ومولده :

هو الإمام الحافظ أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي المعروف بالأمير ، الحسيني اليمني الكحلاني الصنعاني .

ولد - رحمه الله - في مدينة « كحلان » ، في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخرة من عام ١٠٩٩ هـ تسعة وتسعين وألف من الهجرة .

نشأته وبراعته في العلوم :

انتقل والده وأهله من كحلان إلى صنعاء ، فنشأ بها ، وأتم حفظ القرآن عن ظهر قلب ، وتعهده أبوه بالتربية والتعليم وكان من الفضلاء الراغبين في العلم الزاهدين في الدنيا (ت ١١٤٢ هـ) وأسلمه إلى النحارير من أهل العلم حتى تخرج عليهم عالماً فاضلاً . وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران ، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء ، وتظهر بالاجتهاد ، وعمل بالأدلة ، ونفر عن التقليد ، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية وجرت له مع أهل عصره خطوب وعجن . ويذكره الشوكاني

بالاجتهاد المطلق ، ويعده من أئمة المجددين لمعالم الدين . (١)

شيوخه :

أخذ عن والده الفقه والنحو والبيان وعلوم الدين . ومن شيوخه المعروفين :
صلاح بن حسين الكحلاني ، وزيد بن محمد بن الحسن بن القاسم (ولازمه
كل يوم حتى فرق بينهما موت الشيخ) والقاضي علي بن محمد العنسي ، وهاشم بن
يحيى الشامي ، وعبد الله بن علي الوزير الصنعاني ، وعبد الخالق بن الزين
الزبيدي .

تلاميذه :

من أجل تلاميذه أولاده : إبراهيم ، وعبد الله ، والقاسم . ومنهم : عبد
القادر بن أحمد ، وأحمد بن محمد قاطن ، وأحمد بن صالح بن أبي الرجال ، ومحمد
ابن إسحاق . والحسن بن إسحاق بن المهدي ، وإسماعيل بن محمد بن إسحاق
وغيرهم خلق كثير .

وقد كان - رحمه الله - كثير الأتباع من الخاصة والعامة الذين عملوا
باجتهاده ، وتظهروا بذلك ، قرؤا عليه كتب الحديث وفيهم جماعة من الاجناد .

مناصبه :

لما استكمل أدوات الرئاسة والتصدر أكب على الإفادة والتدريس واشتهر
بنشر علم السنة النبوية .

وقد ولّاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء ، فاستمر كذلك إلى أيام
ولده الإمام المهدي .

(١) البدر الطالع للشوكاني (٢/١٣٣ - ١٣٨)

وولاه المهدي العباس سنة ١١٦١ هـ أوقاف صنعاء وبلادها ، فباشر أعمال
الوقف بصدق وأمانة وعفاف ، واستمر إلى شوال سنة ١١٦٢ هـ ثم اعتذر عنها .
ومن أعماله في هذه الحقبة تحريضه المهدي على بيعت معلمين للصلاة إلى
جميع القرى والمدن المنعزلة في البوادي ، وإزالة منكرات المعتقدات ، وإرشاد
الناس إلى الطاعات . فأرسل المهدي جماعة من الصالحين للعمل بذلك .

مصنفاته :

(مرتبة على حروف الهجاء) (٢)

- ١ - إجابة السائل شرح بغية الأمل بمنظومة الكافل (في أصول الفقه) .
- ٢ - الإحراز لما في أساس البلاغة للزخشي من كناية ومجاز .
- ٣ - الإدراك لضعف أدلة تحريم التنبك .
- ٤ - إسبال المظر شرح نخبة الفكر .
- ٥ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (وهو كتابنا هذا) .
- ٦ - إستيفاء المقال في حقيقة الإرسال .
- ٧ - الأنفاس الرحمانية على الأفاضة المدنية (رسالة تتعلق بخلق أفعال العباد) .
- ٨ - الأنوار على كتاب الإيثار .
- ٩ - الإيضاح والبيان في تحقيق عبارات قصص القرآن .
- ١٠ - إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة .

(٢) انظر « البدر الطالع » (١٣٨/٢) ، ومقدمة تحقيق العمدة (٣٨/١ - ٤١) ومقدمة تحقيق توضيح
الأفكار (٧٤/١ - ٧٥) ، ومصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن للأستاذ عبد الله محمد
الحبشي (ص ٣٠ ، ٦٢ - ٦٤) .
فائدة: وقد كتب الأستاذ عبد الله محمد الحبشي مقالاً جمع فيه مؤلفات الأمير الصنعاني نشره في مجلة
العربي ، المجلد ٩ ، ١٠ - السنة الرابعة (ص ٦٨٠ - ٦٨٩) .

- ١١ - بشرى الكئيب بلقاء الحبيب (منظومة وشرحها في المعاد) .
- ١٢ - التحير شرح كتاب التيسير (أي تيسير الوصول إلى جامع الأصول) .
- ١٣ - تطهير الاعتقاد عن درن الاحاد .
- ١٤ - التنوير شرح الجامع الصغير (ألفة قبل اطلاعه على شرح المناوي)
- ١٥ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .
- ١٦ - ثمرات النظر في علم الأثر .
- ١٧ - جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت للسيوطي (في عالم البرزخ والمعاد)
- ١٨ - حاشية على البحر الزخار (من كتاب الطهارة إلى الزكاة)
- ١٩ - حاشية على شرح الرضى على الكافية .
- ٢٠ - الدراية شرح العناية (في أصول الفقه) .
- ٢١ - ديوان شعره (جمعه ابنه عبد الله الأمير ورتبه على الحروف وهو في أكثر من ٤٠٠ صفحة) .
- ٢٢ - رسالة في الرسالة (جواب سؤال هل التحدي بالقرآن مستمر ، أم يرتفع إذا اختلت اللسان) .
- ٢٣ - رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس (وأبان أنها يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز) .
- ٢٤ - رسالة في إزالة أصنام لوثني الهند (ألفها للمهدي العباس) .
- ٢٥ - الروض النضير (في الخطب) .
- ٢٦ - الروضة الندية شرح التحفة العلوية .
- ٢٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .
- ٢٨ - السهم الصائب للقول الكاذب (ردَّ بها على جماعة من الشيعة ، وقالوا : إن تدريسه تفسير القرآن بالجامع من المنكر) .
- ٢٩ - السيف الباتر في يمين الصابر والشاكر (اختصار عدة الصابرين لابن القيم) .

- ٣٠ - العدة شرح العمدة لابن دقيق العيد .
 ٣١ - فتح الخالق شرح عماد رب الخلائق .
 ٣٢ - قصب السكر نظم نخبة الفكر في علم الأثر .
 ٣٣ - المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية .
 ٣٤ - منحة الغفار حاشية على ضوء النهار شرح الأزهار .
 ٣٥ - منسك في الحج (ومعه قصيدة له في المناسك عدد أبياتها ٢٨٣) .
 ٣٦ - نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود .
 ٣٧ - نظم بلوغ المرام .
 ٣٨ - نهاية التحرير في الرد على قولهم : ليس في مختلف فيه نكير .
 ٣٩ - هداية السؤل في علم الأصول .
 ٤٠ - اليواقيت في المواقيت (في بيان أوقات الصلاة بما دللت عليه الأدلة) .

ابتلاءاته :

قد ابتلى بلاء حسناً لأجل العمل بالحديث ، وتجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى ، ولكن الله عز وجل حفظه من كيدهم ومكرهم . وكفاه شرهم .

قال الشوكاني : « وليس الذنب في معادة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق . إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم إن هذا الأمر حق ، قالوا : حق ؛ وإن قال : باطل ، قالوا : باطل . إنما الذنب لجماعة قرؤوا شيئاً من كتب الفقه ولم يعنوا فيها ولا عرفوا غيرها فظنوا لقصورهم أن المخالفة لشيء منها مخالفة للشريعة . . . »^(٣) صدق رحمه الله ، وهذا هو شأن من ينتسب إلى العلم في عصرنا ، في مخالفة العمل بالحديث . فهداهم الله .

(٣) « البدر الطالع (٢/ ١٣٤ - ١٣٥) »

وفاته :

مات - رحمه الله - بصنعاء في يوم الثلاثاء ثالث شعبان سنة اثنتين وثمانين ومائة وألف عن ثلاث وثمانين سنة . ودفن بالحوطة التي في الجنوب الغربي من منارة مسجد المدرسة المنسوبة للإمام شرف الدين بأعلى صنعاء .

وقد رثاه جماعة من أكابر العلماء في عصره ، منهم السيد محمد بن هاشم الشامي الحسيني الصنعائي ، وضمن قصيدته تأريخ وفاته :

« محمد في جنات الخلد قد وصلا »

١١٨٢ هـ

رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع بعلمه ، وأجزل له المثوبة على إقامته السنة النبوية ونصره لها ، ودفاعه عنها ، وأعلى درجاته في الصالحين «^(٤) .

كتابتنا هذا :

هذا الكتاب دراسة علمية جادة في إثبات أن الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف ، في الأعصار المتأخرة ، مستعينا بأقوال علماء الجرح والتعديل ليس تقليداً لهم بل هو اجتهاد لا يختلف عن الاجتهاد في المسائل الفقهية . وأن الاجتهاد - الآن - في أي مجال من المجالات أيسر بكثير من الاجتهاد في العصور

(٤) مصادر ترجمته :

- « البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع » للشوكاني (١٣٣/٢ - ١٣٩) طبعة دار المعرفة .
- « مقدمة تحقيق العدة » (٣٠/١ - ٤٢) طبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ
- « مقدمة تحقيق توضيح الأفكار » (٧٢/١ - ٧٥) طبعة السلفية بالمدينة الطيبة .
- « مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن » (ص ٣٠ ، ٦٢ - ٦٤)
- « معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة » (٥٦/٩ - ٥٧)
- « نفحات العنبر » - و« طيب السمر » ، وسلافة العصر ، و« الدمية » ، و« التحفة » ، و« الحدائق » وغيرها من المصادر والمراجع .

المتقدمة . وذلك لتوفر أدوات الاجتهاد من مصادر التفسير والحديث ، ومراجع
الفقه الإسلامي في كل مكان ، وبأدنى جهد ، وأقل وقت .

إن العلامة المؤلف قد مكنته مقدرته العلمية من إثبات هذا وذاك بكل دقة
ومهارة ، وكفاءة وجدارة .

وإتماماً للفائدة بين شروط الاجتهاد بالاختصار ، وكذا ذكر ما يدل على
تعظيم الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الدين ، للسنة النبوية من أقوالهم
في التحاكم إليها .

وفي آخر الكتاب تناول بعض شبهات المقلدين بالرد عليها ردًا علميًا
مفحماً . فجزاه الله خيراً .

صحة نسبه إلى المؤلف :

إن كتاب « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » معروف النسبة إلى مؤلفه الأمير
الصنعاني . ويذكره في قائمة مصنفاته كل من يترجم له . وأدّل دليل على صحة
نسبه إلى مؤلفه أنه بنفسه يحيل إلى هذا الكتاب باسمه في بعض مؤلفاته ، حيث قال
في « سبل السلام » (٢٣٨/٤ - طبعة جامعة الإمام بالرياض) في شرح حديث
عمرو بن العاص : « إذا حكم الحاكم فاجتهد . . » :

« وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد ، في رسالتنا المسماة بـ « إرشاد النقاد
إلى تيسير الاجتهاد » بمالا يمكن دفعه » .

وقال في كتابه « توضيح الأفكار » (١١٥/١) وهو يبين معنى قولهم : « هذا
حديث صحيح » :

« وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسماة بـ « إرشاد النقاد » بسطاً شافياً » .

هذا والكتاب مطبوع ضمن « الرسائل المنيرية » (١ / ١ - ٤٧) التي جمعها الأستاذ محمد منير الدمشقي - رحمه الله ، وأجزل له المثوبة في الآخرة .

وله مخطوط يوجد في مكتبة الشيخ عبد الله آل ابراهيم السليم بمدينة بريدة منطقة القصيم بالسعودية . نسخه محمد بن عبد العزيز سنة ١٢٩٦هـ بخط جيد ، يحتوي على (٤٧) صفحة - (٢٧ × ١٨ سم) وفيه سقط ورقتين في الوسط : (راجع مقال « مخطوطات مكتبات القصيم » للأستاذ سليمان بن وائل التويجري المطبوع في « مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي بكلية الشريعة بمكة المكرمة ص ٣٣٩ العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ

عملي في هذا الكتاب :

أ - المقدمة :

- ١ - حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية .
- ٢ - حكم الاجتهاد في الحكم على الحديث .
- ٣ - نبذة عن حياة المؤلف ، والكتاب وخطة العمل فيه .

ب - نصّ الكتاب :

- ١ - عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم .
- ٢ - تخريج الأحاديث والآثار .
- ٣ - التعليقات لتوضيح نصوص الكتاب .
- ٤ - وما بين المعكوفين هكذا [زيادة ، زدتها للفصول وغيرها توضيحا للأمر ، أو بيانا لاختلاف النصّ .


شكر وتقدير :

أشكر الله عز وجل أولا وآخرا على ما أتممت من تحقيق هذا الكتاب بفضلته

ومنه وكرمه ، وبنعمته تتم الصالحات . ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أشكر الأخوة الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل المتواضع ، خاصة الأخ الفاضل / بدر البدر الذي أشار عليّ بتحقيق الكتاب ، وأفادني بمراجعته . والأخ الفاضل / فلاح بن ثاني الذي وضع مكتبته تحت تصرّفني أثناء غيابه لمواصلة دراسته العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة الطيبة . فجزاهم الله خير الجزاء .

وأدعو الله السميع المجيب أن يوفقني لما يحب ويرضى من نصره كتابه ، وسنة رسوله - ﷺ - ، ولكل ما فيه الخير والفلاح في الدنيا والآخرة . وهو المستعان ، وإليه الثقة والتكلان .


وإليك الآن نصّ الكتاب :



ارشاد النقاد
إلى
تيسير الإِجتهاد

للإمام محمد بن إسماعيل
المعروف بالأمير الصنعاني
«صاحب سبيل السلام»
(١٠٩٩ - ١١٨٢هـ)

قدّم له وخرّج نصوصه وعلّق عليه
صلاح الدين مقبول أحمد



بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلف]

الحمد لله الذي ذلل صعاب علوم الإجتهد لعلماء الأمة ، وحفظها بأساطين الحفاظ وجهابذة الأئمة ، فتبّعوها من الأفواه والصدور ، وخلّدوها للمتأخرين من الأمة في الأوراق والسطور ، واستنبطوا من القواعد ما لا يزول بمرور الدهور ، واطلعوا من أنوار علم الكتاب والسنة على أنوار البصائر نوراً على نور .

وأشهد أن لا إله إلا الله المتكفل بحفظ علوم الدين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي يحمل علمه من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين . صلى الله عليه وعلى آله قرناء القرآن ، صلاةً وسلاماً يدومان ما دارت الأفلاك واختلف الملوان .

وبعد :

فإن السيد قاسم بن محمد الكبسي^(١) - رحمه الله - سأل عن المسائل العلمية والأبحاث العملية ، نزلت علينا نزول الغيث على الرياض ، بل العافية على الأجسام المراض .

[سؤال] : وخلاصة ما اشتمل عليه أنه : « هل يكون العمل من

(١) هو : القاسم بن محمد بن عبد الله الكبسي (١١١١ - ١٢٠١ هـ) فاضل يماني ، من أهل صنعاء . له رسائل وأجوبة . انظر « الأعلام » للزركلي (١٨ / ٦) ، و « معجم المؤلفين » لعمد رضا كحالة (١١٩ / ٨) .

المتأخرين بتصحيح الأئمة من أهل الحديث للحديث أو تحسينه أو تضعيفه ، تقليداً لأولئك الحفاظ من الأئمة والأعيان من الأمة فيما وصفوا به الحديث من تلك الصفات ، ويكون القائل لذلك ، والعامل به مقلداً ، أو يكون فيما قبله من كلامهم في ذلك ، وعمل به مجتهداً .

فإنه قال السيد الإمام محمد بن إبراهيم^(٢) في « الروض الباسم » :

« إن قول الثقة العارف الذي ليس له قاعدة في التصحيح معلومة الفساد : « إن الحديث صحيح » ، يجب قبول قوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ؛ وليس ذلك بتقليد بل هو عمل بما أوجبه الله تعالى من قبول خبر الثقات »^(٣) هذا كلامه .

ولكنه خالف كلام القاضي العلامة الحسين بن محمد المغربي^(٤) في « شرح

بلوغ المرام » فإنه قال :

(٢) هو : الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعاني (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ) ، صاحب المؤلفات البديعة ، ومنها « العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم » ، ولخصه في كتابه « الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم » انظر « الروض » (١١/١ - ١٢) .

(٣) « الروض الباسم » (٣٢/١) وقال : « لم يخالف في هذا إلا شذمة يسيرة ، وهم متكلمو بغداد من المعتزلة ، والإجماع منطبق قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم . . » وراجع مبحث قبول خبر الواحد في :

« الرسالة للإمام الشافعي » (ص ٤٠١ - ٤٧٠) ، صحيح البخاري (٢٣١/١٣) الاحكام لابن حزم (١٠٧/١) ، ومقدمة التمهيد لابن عبد البر (٢/١) و« جامع بيان العلم » (٣٤/٢) ، وفتح الباري (٢٣١/١٣ - ٢٤٤) ، وتنقيح الأنظار للوزير الصنعاني (١١٤/١) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٧١) ، وشرح العبادي على الورقات المطبوع مع الارشاد (ص ٢٤٩) . و« قواعد التحديث » للقاسمي (ص ١٤٨) . وتوجد رسائل مستقلة في حجية خبر الأحاد ، منها : « ردّ شبهات الإلحاد عن أحاديث الأحاد » للشيخ عبد العزيز راشد . ورسالة في حجية خبر الأحاد للشيخ الألباني . ورسالة في خبر الأحاد للدكتور عمر الأشقر .

(٤) هو : شرف الدين الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ وقيل ١١١٥ هـ) محدث ، ولّى قضاء صنعاء . من آثاره : « البدر التمام في شرح بلوغ المرام » في =

« من لم يكن أهلاً للنقد والتصحيح فله أن يقلد في ذلك من صحح أو حسن ممن هو أهله ، فإن لم يكن أحد من الأئمة تكلم بذلك على الحديث - وليس هو بأهل للنقد - لم يجز له الاحتجاج بالحديث ، إذ لا يأمن من أن يحتج بما لا يحل الاحتجاج به » .

قال : « ولهذا أحال جماعة من المتأخرين الاجتهاد المطلق لتعسر التصحيح . والتقليد في التصحيح يخرج عن القصد ، وهو الاجتهاد »^(٥)

قال : « ولم يتيسر في الأعصار المتأخرة إلا ترجيح لبعض المذاهب على بعض ، بالنظر إلى قوة الدلالة ، أو إلى كثرة من صحح ، أو جلالته ، والواجب الرجوع إلى الظن القوي بحسب الإمكان »^(٦) .

رأيت السائل - دامت إفادته - جنح إلى ترجيح كلام القاضي قائلاً :

« إنه قد يفرق بين التصحيح والتضعيف وبين الرواية ، فإن تصحيح الحديث وتضعيفه مسألة اجتهادية ونظرية ، قد يختلف الإمامان العظيمان في الحديث الواحد ، فأحدهما يذهب إلى صحته أو حسنه ؛ والآخر إلى ضعفه أو وضعه باعتبار ما حصل لهما من البحث والنظر ، وليس حال الرواية كذلك ، فإن مدارها على الضبط والعدالة ، ومدار التصحيح والتحسين ونحوهما على قوة اليد في

= الحديث واختصره مؤلفنا في سبل السلام ، و « رسالة في شرح حديث أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » .

انظر « البدر الطالع » للشوكاني (١/٢٣٠) ، و « هدية العارفين » للبغدادي (١/٣٢٣) و « معجم المؤلفين » لعمر رضا كحالة (٤/٥١) .

(٥) « ليت شعري كيف الاجتهاد في لغة العرب ، وهل ثمة طريق إليها إلا بقبول قول الثقات ؟ ! ومتى كان قبول قول الثقات في اللغة والحديث تقليداً محرماً على المجتهد ، فكيف السبيل إلى الاجتهاد ؟ إلا أن يبعث الله الموتى من العرب فيشافهوا العالم باللغة ، وكذلك يبعث النبي - ﷺ - حتى يأخذ العلماء الحديث عنه ، ويسلموا من تقليد الثقات !!! » انظر « الروض الباسم » (١/٣٢) .

(٦) هذه الفكرة شبه تشكيك في الاستفادة المباشرة من الكتاب والسنة ، وكسرهمة علماء الأمة المتأخرين ؛ وقد جعل الله تعالى الكتاب والسنة عصمة لهذه الأمة أولها وآخرها ، ولم يجعلها عصمة للقرن الأول والثاني فقط ، فالمشكك في ذلك يجب عليه أن ينظر في الجواب .

معرفة الرجال ، والعلل المتعلقة بالأسانيد والمتون ، ومعرفة الشواهد
والمتابعات» (٧)

والقاضي قد جزم بأن « قول الحافظ في التصحيح تقليد » . (٨)
وإذا نظرتم إلى تصرف العلامة « الحسن بن أحمد الجلال » (٩) في « ضوء
النهار » لم يجد الإنسان في يده غير ما أشار إليه القاضي من الترجيح بقوة الدلالة ،
أو كثرة من صحح أو جلالته ، ولم يكن ممن يعرف الأسانيد والعلل مثل المنذري ،
وابن حجر ، والنووي ، ومن في طبقتهما من المتأخرين ، دع عنك الأئمة الكبار
مثل الحاكم والدارقطني ؛ مع تصريحه في غير موضع من كتبه بالاجتهاد المطلق .
وكذا العلامة القبلي (١٠) سلك هذا المسلك .

ولم يزل هذا السؤال يخطر بالبال ، فأفضلوا بالجواب . « انتهى
[الجواب] : ما حرّر السائل لازال مفيداً ، ولا برح في أنظاره العلمية
سديداً .

وأقول : الجواب يظهر - إن شاء الله تعالى - بذكر فصول تشتمل على إيضاح
المسألة بمشيئة الله تعالى وهدايته .

(٧) راجع للتفريق بين التصحيح والتضعيف وبين الرواية « كتب مصطلح الحديث » .

(٨) كما مضى آنفاً .

(٩) هو : الحسن بن أحمد بن محمد بن الجلال اليميني (ت ١٠٨٤ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم .
من تصانيفه : « فتح الألفاظ في تكملة الكشف على الكشاف » ، و « شرح الفصول في أصول
الدين » ، و « براءة الذمة في نصيحة الأئمة » وغيرها .
انظر « هدية العارفين » (٢٩٥ / ١) ، و « البدر الطالع » (١٩١ / ١) و « معجم المؤلفين »
(٢٠٢ / ٣ - ٢٠٣) .

(١٠) هو : صالح بن المهدي بن علي القبلي اليميني (ت ١١٠٨ هـ) عالم مشارك في التفسير وعلوم القرآن
والحديث ، وعلوم اللغة العربية ، والتصوف والفقه ، من مؤلفاته : « المنار في المختار من جواهر
البحر الزخار » (حاشية على كتاب البحر) ، و « الاتحاف لطلبة الكشاف » (حاشية على
الكشاف) ، و « الأبحاث المسددة » و « نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب » .
انظر « البدر الطالع » (٢٨٨ / ١) ، و « هدية العارفين » (٤٢٤ / ١) ، و « معجم المؤلفين »
(١٤ / ٥) .

فصل

[في تعريف الحديث الصحيح]

رسم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في كتابه « نخبة الفكر » الحديث الصحيح بأنه : « ما نقله عدل ، تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ، ولا شاذ » . وقال : « وهو الصحيح لذاته » (١١) .

وقريب منه رسم ابن الصلاح وزين الدين بأنه :

« ما اتصل إسناده بنقل عدلٍ ضابطٍ عن مثله ، من غير شذوذ ولا علةٍ قاذحة » . (١٢)

(١١) « نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر » (ص ٢٩) .

(١٢) « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٠) ، و « التبصرة والتذكرة » (شرح الألفية) للزين العراقي (١٢/١)

فائدة : ظاهر كلام المؤلف أن هذا رسم ابن الصلاح ، والعراقي بلفظه وليس كذلك ، بل رسمه ابن الصلاح بلفظ : « الحديث الصحيح : هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط ، عن العدل الضابط الى منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً » .

وأما زين الدين العراقي فإنه زاد وصف العلة بـ « القاذحة » احترازاً عن العلة التي لا تقدر في صحة الحديث ، انظر « شرح ألفية العراقي » (١٢/١ - ١٣) و « تدريب الراوي » للسيوطي (٦٤/١ - ٦٥) .

ورسم ابو عبدالله الوزير اليماني الحديث الصحيح في كتابه « التنقيح » (١٤/١) باللفظ الموجود في كتابنا هذا ، ونسبه الى ابن الصلاح والعراقي ، وقد عرفنا الفرق بين رسميهما . فقال مؤلفنا « الأمير الصنعاني » معلقاً عليه :

إذا عرفت هذا ، فهذه خمسة قيود : ثلاثة وجودية ، واثنان عدميان^(١٣) . وكلها إخبار ، كأنه قال الثقة حين قال « حديث صحيح » : « هذا الحديث رواه عدول ، مأمونوا^(١٤) الضبط ، متصل إسنادهم ، لم يخالف فيه الثقة ما رواه الناس ، وليس فيه أسباب خفية طرأت عليه تقدر في صحته » .

وحيثُ قول الثقة : « صحيح » يتضمن الإخبار بهذه الجمل الخمس . وقد تقرّر بالبرهان الصحيح أن الواجب أو الراجح العمل بخبر العدل ، والقبول له .

وتقرر أن قبوله ليس من التقليد لقيام الدليل على قبول خبره ، فالتصحيح مثلاً ، والرواية للخبر قد اتفقا أنها إخبار إما بالدلالة المطابقية ، أو التضمنية ، أو الالزامية .

أما قبول خبره الدال بالمطابقة فلا كلام فيه ، كقوله : « زيد قائم » .

أما قبول خبره الدال بالتضمن أو الالتزام فيدلّ على قبوله أنهم جعلوا من طرق التعديل حكم مشروط العدالة بالشهادة ، وعمل العالم المشروط لها رواية من

= فكأن المصنف اراد ان هذا الرسم مجموع رسميهما ، وان ذكر أحدهما ما لم يذكره الآخر ولكن عرفت ان الرسم على اصطلاح المحدثين ، إذ هذه الكتب ألّفت في بيان اصطلاحهم ، وعرفت انهم يشترطون في الصحيح السلامة من العلة مطلقاً ، فزيادة « قاذحة » في وصف العلة زيادة قاذحة في صحة الرسم على اصلهم ، فحدّف ابن الصلاح لها هو الصواب ، واثبات الشيخ زين الدين لها صيررسمه على اصطلاح الفقهاء ، وهو بصدد بيان اصطلاح المحدثين ، نعم ، قال ابن الصلاح (ص ١٠) في بيان فوائد قيود حدة : إنه احترز عما فيه « علة قاذحة » ، يريد أنه وقع الاحتراز عن هذا بقوله : « معللاً » ، ومراده « قاذحة » على رأي المحدثين ، وان لم تكن « قاذحة » عند الفقهاء ، بدليل انه مثل في « النوع الثامن عشر » (ص ٨١ - ٨٣) في « بحث المعلل » بأمثلة يقدر بها المحدثون ، ولا يقدر بها الفقهاء . راجع « توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار » للصنعاني (١٤ / ١ - ١٥)

(١٣) « اتصال السند ، وعدالة الراوي ، وضبطه قيود وجودية ، وعدم العلة ، وعدم الشذوذ قيودان عدميان » .

(١٤) في الأصل : « ملهون الضبط » والصحيح ما أثبتناه كما يقتضيه السياق .

لا يروي إلا عن عدل ، فإنهم صرّحوا في « الأصول » و « علوم الحديث » أن هذه طرق التعديل .

ومعلوم أن دلالة هذه الصورة على عدالة الراوي والشاهد التزامية ، فقول الثقة : « حديث صحيح » يتضمن الإخبار بالقيود الخمسة والرواية لها .

ولا يقال : إن إخباره بأنه صحيح إخبار على ظنه بحصول شرائط الصحة عند ظنه ، كما يدلّ له أنه صرّح زين الدين وغيره بأن قول المحدثين : « هذا حديث صحيح » [فمرادهم فيما ظهر]^(١٥) لنا عملاً بظاهر الإسناد ، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر^(١٦)

لأننا نقول : إخبار الثقة بـ « أن زيداً عدلٌ » إخبار عن ظنه بأنه آتٍ بالواجبات ، مجتنب للمقبحات بحسب ما رآه من ذلك وأخبر ، مع جواز أنه في نفس الأمر « غير مسلم » ، لكن هذه التجويزات لا يخاطب بها المكلف .^(١٧)

[من شروط الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة]

● فإن قلت : من شروط الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة ، وليس مدرك هذين الأمرين الإخبار بل تتبع الطرق والأسانيد والمتون ، كما أشار إليه السائل .

● قلت : أما أولاً ، فالشذوذ والعلة نادران ، والحكم للغالب ، لا للنادر . ألا

(١٥) من « التبصرة » ، وفي الأصل : « أي فيما يظهر » .

(١٦) « التبصرة والتذكرة » (شرح الألفية) للزين العراقي (١٥/١) وزاد : « لجواز الخطأ والنسيان . . . »

وراجع أيضاً : « مقدمة ابن الصلاح » (ص١٣) ، « تنقيح الانظار » (٢٤/١) « تدريب الراوي (٧٥/١) .

(١٧) انظر « توضيح الأفكار » (١١٥/١) .

تري أن الراجح العمل بالنص ، وإن جَوَّز أنه منسوخ عملاً بالأغلب ، وهو « عدم النسخ »^(١٨) .

وبرهان ندورهما يعرف من تتبّع كلام أئمة الحديث على طرق الأحاديث ، من مثل « البدر المنير »^(١٩) و « تلخيصه » ، فإنهم يتكلمون على ما قيل في الحديث فتجد القدح بالشذوذ والإعلال نادراً جداً ، بل قال السيد « محمد بن إبراهيم » في « التنقيح »^(٢٠) :

« ظاهر الحديث المعلّ السلامة من العلة حتى تثبت بطريق مقبولة »

● أما ثانياً فقول الثقة : « هذا صحيح » - أي غير شاذ ولا معلل - إخبار بأنه لم يقع في رواته وإثقة خالف الناس فيه ، ولا وُجِدَتْ فيه عِلَّةٌ تقدح في صحته .^(٢١)

(١٨) إن المنسوخ من السنة في غاية القلة ، وقد جمعه ابو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في ورقات تحتوي على « أحد وعشرين حديثاً » ، قال في مقدمته :

« ... فرأيت أن أفرد في هذا الكتاب قدر ما صحّ نسخه أو احتمل ، وأعرض عما لاوجه لنسخه ولا احتمال ، فمن سمع بخير يدعى عليه النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوى » انظر « إخبار اهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث » (ص ٥)

(١٩) كتاب « البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير » لسراج الدين عمر بن الملقّن (- ٨٠٤هـ) ولخصه ابن حجر (- ٨٥٢هـ) وسماه بـ « التلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير » . وليعلم ان « الوجيز » لأبي حامد الغزالي (- ٥٠٥هـ) في الفقه الشافعي ، وشرحه ابو القاسم الرافعي الكبير . (- ٦٢٣هـ) في « الشرح الكبير » وقد اعتنى بتخريج احاديثه عدد من العلماء غير ابن الملقّن وابن حجر .

راجع « التلخيص الحبير » (٩/١ - المقدمة) وسيأتي شيء من تعريف التلخيص في التعليق رقم (١٢٦) .

(٢٠) (٢٨/٢) وفيه : « حيث » بدل « حتى » ، وكذا في الأصل زيادة « العلة » بعد « تثبت » ولا توجد في « التنقيح » .

(٢١) « الشاذ » لغةً : « المنفرد » ، واصطلاحاً : « ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه » . (وله تفسير آخر ايضاً) .

و « المعلّ » لغةً : « ما فيه علة » ، واصطلاحاً : « ما فيه علة خفية قاذحة » .

راجع « نزهة النظر » لابن حجر (ص ٢٩) ، و « تدريب الراوي » للسيوطي (١/٦٣ - ٦٧) .

وهذا إخبار عن حال الراوي بصفة زائدة على مجرد عدالته وحفظه او حال المتن ، بأن ألفاظه مصونة عن ذلك ، وليس هذا خبراً عن اجتهاد بل عن صفات الرواة والمتون ، فإنه إخبار بأنه تتبّع أحوال الرواة حتى علم من أحوالهم صفات زائدة على مجرد العدالة .

● وفي التحقيق « هذا » عائدة إلى تمام الضبط ، وتتبع مروياتهم حتى احاطت بالفاظها ، فالكل عائد إلى الإخبار عن الغير ، لا عن الاجتهاد الحاصل عن دليل ينقدح له منه رأي .

[تصحيح الأئمة وتضعيفهم للأحاديث اجتهاد أم تقليد ؟]

وأنت إذا نظرت إلى الأئمة النقاد من الحفاظ ، كالحاكم أبي عبدالله ، وأبي الحسن الدار قطني ، وابن خزيمة ونحوهم ، كالمنذري وتصحيحهم لأحاديث وتضعيفهم لأحاديث واحتجاجهم على الأمرين مستندا الى كلام من تقدّمهم كيحيى بن معين ، واحمد بن حنبل ، وأبي عبدالله البخاري ، ومسلم وغيرهم من أئمة هذا الشأن ، وأنه ثبت له عنهم او عن احدهم أنه قال : « فلان حجة » أو « ثبت » أو « عدل » أو نحوها من عبارات التعديل . وأنهم قالوا في غيره : « إنه ضعيف » أو « كذاب » أو « لاشيء » أو نحوها ثم فرّعوا على هذه الروايات صحة الحديث أو ضعفه باعتبار ما قاله مَنْ قبلهم . (٢٢)

فإنه تجنّب ابن اسحاق مَنْ تجنّب من أهل الصحاح بقول مالك فيه ، مع أن ابن اسحاق إمام أهل المغازي . (٢٣)

(٢٢) وهذا لا يخفى على من له ادنى المام بكتب الجرح والتعديل .

(٢٣) سيأتي الكلام في « ابن اسحاق » جرحاً وتعديلاً في التعليق رقم (٧٠) .

وقدحوا أيضا في الحارث الأعور^(٢٤) بكلام الشعبي فيه .

ولم يلقوا ابن اسحاق ولا الحارث ، بل قبلوا كلام من تقدم فيهم من الأئمة .

وإذا حَقَّقَت علمتَ أن تصحيح البخاري ومسلم وغيرهما مبني على ذلك وكذلك تضعيفها ، فإنها لم يلقيا إلا شيوخهما من الرواة ، وبينهم وبين الصحابة وسائط كثيرون ، اعتمدوا في ثقتهم وعدمها على الرواة من الأئمة قبلهم ، فلم يعرفوا عدالتهم وضبطهم إلا من أخبار أولئك الأئمة .

فإذا كان الواقع من مثل البخاري في التصحيح تقليداً لأنه بناه على إخبار غيره عن أحوال من صحَّح أحاديثهم ، كان كل قابلٍ لخبر من تقدّمه من الثقات مقلداً .

(٢٤) هو : الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي ، أبو زهير (- ٥٦هـ) . وهو صاحب علي - رضي الله عنه - ، وكان يفضل على أبي بكر ، وكان غالبا في التشيع . قال الشعبي : حدثني الحارث الأعور ، وكان كذّابا . وقال ابن المديني : كذاب . وقال جرير بن عبدالله : كان زيفا وقال ابن معين ضعيف وقال أيضا : ليس به بأس ، وكذا قال النسائي ، وقال أيضا : ليس بالقوي . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع ، وأهيا في الحديث . وقال أبو بكر بن أبي داود : كان الحارث الأعور أفتقه الناس ، وافرض الناس ، واحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي . وقال الذهبي : حديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به ، وقوى امره . والجمهور على توهين امره ، مع روايتهم لحديثه في الأبواب . فهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه .

والظاهر انه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا . وقال ابن حجر : « كذبه الشعبي في رأيه ، ورمى بالرفض ، وفي حديثه ضعف . روى عنه اصحاب السنن الأربعة ، وليس له عند النسائي سوى حديثين . مات في خلافة عبدالله بن الزبير - رضي الله عنه - . راجع « الميزان » للذهبي (٤٣٥/١ - ٤٣٧) ، والتقريب لابن حجر (١٤١/١) .

وإن كان الواقع من البخاري من التصحيح اجتهاداً ، مع ابتناؤه على خبر الثقات ، فليكن قولنا بالصحة لخبر البخاري المتفرع عن اخبار الثقات اجتهاداً . فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة « ثقات حفاظ » وبين الإخبار بأن « الحديث صحيح » إلا بالإجمال والتفصيل ، وكأنهم عدلوا عن التفصيل الى الاجمال اختصاراً وتقريباً لأنهم لو اعقبوا كل حديث بقولهم : « رواه عدول حافظون ، روه متصل ، ولا شذوذ فيه ولا علة » لطالت مسافة الكلام ، وضاق نطاق الكتاب الذي يؤلفونه عن استيفاء أحاديث الأحكام فضلاً عما سواها من الأخبار .

على أن هذا التفصيل لا يخلو عن الإجمال ، إذ لم يذكر فيه كل راوٍ على انفراده بصفاته ، بل في التحقيق أن قولهم : « عدل » معدول به عن : آتٍ بالواجبات ، مجتنب للمقبحات ، محافظ على خصال المروءة ، متباعد عن افعال الخسة . فعدلوا عن هذه الإطالة إلى قولهم : « عدل » ، فقولهم : « عدل » خبر انطوت تحته غدة أخبار كما انطوت تحت قولهم : « صحيح » .

وإذا عرفتَ هذا تبينَ لك صحة قول صاحب « الروض الباسم » - وأنه الصواب - فيما نقله السائل عنه . (٢٥)

ومثله قوله في « التنقيح » :

« إنه إن نصَّ على صحة الحديث أحد الحفاظ المرضيين المأمونين ، فيقبل [ذلك منه] للإجماع وغيره من الأدلة الدالة على قبول خبر الأحاد ، [كما] ذلك مبيّن في موضعه ، ولا يجوز ترك ذلك متى تعلق الحديث بحكم شرعي » . (٢٦)

(٢٥) يشير بذلك الى قوله الماضي في « السؤال » في بداية هذا الكتاب وهو : « يجب قبول قول الثقة العارف بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ، وليس ذلك بتقليد بل هو عما اوجبه الله تعالى من قبول خبر الثقات » وهو في الروض (٣٢/١) .
 (٢٦) « تنقيح الأنظار مع شرحه توضيح الأفكار » (١١٤/١) ، والزيادة بين المعكوفات منه . وفي « المطبوعة » : « فيقبل منهم ذلك » . والصحيح ما أثبتناه .

فصل

[في جواز تصحيح الحديث وتضعيفه في هذه الأعصار]

إذا عرفت ما قرّرناه فاعلم أنه لا مانع لمن وجد في هذه الاعصار حديثاً لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحيح ولا غيره ، ففتبّع كلام أئمة الرجال في احوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روايته او عدمها ، فجزم بأيّهما على الحديث ، كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعيف من مثل البخاري وغيره ، ومستنده في ذلك مستند من قبله كما أوضحناه .

غاية الفرق أنه كثر الوسائط في حقه لتأخر عصره ، فكانوا اكثر من الوسائط في حق من تقدمه لقرب عصرهم .

وهذا موجب لمشقة البحث عليه ، لكثرة الرواة الذين يبحث عن احوالهم ، ولكن ربّما كان ثوابهم أكثر لزيادة مشقة البحث . (٢٧)

(٢٧) إنّ ما قاله المؤلف هو الصواب إلا أن كثرة الوسائط مطلقاً موجبة لمشقة البحث ، فيكون ثوابها أكثر لزيادة المشقة . فهذا مرجوح ، لأن زيادة المشقة غير مطلوبة بنفسها .
حكى ابن خلاد والخطيب عن بعض اهل النظر ان التنزل في الاسناد افضل ، بل قال ابن دقيق العيد : ومن الناس من رجع النزول مطلقاً ، لانه اذا كثرت الوسائط كثرت المشقة فعظم الأجر .
وقال ابن الصلاح : « وهذا مذهب ضعيف الحجة »
وقال ابن دقيق العيد : « كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - اولى . . . » راجع « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٣٨) و « الاقتراح لابن دقيق العيد » (ص ٣٠٣) (التبصرة) « (٢٩٢/٢) و « التدريب » (١٧٢/٢) .

هذا إن كانت طريق المتأخر هي الرواية ، و اراد معرفة احوال شيوخه ،
وتحقيقها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه .

أما إذا كانت طريقة « الإجازة »^(٢٨) أو « الوجادة »^(٢٩) فإنه لا كثرة للوسائط

(٢٨) « الإجازة » في كلام العرب مأخوذ من « جواز الماء » الذي يسقاه المال من الماشية والحريث ، ويقال منه : « استجزرت فلانا فأجازني » إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك . . . كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يميزه علمه ، فيجيزه إياه ، فالطالب مستجيز ، والعالم مجيز .

و « الاجازة » في اصطلاح المحدثين - وهو أحد أقسام طرق نقل الحديث وتحمله - : « أن يأذن الشيخ لغيره بأن يروي عنه مروياته او مؤلفاته ، وكأنها تتضمن اخباره بما اذن له بروايته عنه » .
وأركان الاجازة اربعة : (١) المجيز (٢) والمجازله (٣) والمجاز به (٤) ولفظ الاجازة .

وانواع « الاجازة » سبعة بل عند التحقيق تسعة . وحكمها مختلف فيه بين العلماء . راجع « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٣٤ - ١٤٦) ، و « نزهة النظر » (ص ٦٥ - ٦٦) والتدريب (٢ / ٢٩ - ٤٣) ، وشرح نخبة الفكر للقارئي (ص ٢١٠ ، ٢١٦) والتوضيح (٢ / ٣٠٩ - ٣٢٨) و « قواعد التحديث » (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) وتعليق احمد شاكر علي الفقيه السيوطي (ص ١٣٠)

(٢٩) « الوجادة » - بكسر الواو - مصدر لـ « وجد يجد » ، وهو مصدر مؤلّد غير مسموع من العرب و « الوجادة » في الاصطلاح « أن يجد الشخص احاديث بخط راويها - سواء لقبه او سمع منه ام لم يلقه او لم يسمع منه - او ان يجد احاديث في كتب لمؤلفين معروفين ، ولاله منهم اجازة ولا نحوها » .

فله ان يقول في هذه الانواع كلها : « وجدت او قرأت بخط فلان ، او في كتاب فلان بخطه :
أخبرنا فلان بن فلان ، او عن فلان » إذا عرف الخط ووثق منه . أو يقول : « قال فلان » او نحو ذلك .

أما العمل بها فقد اختلف فيه قديما ، فنقل فيه عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك . وحكى عن الشافعي وطائفة من نظار اصحابه جواز العمل به .

وقال ابن الصلاح : « قطع بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجود العمل به عند حصول الثقة به » .

(أي يثق بان هذا الخبر او الحديث بخط الشيخ الذي يعرفه ، او يثق بان الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة الى مؤلفه . ومن البدهي بعد ذلك اشتراط ان يكون المؤلف ثقة مأمونا وان يكون اسناد الخبر صحيحا حتى يجب العمل به) .

ثم قال : « وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة ، فإنه لو توقف العمل فيها على =

أصلاً ، بل هو كالقدماء في ذلك ، وحينئذ فيكون مجتهداً فيما حكم بصحته مثلاً .

فإنه كما انه لا محيص عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد فإنه إنما بنوه على ما بلغ اليهم من احوال الرواة ففرعوا عليه التصحيح ، وجعلوه عبارة عن ثقة الرواة وضبطهم ، كذلك لا محيص عن القول بأن ما صححه من بعدهم الى يومنا هذا ، او ضعفه ، أو حسّنه حُكْمُهُ حُكْمُ ما قاله الأوّلون من الأئمة ، إذ الاصل في الكل واحد ، وهو قبول اخبار من سلف عن احوال الرواة وصفاتهم ، والا كان القول بخلاف هذا تحكما لا يقول به عالم .

وإذا عرفت هذا ، عرفت ضعف ما قاله ابن الصلاح بل بطلانه من انه ليس لنا الجزم بالتصحيح في هذه الأعصار . (٣٠)

وقد خالفه النووي ، ورجّح زين الدين كلام النووي ، وهو الحق . (٣١)

= الرواية لانسد باب العمل بالمقول لتعذر شرط الرواية فيها . . .
راجع « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٥٧ - ١٦٠) ، و« الروض الباسم » (٣٤/١) نزهة النظر (ص ٦٥) « التدريب » (٦٠/٢ - ٦٣) « ألفية السيوطي » (ص ١٣٩ - ١٤٤) ، و« شرح النخبة » (ص ٢١٨) و« التوضيح » (٢/٣٤٣ - ٣٥١) .
(٣٠) انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٢ - ١٣) حيث قال : « إذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ، ولم نجده في احد الصحيحين ، ولا منصوباً على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة ، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذّر في هذه الأعصار الاستقلال بادراك الصحيح . بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من اسناد من ذلك الا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان .

قال الأمر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نصّ عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها - لشهرتها - من التغيير والتحريف ، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة . زادها الله تعالى شرفاً . آمين . » .

(٣١) قد سبق رد العلماء في مقدمة المحقق بشيء من التفصيل ، على قول ابن الصلاح « بتعذر الاستقلال بادراك الصحيح في هذه الاعصار » .

ولعل القاضي شرف الدين أغترّ بكلام ابن الصلاح في هذا الطرف .

وأما قول القاضي : « إن القول بتصحيح الأئمة الماضيين ، والعمل عليه تقليد لهم » (٣٢) . فلا أعلم فيه سلفاً بل الحق ما قرّرناه لك من قول الإمام صاحب « العواصم » - رحمه الله - (٣٣) .

= راجع « التقريب » للنواوي (١/١٤٣) ، واختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٢٨) وشرح الفية العراقي (التبصرة والتذكرة) (١/٥٢-٥٣) ، و« التقييد والايضاح » للعراقي (ص٢٣-٢٤) ، والمنهل الروي في علوم الحديث النبوي لبدر الدين بن جماعة (ص١٢٩-١٣٠) ، والروض الباسم (١/٣٤) ، والتدريب (١/١٤٣-١٤٩) وتوضيح الافكار (١/١١٧-١٢٠) ، و« قواعد التحديث » (ص٢٦٠-٢٦١) ، و« تعليق احمد شاكر على الالفية » (ص١٣) .

(٣٢) كما مضى في بداية الكتاب في سؤال السائل .
(٣٣) كما مضى في بداية الكتاب حيث قال : « ان قول الثقة ان « الحديث صحيح » يجب قبوله بالأدلة العقلية والسمعية الدالة على قبول خبر الواحد ، وليس ذلك بتقليد ، بل هو عمل بما اوجبه الله تعالى من قبول خبر الثقات » « الروض الباسم » (١/٣٢) بمعناه .

فصل

[في مناقشة القول بإستحالة الاجتهاد]

أما قول القاضي - رحمه الله - إنه « أحال جماعة من المتأخرين الاجتهاد المطلق لتعسر التصحيح والأهلية لذلك » (٣٤) .

فكلام لا يليق صدوره عن مثله ، فإنه علّل الاحالة بالتعسر ، وغير خاف على ناظر انه لو سلّم التعسر لبعض طرق لا يصير محالاً ، غايته انه يصير متعسراً لا محالاً . (٣٥) .

(٣٤) مضى في بداية الكتاب في سؤال السائل .

(٣٥) قال الوزير الصنعاني : « ان طلب الحديث ومعرفة من شروط الاجتهاد ، والاجتهاد فرض واجب على الامة بلا خلاف ، ولكنه من فروض الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها ، والا فيطالب به كل احد مع عدم التعيين .

فاذا ثبت انه فرض لزم انه من الدين ، واذا لزم انه من الدين لزم انه غير متعسر ولا متعذر لقوله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] .
وقوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

فاذا سلّمنا بأن « تصحيح الحديث متعسر » يستلزم ان الله تعالى يريد منا المتعسر ، واذا قيل انه اراد بذلك المشقة ، والمشقة تلازم التكاليف غالباً ، قلنا : مجرد المشقة لا يسمى عسراً في العرف العربي ، فإن المشقة ملازمة لاكثر الاعمال الدنيوية والاخروية وقد يشق على الانسان قيامه من مجلسه الى بيته ونحو ذلك .

ولو كان هذا عسراً لكان الجهاد عسراً ، والحج عسراً ولكانت الشريعة كلها او اكثرها تشديداً وتعسيراً وتحريجاً وتغليظاً ولا بهذا نطق القرآن ، ولا به جاء صاحب بيعة الرضوان ، بل =

ولكن قد اطبقت عامة اهل المذاهب الاربعة في هذه الاعصار وما قبلها على ما قاله القاضي شرف الدين ، واشتدّ منهم النكير على مدّعي الاجتهاد من علمائهم قائلين : « إنه قد تعدّر ذلك من بعد الأئمة ، وضاق مجال الاجتهاد ، ولم يبق فيه لمن بعدهم سعة » (٣٦) وأطالوا ذلك بما لا طائل تحته .

= نفى الله الحرج عن الدين ، ووصف الشريعة بالسهولة سيد المرسلين ، وانما الحرج في صدور المتعتين .

ولذلك تجد اهل الصلاح يستهلون كثيرا مما يستعسره غيرهم ، فلو كان العُسْرُ في نفس الأمر المشروع لكان عسيرا على كل احد ، وفي كل حال ، وقد نص الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة ﴿ وانها لكبيرة الا على الخاشعين ﴾ [البقرة : ٤٥] فدلّ على ان العسر والحرج لا يكون في افعال الخير ، وانما يكون في نفوس السوء .

قال الله تعالى : ﴿ ومن يرد ان يضلّه يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعدُ في السماء ﴾ [الأنعام : ١٢٥] فمدار المشقة التي في الطاعات على الدواعي والصوارف ، ولهذا تجد قاطع الصلاة يقوم نشيطا الى اعمال كثيرة اشق من الصلاة ، وقد يكون عسر الموهوم في اعمال الخير من قساوة القلب ، وكثرة الذنوب ، وعدم الرياضة ، وملازمة البطالة .

ألا ترى ما في قيام الليل واحيائه بالعبادة من المشقة على النفوس ، وهو يسهل عليها سهره في كثير من الاحوال في العرسات والاسمار والسروات في الاسفار .

فاذا عرفت هذا فاعلم ان من الناس من يحصل له من شدة الرغبة في العلم وسائر الفضائل ما يسهل عليه عسيرها ، ويقرب عليه بعيدها ، فلا يتمنى لتعسير الامر الشرعي في نفسه ، لأن ذلك يخالف كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ -

أما علمت ان حب المعالي يرخص الغوالي ، ويقوي ضعف الصدور على الصبر للعوالي ، وربما بذلت الأرواح لما هو انفس منها من الأرباح .

فأيّك والاستبعاد لكل ما عز عليك ، والاستنكار لوجود ما خرج من يدك ، طالب المعالي لا يعنو كمدا ، ولا يهدأ ابدا ، وكلما قيل له : قف تسترح جُدّت المدا ، قال : وهل نلت المدا » انظر « الروض الباسم » (١٣/١ - ١٥) مفصلا .

(٣٦) قال صاحب « فواتح الرحموت » : « ومن الناس من حكم بوجود الخلو بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهاد به ، وعنوا الاجتهاد في المذهب .

=

فإنه غير خاف على من له نباهة أن هذا منهم تهويل ليس عليه تعويل ، ومجرد استبعاد لا يهول قعاقع (٣٧) الأذكياء النقّاد .

وكأن أولئك المستبعدين لما رأوا كثرة اتباع الأئمة المتقدمين وعظمتهم لما وهب الله لهم من العلم والدين في صدور الأعيان من المتأخرين ، ظنوا انهم غير مخلوقين من سلالة من طين .

ولو نظروا بعين الانصاف ، وتبعوا احوال الأسلاف والاختلاف لعلموا يقيناً ان في المتأخرين عن أولئك الأئمة من هو أطول منهم في المعارف باعاً ، وأكثر في علوم الاجتهاد اتساعاً . قد قيضهم الله لحفظ علوم الاجتهاد من كل ذي همة صادقة ، ونية صالحة من العباد ، قد قربوا للمتأخرين منها كل بعيد ، ومهدوها لهم كل تمهيد . (٣٨)

==
واما الاجتهاد المطلق ، فقالوا : اختتم بالائمة الاربعة ، حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة .
انظر « فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت » (٣٩٩/٢) .

ردّ ابن قيم الجوزية - رحمه الله - علي الذين يقولون باغلاق باب الاجتهاد ، ويوجبون تقليد العلماء المتقدمين بقوله : « ان المقلدين حكموا على الله قدرا وشرعا بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما اخبر به رسول - ﷺ - فأخولوا الارض من القائميين لله بحجته ، وقالوا : لم يبق في الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة : ليس لأحد ان يختار بعد ابي حنيفة ، وابي يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد . . . وهذا قول كثير من الحنفية » .
اعلام الموقعين (٢/٢٧٥ - ٢٧٦) .

وقال الشوكاني : « فان هذه المقالة بخصوصها - اعني انسداد باب الاجتهاد - لولم يحدث من مفساد التقليد الا هي لكان فيها كفاية ونهاية ، فانها حادثة رفعت الشريعة بأسرها ، استلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرهما ، واستبدال غيرهما بهما .

يا ناعمي الاسلام قم وانعه قد زال عرف وبدا منكر
انظر « القول المفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد » (ص٢٩)

(٣٧) الفعقعة : حكاية صوت السلاح وغيره .

(٣٨) نقل الشوكاني كلام الرافعي الشافعي حيث قال : « الخلق كالمثقفين على انه لا مجتهد اليوم » وذكر =

فمنهم من قيّضه الله لتتبع علم اللغة من افواه الرجال ، ومن ألسنة النساء والصبيان في بطون الأودية ورؤوس الجبال ، فرحل الى بواديهم ، ونزل معهم في موارد مياههم ، ومراعي مواشيهم ، وتتبعهم في البوادي والقفار ، وواصلهم تحت الاشجار والاحجار ، ولازمهم في الليل والنهار ، وصاحبهم في الأوطان ، ورافقهم في الاسفار ، وقام بإقامتهم في المضارب والخيام ، وبيوت الشعر والتلول والآكام .

= تعليق الزركشي عليه بقوله : « نقل الاتفاق عجيب ، والمسألة خلافية . . . بيننا وبين الحنابلة وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن المجتهد » . . .

ثم ناقش الشوكاني مسألة خلو العصر عن المجتهد فقال : « فانهم ان قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الائمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم .

وان قالوا ذلك باعتبار ان الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من الائمة من كمال الفهم وقوة الادراك والاستعداد للمعارف فهذه دعوى من ابطال الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

وان كان ذلك باعتبار تيسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم ، وعلى اهل عصورهم فهذه ايضا دعوى باطلة ، فانه لا يخفى على من له ادنى فهم ان الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين . . .

ثم قال : « واذا اعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين انما اتوا من قبل انفسهم فانهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبنا ما سهله الله على من رزقه العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك منوجد من الشافعية بعد عصرهم بمن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد فمنهم :

ابن عبد السلام (ت ٦٠٠ هـ) ، وتلميذه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ثم تلميذه ابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ) ، ثم تلميذه زين الدين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، ثم تلميذه السيوطي (ت ٩١١ هـ) .

فهؤلاء ستة اعلام ، كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم امام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد احاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها .

ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المائلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم . . . =

يعرف ذلك من رحلة الأصمعي (٣٩) والأزهري (٤٠) وغيرهما من كل ذي همة سرى ، حتى جمعوا فنونها ، واناطوا معانيها ، وأجروا عيونها وأظهروا مخزونها حتى أصبحت بحارا ذاخرة ، ورياضا ناضرة ، وأنواعا متكاثرة ، ومؤلفات فاخرة ، قد

= وقال الزركشي : « ولم يختلف اثنان في ان ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد » وهذا الاجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافي ثم قال : ومن حَصَرَ فصل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعه لكل عباده ، فان هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة ، وانه لم يبق الا تقليد الرجال . . . « أ. هـ انظر « ارشاد الفحول » (٢٥٣ - ٢٥٤) وليعلم أن زيادة تأريخ الوفيات من المحقق .

(٣٩) هو : عبدالملك بن قريش بن عبدالملك بن علي بن اصمع الباهلي ، المعروف بالاصمعي ، ابوسعيد (١٢٢ - ٢١٦ هـ على الصحيح) راوية العرب ، احد ائمة العلم باللغة والأدب والشعر والبلدان ، وكان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى اخبارها . كان الرشيد يسميه بشيطان الشعر ، وقال الاخفش : « ما رأينا احدا اعلم بالشعر من الاصمعي وخلف ، فقيل فايها كان اعلم ؟ فقال : الاصمعي ، لأنه كان معه النحو . وقال الشافعي : « ما عبر احد عن العرب باحسن من عبارة الاصمعي » . وقال الاصمعي : احفظ ستة عشر الف ارجوزة « ومن تصانيفه : الابل ، والاضداد ، والخيل وغيرها .

انظر « تاريخ بغداد » (١٠/٤١٠ - ٤٢٠) و« الاعلام » للزركلي (٤/٣٠٧ - ٣٠٨) ومعجم المؤلفين (٦/١٨٧)

(٤٠) هو : محمد بن احمد بن الازهر بن طلحة الهروي ، ابو منصور (٢٨٣ - ٣٧٠ هـ) احد الائمة في اللغة والأدب ، عني بالفقه فاشتهر به اولا ، ثم غلب عليه التبصر في العربية ، فرحل في طلبها وقصد القبائل ، وتوسع في اخبارهم ، واسرته القرامطة ، فحكى عن نفسه :

« انه وقع في اسر عرب نشأوا في البادية ، يتبعون مساقط الغيث ايام النجع ، ويرجعون الى عداد المياه في محاضرهم زمن القيظ ، ويتكلمون بطبائعهم البدوية ، ولا يكاد يوجد في منطقتهم لحن او خطأ فاحش ، فبقيت في اسرهم دهرا طويلا ، واستفدت منهم الفاظا جمه » . ومن تصانيفه : تهذيب اللغة . انظر « طبقات الشافعية » (٢/١٠٦) و« ارشاد الارب » (٦/٢٩٧) والاعلام (٦/٢٠٢) .

فاق من عرفها من لاقى قس بن ساعدة^(٤١) وسحبان^(٤٢) ، وصار دونه من اختلط بالعرب العرباء في كل مكان . وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد ، وبالتبحر فيه وعدمه تتفاوت النقاد .^(٤٣) .

وألقى الله في قلوب اقوامٍ محبة السنة النبوية والآثار السلفية ، ورزقهم همما تناطح السماك ، وتناول الاطلس من الأفلاك ، فارتحلوا لطلبها من الأقطار ، وفارقوا الأوطان والأوطار ، وطووا في حُبها الفيافي والقفار ، وقنعوا من الدنيا بالكفاف ، وتركوا لغيرهم اللذات والأتراف ، واتخذوا الزهد شعارا والقناعة دثاراً ، فسَهَرُ الأَجْفَانُ أَلذُّ إِلَيْهِمْ وَأَطِيبَ مِنَ الْمَنَامِ ، والجوعُ أشهى من الامتلاء من

(٤١) هو : قس بن ساعدة الأيادي (ت ٢٣ قبل الهجرة = ٦٠٠ م) احد حكماء العرب ، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية . ويقال : انه اول عربي خطب متوكئا على سيف او عصا ، واول من قال في كلامه « اما بعد » ، وهو معدود في المعمرين ، طالت حياته ، وادركه النبي - ﷺ - قبل النبوة ، ورآه في عكاظ . راجع « البيان والتبيين » (٢٧/١) ، والاغانى (٤٠/١٤) والاعلام للزركلي (٣٩/٦) .

(٤٢) هو : سحبان بن زفر بن اياس الوائل ، المعروف بسحبان وائل (ت ٥٤ هـ) يضرب به المثل في البيان ، يقال : « اخطب من سحبان » ، و « افصح من سحبان » قال ابن عساکر في تأريخه (٦٧/٦ - تهذيب) : « بلغني انه وفد على معاوية . قال ابن حجر : « ان ثبت هذا فهو من اهل هذا القسم - اي الثالث الذي يذكر فيه من ادرك الجاهلية والاسلام ، ولم يثبت انه اجتمع مع النبي - ﷺ - وقال ابونعيم في كتاب الخطباء : كان سحبان خطيب العرب غير مدافع وكان اذا خطب لم يعد حرفا ، ولم يتلثم ، ولم يتوقف ، ولم يفكر بل كان يسيل سيلاً » (الاصابة : ١٠٩/٢) ، والاعلام للزركلي (١٢٣/٣) .

(٤٣) معرفة علم اللغة احد شروط الاجتهاد كما هو مبين في كتب الاصول . قال الامام الشافعي : يجب على كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في اداء فرضه . وقال الماوردي :

« معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » انظر « ارشاد الفحول » (ص٢٥٢) .

نفيس الطعام ، يرتحلون لسماع الحديث الواحد^(٤٤) من الأقطار الشاسعة ،
ويطلبون من الأقاليم المتباعدة الواسعة . ففي مثلهم يقال :

طوراً تراهم في الصعيد وتارةً في أرض آمد
فيبتغون من العلوم بكل أرض كل شارد
يدعون أصحاب الحديث بهم تجملت المشاهد

فهذا أبو عبدالله البخاري رحل بعد احاطته بحديث شيوخ بلده ، الى
الشام ، والكوفة ، والبصرة ، وبلخ ، وعسقلان ، وحمص . ودمشق^(٤٥) .

وكتب عن ألف شيخ وثمانين شيخاً^(٤٦) . وجمع للمسلمين هذه الأحاديث
التي تتبعها من الآفاق ، وصحب في تطلبها الرفاق بعد الرفاق ، في كتابه « الجامع
الصحيح » ، [يقرأه المحدث قراءة تحقيق واتقان ، في شهر من اشهر
الزمان] .^(٤٧)

وغيره من أئمة هذا الشأن لهم أكمل منة على اهل الايمان ، فإنهم تعبوا في
جمع الأحاديث للمتأخرين ، ووزعوا أوقاتهم في تحصيل ما فيه نفع المسلمين حتى لم
يبق لهم وقت لغير نسخ الحديث أو السماع .

(٤٤) ان هذا الموضوع - اعني موضوع رحلة المحدثين لسماع الحديث الواحد - يبعث عظمتهم وروعتهم
في القلوب ، وحبهم ووقعتهم في النفوس ، وذلك لتحملهم المشقات ، واستعدادهم للمشكلات
للتأكد من احاديث النبي - ﷺ - وادائها لمن بعدهم غضاً طرياً . وقد الف الخطيب البغدادي
(ت ٤٦٣هـ) كتاباً في الرحلة في طلب الحديث الواحد فقط ، وسماه « الرحلة في طلب الحديث »
وهو مطبوع بتحقيق الدكتور نور الدين عتر مع استدراقات مفيدة في الموضوع ، فليراجع فانه
مهم .

(٤٥) أنظر « هدى الساري مقدمة فتح الباري » (ص ٤٧٨) طبعة السلفية .

(٤٦) « هدى الساري » (ص ٤٧٩) .

(٤٧) في المطبوعة « بقراءة المحدث قراءة تحقيق واتقان في أشهر شهرة الزمان » . ولعل الصواب ما اثبتناه
. والله اعلم .

ففي [سير أعلام]^(٤٨) النبلاء في ترجمة الإمام الحافظ « عبدالرحمن بن ابي حاتم » صاحب « التفسير » و « الجرح والتعديل » و « المسند » الذي ألفه في ألف جزء ، قال :

« كنا في مصر سبعة أشهر ، لم نأكل فيها مرقة . كل نهارنا مُقسَّم لمجالس الشيوخ^(٤٩) ، وبالليل النسخ والمقابلة .

قال : فأتينا يوما أنا ورفيق لي شيخا ، فقالوا : « هو^(٥٠) عليل » فرأينا في طريقنا سمكة أعجبتنا ، فاشتريناها ، فلما صرنا^(٥١) إلى البيت حضر وقت مجلس^(٥٢) ، فلم يمكننا إصلاحه ، ومضينا إلى المجلس ، ولم نزل حتى أتى^(٥٣) عليه ثلاثة أيام ، وكاد أن يتغير ، فأكلناه نيئا ،^(٥٤) لم يكن لنا فراغ أن نعطيه من يشويه ، ثم قال : -

« لا يستطاع العلم براحة الجسم » .^(٥٥)

-
- (٤٨) زيادة من المحقق .
(٤٩) في المطبوعة : « نقيم بمجالس الشيوخ » .
(٥٠) في المطبوعة : « إنه » بدل « هو » .
(٥١) في المطبوعة : « وصلنا » .
(٥٢) في المطبوعة : « المجلس » .
(٥٣) في المطبوعة : « مضى » .
(٥٤) في المطبوعة : (نيأ)

(٥٥) « سير أعلام النبلاء للذهبي » (١٣ / ٢٦٦ - طبعة الرسالة) ، و « تذكرة الحفاظ » : (٨٣٠ / ٣) . والجملة الأخيرة من قول يحيى بن أبي كثير كما في « الاماع » للقاضي عياض (ص ٢٣٤) .

فائدة : لقد قبض الله - عز وجل - رجالا أكفاء للحفاظ على السنة ، تحملوا مشقات في الرحلة في طلب الحديث فوق ما يتصوره الانسان ، وسجل تاريخ الحديث النبوي على صفحاته الوقائع والأحداث الكثيرة لمثابة المحدثين التي تنم عن جهودهم المستميتة المخلصة لحفظ السنة وصيانتها .
وليكم حادثة واحدة من هذه الوقائع ، يرويها « عبد الرحمن بن أبي حاتم » عن أبيه يقول : -
« لما خرجنا من المدينة من عند داود الجعفري صرنا إلى الجار (وهو مرقأ السفن) وركبنا البحر ، وكنا ثلاثة أنفس : أبو زهير المروزي شيخ ، وآخر نيسابوري .

فركبنا البحر - وكانت الريح في وجوهنا - فبقينا في البحر ثلاثة أشهر ، وضاعت صدورنا ، وفي ما كان معنا من الزاد ، وبقيت بقية ، فخرجنا إلى البر ، فجعلنا نمشي أياما على البر حتى فنى ما كان معنا من الزاد والماء . فمشينا يوما وليلة لم يأكل أحد منا شيئا ولا شربنا ، واليوم الثاني كمثلته ،

وقي مثلهم يقال : - (٥٦)

إن علم الحديث علم رجال
تركوا الابتداع لاتباع

= واليوم الثالث .

كل يوم نمشي إلى الليل ، فإذا جاء المساء صلينا ، وألقينا بأنفسنا حيث كنا . وقد ضعفت أبداننا من الجوع والعطش والعياء . فلما أصبحنا اليوم الثالث جعلنا نمشي على قدر طاقاتنا ، فسقط الشيخ مغشيا عليه . فجتنا نحره - وهو لا يعقل - فتركناه ومشينا أنا وصاحبي النيسابوري قدر فرسخ أو فرسخين ، فضعفت وسقطت مغشيا علي . ومضى صاحبي وتركني . فلم يزل هو يمشي إذ بصر من بعيد قوما قد قربوا سفينتهم من البر ، ونزلوا على بئر موسى ﷺ فلما عاينهم لَوَّحَ بثوبه إليهم ، فجاءوه معهم الماء في إداوة فسقوه وأخذوا بيده .

فقال لهم : الحقوا رفيقين لي قد ألقوا أنفسهم مغشيا عليهم ، فما شعرت إلا برجل يصب الماء على وجهي ، ففتحت عيني فقلت : اسقني ، فصب من الماء في ركة أو مشربة شيئا يسيرا ، فشربت ورجعت إلى نفسي ولم يروني ذلك القدر ، فقلت : اسقني ، فسقاني شيئا يسيرا ، وأخذ بيدي ، فقلت : ورائي شيخ مُلْقَى ، قال : قد ذهب إلى ذاك جماعة . فأخذ بيدي وأنا أمشي أجر رجلي ، ويسقيني شيئا بعد شيء ، حتى إذا بلغت إلى عند سفينتهم ، وأتوا برفيقي الثالث « الشيخ » وأحسنوا إلينا ، فبقينا أياما حتى رجعت إلينا أنفسنا .

ثم كتبوا لنا كتابا إلى مدينة يقال لها « راية » إلى واليهم . وزودونا من الكعك والسويق والماء ، فلم نزل نمشي حتى نفذ ما كان معنا من الماء والسويق والكعك ، فجعلنا نمشي جياعا عطاشا على شط البحر ، حتى وقعنا على سلحفاة قد رمى به البحر مثل الترس ، فعمدنا إلى حجر كبير ، فضربنا على ظهر السلحفاة فانفلق ظهره ، وإذا فيها مثل صفرة البيض . فأخذنا من بعض الأصداف الملقى على شط البحر ، فجعلنا نغترف من ذلك الأصفر فنتحساه ، حتى سكن عنا الجوع والعطش . ثم مررنا وتحملنا حتى دخلنا مدينة « الراية » وأوصلنا الكتاب إلى عاملهم ، فأنزلنا في داره وأحسن إلينا ، وكان يقدم إلينا كل يوم القرع ، ويقول لخادمه : هاتي لهم باليقطين المبارك ، فيقدم إلينا من ذاك اليقطين مع الخبز أياما .

فقال واحد منا بالفارسية : لا تدعوا باللحم المشؤوم ؟ وجعل يسمع الرجل صاحب الدار . فقال : أنا أحسن الفارسية ، فإن جدتي كانت هروية . فأتانا بعد ذلك باللحم ثم خرجنا من هناك ، وزودنا إلى أن بلغنا مصر . انظر مقدمة الجرح والتعديل (ص ٣٦٤ - ٣٦٦)
هذه الحادثة الوحيدة تكفي لتقدير تحمل مشقاتهم في جمع الحديث وتدوينه . فجزاهم الله خير الجزاء .

(٥٦) « توضيح الأفكار » (٣٥١/٢) [ولم يذكر المنشد لها وهو الحافظ السلفي كما في تذكرة الحفاظ =

فإذا جن ليلهم كتبوه
وإذا أصبحوا غدوا لسمع

فأئمة الحديث جعل الله غذاءهم ولذتهم قراءة الحديث وكتابته ، ودراسته
وروايته ، ورزقهم حفظا يبهر العقول ، ويكاد أن لا يصدقه من يسمع ما حكي
عنهم في ذلك من المنقول . (٥٧)

[(١٣٠٣/٤) وغيرها .] =

وقال المؤلف في مبحث الوجداء مجيزا لها في البحر نفسه : -

« قد أردنا السماع لكن فقدنا
من يفيد الأسماع بالاسماع
فرجعنا إلى الوجداء لما
لم نجد عارفا به في البقاع
فلسان الأسفار تملي ، ومنها
نتلقى سرا سماع اليراع »

(٥٧) أريد بهذه المناسبة أن أذكر الحادثتين النادرتين في حفظ الحديث إحداهما للامام البخاري ، والثانية
للامام الدارقطني - رحمهما الله - فقط ، حتى تعرف قوتها النادرة في الحفظ والاتقان .

● روى الخطيب البغدادي في تأريخه في ترجمة الامام البخاري ، بسنده إلى أبي أحمد بن عدي الحافظ
يقول : سمعت عدة مشايخ من بغداد يذكرون :

« أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد ، فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا ، وأرادوا
امتحان حفظه ، وعمدوا إلى مائة حديث ، فقلبوا متونها وأسانيدها ، وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر ، وإسناده هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث ،
وأمرهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري ، وأخذوا الموعد للمجلس ، فحضر
المجلس جماعة أصحاب الحديث من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين .

فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث .
فقال البخاري : لا أعرفه .

فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه .

فكان الفهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ، ويقولون : الرجل فهم ، ومن كان
منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم .

ثم انتدب رجل آخر من العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري : لا
أعرفه .

حفظ الله تعالى بهم السنة ، وبهم يتم على عباده كل مِنة ، قد حفظوا ألفاظ الأحاديث كحفظ القرآن ، وأحرزوا كل لفظ منه بتحقيق واتقان ، وألفوا فيها الجوامع النافعة ، والمسانيد الواسعة ، ثم تعبوا في أحوال الرواة وصفاتهم ، ورحلتهم ومواليدهم وبلدانهم ووفاتهم ، حتى صار من عرف تراجمهم وأحوالهم كأنه شاهدتهم وزاجهم ، بل صار أعرف بأحوالهم من المشاهد لهم والمعاصر ، لأنه قد يخفى على من عاصرهم بعض أحوال من عارضه وشاهده ، وأما من طالع تراجمهم ، وتلقى عن الثقات أخبارهم ، فإنه يراهم قد جمعوا من أحوالهم ، وصنفوا من تعيين آثارهم ورحلهم ويقظتهم ومنامهم ، وتتبعوا أحوالهم من كل عارف موافق ومخالف ، حتى اجتمع لمن قرأ أخبارهم ما لم يجتمع لمن شاهدتهم من الأوصاف وهذا أمر لا ينكره إلا من حرم الانصاف .

= فسأله عن آخر ، فقال : لا أعرفه ، فسأله عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقي عليه واحد بعد آخر حتى فرغ من عشرته ، والبخاري يقول : لا أعرفه ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على « لا أعرفه » . فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا ، وصوابه كذا ، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا ، والثالث والرابع على الولاة حتى أتى على تمام العشرة ، فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك . فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل .

انظر « تاريخ بغداد » (٢٠ / ٢ - ٢١) هدى الساري لابن حجر (ص ٤٨٦) وقال : « هنا يخضع للبخاري فما العجب من رد الخطأ إلى الصواب ، فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة » .

● قال ابن الصلاح : « .. رُوينا عن الحافظ العالم أبي الحسن الدارقطني أنه حضر في حديثه مجلس اسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، واسماعيل يبلي فقال له بعض الحاضرين : « لا يصح سماعك وأنت تنسخ » .

فقال : « فهمي للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أمل الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا . فقال الدارقطني : « أمل ثمانية عشر حديثا » فعدت الأحاديث فوجدت كما قال . ثم قال أبو الحسن : « الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومنته كذا ، والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومنته كذا » . ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه . والله أعلم . انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٢٩ - ١٣٠) .

ألا ترى أن من عرف تراجم الأئمة الستة^(٥٨) أهل الأمهات من كتب أئمة التاريخ ، عرف أحوالهم وأوصافهم كأنه لاقاهم ورآهم لقاء خبرة ورؤية مخاللة . وحصل له من الاطمئنان بأقوالهم ، ويقر في قلبه من إمامتهم في الدين وعظم نصحتهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدحُ قاذحٍ ، ولا جرح جارح . حتى لو جاءه من ينازعه في حفظ البخاري وتقواه لما فَتَّ^(٥٩) ذلك في عضد يقينه بحفظه وهداه .

وكذلك غيره من الأئمة ، ومثلهم الرواة فإن الله يسرَّ أقواما جعل همهم العالية ، وأفكارهم الصافية مصروفة إلى تتبع أحوال رجال الحديث ، ورواته في القديم والحديث ، ثم ألفوا في الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل .

قال : « وقيل ذُلُّوا للمتأخرين ما كان صعبا ، وصيروا بهمتهم ما كان ضيقا . واسعا رحبا ، وجمعوا ما كان متفرقا ولفقوا ما كان ممزقا ، قد قَرَّبوا العلوم الحديثية أتم تقريب ، بإكمال وتقريب وتهذيب .

فاجتمع للمتأخرين من أحوال المتقدمين اجتماعا لم يتم للأولين فإنها اجتمعت لهم معارف العارفين وأقوال المتخالفين .

وكل من الأئمة مازال حريصا على تقريب المعارف للمسلمين ، حتى ألفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون ، وأتوا بما لم يأت به الأولون ، فلم

(٥٨) هم أصحاب الكتب الستة : « أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (- ٢٥٦ هـ) . وأبو الحجاج مسلم بن الحجاج القشيري (- ٢٦١ هـ) ، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (- ٢٧٥ هـ) ، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (- ٢٧٩ هـ) وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (- ٣٠٣ هـ) وأبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (- ٢٧٣ هـ) رحمهم الله جميعا .

(٥٩) فَتَّ : أي كسر .

يبق للمتأخرين إلا الاقتطاف لثمرات المعارف ، والارتشاف بكوؤس قد أترعها (٦٠)
لهم كل إمام عارف ، إبقاء لحجة الله على العباد ، وحفظا لعلوم الدين إلى يوم
المعاد .

(٦٠) أترعها : أي « ملأها » .

فصل

[في تقريب الفهم إلى تيسير الاجتهاد بالأمثلة]

إذا عرفت هذا ، فكيف يحال في حق المتأخرين الاجتهاد المطلق لتعسر ، بعد هذه الأشياء التي ساقها الله إلى أئمة الاجتهاد على أيدي أهل الحفظ والورع والانتقاد ؟

ألا ترى أنك لو وجدت حديثاً في « مسند ابن أبي شيبه » أو « عبد الرزاق » أو غيرهما ، ولم تجد فيه كلاماً لأحد أئمة الحديث بإحدى الصفات الثلاث ، (٦١) : ورأيت من رواية « الحجاج بن أرطاة » (٦٢) مثلاً ، فإنك تحكم بضعفه لكلام الأئمة في الحجاج ، كما يحكم بذلك « الدارقطني » و « المنذري » مثلاً ، وما لا فاه الدارقطني ولا رآه بل وقف على ما وقفت عليه ، من كلام أئمة الجرح .

غاية الفرق أنها قد تكون طريق الدارقطني في ذلك « السماع » ، وطريقك

(٦١) لعله يريد بذلك « الصحة ، والحسن ، والضعف » والله أعلم .

(٦٢) هو : حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس قاله الحافظ .

وقال العجلي : « كان فقيهاً سريعاً ، وكان فيه تيه » . وكان يقول : « أهلكني حب الشرف » وقال الخطيب : « كان ضعيفاً في الحديث » وقال ابن معين : « ليس بالقوي » وقال الدارقطني وغيره لا يمتحج به . وقال البخاري : قال ابن المبارك : وكان الحجاج مدلساً . . قال الذهبي : وأكثر ما نقم عليه التدليس ، وفيه تيه لا يلبق بأهل العلم » . انظر « طبقات خليفة » (ص ١٦٧) ، و « كتاب الضعفاء الصغير للبخاري » (ص ٣٢) و « تاريخ بغداد » (٢٣٠ / ٨) و « ميزان الاعتدال » (٤٥٨ / ١) ، « تهذيب التهذيب » (١٩٨ / ٢) و « تقريب التهذيب » (١٥٢ / ١) .

« الوجادة » . (٦٣) وهذا لا يخرجك عن جواز التكلم بما تكلم به .

أو وجدت حديثا كذلك ثم نظرت كلام أئمة التعديل في رجاله ، فوجدتهم موثقين ، فأبي مانع لك عن تصحيحه مثلا ، كما يفعله الحافظ المنذري ، وابن حجر ، فإنهما يتكلمان على عدة من الأحاديث تصحيحا وتحسينا وتضعيفا ، وطريقتهما في ذلك تتبع أقوال أئمة الجرح والتعديل في رجاله ، كما أنها طريقة الناظر في هذه الأعصار ، وهما لم يلقيا إلا شيوخيها ، كما أنك لم تلق إلا من رويت عنه ، أو قرأت عليه إن كانت طريقك « القراءة » لا « الوجادة » أو « الاجازة » . (٦٤)

(٦٣) مضى تعريف « الوجادة » في التعليق رقم (٢٩) .

(٦٤) تقدم تعريف « الاجازة » في التعليق رقم (٢٨) .

فصل

[في الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار]

قد علمت مما سقناه أن الله - وله الحمد والمنة - قد قيض للمتأخرين أئمة من المتقدمين ، جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور ، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور ، وذللوها لهم صعاب المعارف ، وقادوها إلى كل ذكي عارف ، ودونوا الأصول واللغة بأنواعها مع انتشارها واتساعها ، وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كل باب ، تارة بإيجاز وتارة بإسهاب وإطناب ، وهذا شيء لاشك فيه ولا ارتياب ، ولا يجمله إلا من ليس من أولى الألباب ، الذين نحوهم يساق هذا الخطاب .

وبعد هذا ، فالحق الذي ليس عليه غبار ، الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار ، وأنه أسهل منه في الاعصار الخالية لمن له في الدين هممة عالية ، وورقه الله فهما صافيا ، وفكرا صحيحا ، ونباهة في علمي السنة والكتاب . (٦٥)

(٦٥) قال الشوكاني : « لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله - عز وجل - للمتأخرين تيسيرا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت ، وتكلم الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتكلم الأمة على التفسير والتجريح والتصحيح والترجيح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر [كما لا يخفى على من طالع كتاب « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي] فالاجتهاد على المتأخرين أسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوى . « أ. هـ . (إرشاد الفحول ص ٢٥٤) .

قلت : وخاصة في زماننا هذا قد تطور فن الطباعة ، وصار الاطلاع على الكتب في جميع العلوم والفنون أسهل بكثير مما كان في أي وقت مضى ، وزد إلى ذلك بأنها خدمت بالفهارس المتنوعة التي توفر على الباحث الوقت والجهد ، فيحصل على المطلوب في أقل وقت ممكن ، فله الحمد .

فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال ، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورؤوس الجبال ، حتى جمعت متفرقاتها ونفقت ممزقاتها ، حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحل والظعن .

فيا عجباه ! حين تفضل الله بجمعها من الأغوار والانجاد ، وسهل سياقها للعباد ، حتى أينعت رياضها ، وأترعت حياضها ، وأجريت عيونها ، وتمدلت بثمراتها غصونها ، وفاض في ساحات تحقيقها معينها ، واشتد عضدها وجل ساعدها ، وكثر معينها . تقول تعذر الاجتهاد !!^(٦٦) ما هذا - والله - إلا كفران النعمة وجحودها ، والاخلاد إلى ضعف الهمة وركودها ، إلا أنه لا بد مع ذلك أولاً من غسل فكرته عن أدران العصبية ، وقطع مادة الوسواس المذهبية ، وسؤال للفتح من الفتح العليم ، وتعرض لفضل الله ﴿ وأن الفضل بيد الله يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [الحديد : ٢٩] .

فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال ، ما هذا إلا منع لما بسطه الله من فضله لفحول الرجال ، واستبعاد لما خرج من يديه ، واستصعاب لما لم يكن لديه ، وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات راقية واستدلالات صادقة ما حام حولها الأولون ، ولا عرفها منهم الناظرون ، ولادارت في بصائر المستبصرين ، ولا جالت في أفكار المفكرين .

(٦٦) قال الشوكاني : وبالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات ، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة ، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء . فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة ، والمقالة الزائفة . « سبحانك هذا بهتان عظيم » (إرشاد الفحول : ص ٢٥٤) .

فصل

[في بيان أنه لا فرق بين المتقدمين والتأخرين إلا بكثرة الوسائط وقتها]

ومن هذا تعرف أنه لا فرق بين اجتهاد من ذكره السائل من العلامة الجلال ،
والمقبلي واجتهاد من تقدمهما من الأئمة الأربعة الذين اتفقت الأمة على اجتهادهم .
وان مرجعهما في تصحيح الأحاديث ليس بتقليد لأئمة التصحيح بل قبول رواية .

هذا الشافعي - رضي الله عنه - اتفقت الأمة على اجتهاده ، ومرجعُه في
صحة الحديث وعدمها إلى أئمة الحديث ، فإنه يقول في مواضع إذا لم يعمل
بالحديث : إنه لم يرتض رواية هذا الحديث ونحو هذه العبارة ، في محلات من
« تلخيص ابن حجر » و « تيسير البيان » وغيرهما من الكتب المجموعة لسرد الأدلة
والتفتيش عن أحوال رجالها كقوله في حديث « بهز بن حكيم » في الزكاة :

« وهذا الحديث لا يشبهه أهل العلم بالحديث [ولو ثبت لقلنا به] . (٦٧) هذا

(٦٧) انظر « التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » (١٦٠/٢ - ١٦١) - والزيادة منه ،
والحديث المشار اليه هو : « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاهم مؤجراً فله
أجرها ، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، ليس لآل محمد منها شيء »
وهذا حديث حسن ، رواه أحمد (٤/٢ ، ٤) و أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٣٣٥/١) ،
٣٣٩) والدارمي (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (٤/٢٠) ، والحاكم (٣٩٨/١) ، والبيهقي
(١٠٥/٤) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وهو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم
انظر « إرواء الغليل » (٣/٢٦٣ - ٢٦٤) مفصلاً .

هو بعينه ما يقوله الجلال والمقبلي ، وكل من تقدّمهما .

وقدّمنا لك أن البخاري نفسه إنما يعتمد ويصرح في التصحيح وغيره ، على أقوال من تقدّمه من الرجال ، وإنه لم يلقَ إلا شيوخه ، والذين روى* عنهم ، وصحّح لهم أضعاف أضعاف شيوخه .

وحيث يعرف الناظر أنه لافرق بين المتقدمين والمتأخرين إلا بكثرة الوسائط وقتلها ، وسيلان الأذهان وجودها ، وحركات الهمم وركودها ، والفضل بيد الله لا مانع لما أعطى ، ولا معطي لما منع .

أما قول القاضي - رحمه الله - : « إنه لم يتيسر في الأعصار المتأخرة إلا ترجيح بعض المذاهب على بعض باعتبار قوة الدلالة أو كثرة من صحّح أو جلالته » (٦٨)

فجوابه : أن هذا الذي سمّاه ترجيحاً هو « الاجتهاد المطلق » . إنما ذنب المتأخر أنه تأخر زمنه عن زمان من قال بالقول الراجح والمرجوح ، فنظر كنظر من قبله من المجتهدين ، وجزم بأحد القولين نظراً إلى الدليل ، فسمّيته ترجيحاً لقول غيره ، وليس كذلك . فافترضوا أنه لم يتقدمه أحد ، فإنه لو كان زمانه سابقاً ، ورأيت ما أدعاه ، وما أقامه من البراهين على دعواه لقلّتم أنه « مجتهد مطلق » .

== فائدة : قال البيهقي وغيره : « حديث بهز هذا منسوخ » ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ .

والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي فانه قال :

« في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو « فإننا أخذوها من شطر ماله » أي نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق ، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة . فأما مالا يلزمه فلا ، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي . والله الموفق » (التلخيص الحبير : ١٦١/٢)

* في المطبوعة : رواه وهو خطأ .

(٦٨) تقدّم في « السؤال » في بداية الكتاب .

ولا يخفى أن تقدّم الزمان وتأخّره ، لا أثر له في جمع (٦٩) الأدلّة والاستنباط منها قطعاً ، بل قد أوضحنا لك أن الله قد جمع شمل الأدلّة للمتأخرين . ولكنكم نظرتم إلى تأخّر زمانه ، وأنه قد قال بما جنح إليه قائل قبله ، فقلتم : إن هذا للمجتهد الآخر ، رجّح ما قاله من قبله بقوة الدلالة أو نحوها ، قلنا : هو « عين الاجتهاد » ، ولا يضرنا تسميتكم له ترجيحاً .

(٦٩) في المطبوعة « جميع »

فصل [في سبب اختلاف الأقوال في الجرح والتعديل]

أمّا ما أشار إليه السائل - دامت إفادته - من أنه قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث ، فيضعف هذا حديثا ، وهذا يصحّحه ، ويرمى هذا رجلا من الرواة بالجرح ، وآخر يُعدّله .

فهذا مما يُشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الاجتهاد الذي اختلفت فيه الآراء .

فجوابه : أن الأمر كذلك - أي أنه قد تختلف أقوالهم - فإنه قال « مالك » في « ابن اسحاق » : « إنه دجال من الدجاجلة » .

وقال فيه شعبة : « إنه أمير المؤمنين في الحديث » . (٧٠)

(٧٠) اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في ابن اسحاق وإليك بيانها : روى ابن أبي حاتم بسنده إلى عبدالله بن إدريس قال :

كنت عند مالك بن أنس فقال له رجل : يا أبا عبد الله ! إني كنت بالرّي عند أبي عبيد الله - يعني الوزير - وثمّ محمد بن اسحاق ، فقال ابن اسحاق : اعرضوا عليّ علم مالك فإني أنا بيطاره . فقال مالك : « دجال من الدجاجلة » يقول : « اعرضوا عليّ عليّ » . (وفي رواية : نحن نفينا من المدينة) (تقدمة الجرح والتعديل ص ١٩ - ٢٠)

وزاد ابن عبد البر : « قال ابن إدريس : وما كنت سمعت بجمع « دجال » قبلها على ذلك الجمع » أ.هـ. « جامع بيان العلم » (١٥٦/٢)

وقال ابن عبد البر أيضا : « وكان ابن اسحاق يقول فيه (أي في مالك) : إنه مولى لبني تميم =

وشعبة إمام لا كلام في ذلك ، وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان . فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث .

ويتفرّع على هذا الاختلاف في صحة حديث من رواية ابن اسحاق ، وفي

قريش ، وقال فيه ابن شهاب أيضا ، فكذب مالك ابن اسحاق ، لأنه كان أعلم بنسب نفسه ، وإنما هم حلفاء لبني تيم في الجاهلية . . . » وقال : « ربما كان تكذيب مالك لابن اسحاق في تشييعه وما نسب إليه من القول بالقدر ، وأما الصدق والحفظ فكان صدوقا حافظاً ، أثنى عليه ابن شهاب ووثقه شعبة والثوري وابن عيينة وجماعة جلّة » .

« وقد روى عن مالك أنه قيل له : من أين قلت في محمد بن اسحاق أنه كذاب ؟ فقال : سمعت هشام بن عروة يقوله . وهذا تقليد لا برهان عليه » .

« وقيل لهشام بن عروة : من أين قلت ذلك ؟ قال : هو يروي عن امرأتي . والله ما رأها قط » . وقال أحمد بن حنبل عند ذكر هذه الحكاية : « قد يمكن لابن اسحاق ان يراها ، أو يسمع منها من وراء حجاب من حيث لم يعلم هشام » . « جامع بيان العلم » (١٥٦/٢)

وقال ابن سيد الناس في مقدمة كتابه « عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير » (١٠/١) - (١٧) نقلا عن ابن حبان إذ قال في كتابه « الثقات » :

« . . . وأما مالك فإنه كان ذلك منه مرة واحدة ، ثم عاد له إلى ما يحب ، وذلك بأنه لم يكن بالحجاز أحد أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابن اسحاق ، وكان يزعم أن مالكاً من موالى ذي « أصبح » ، وكان مالك يزعم أنه من أنفسيها ، فوقع بينهما لذلك منافرة ، فلما صنف مالك « الموطأ » ، قال ابن إسحاق : « اثرتني به فأنا بيطاره » ، فنقل ذلك إلى مالك فقال : « هذا دجال من الدجاجلة » يروى عن اليهود . وكان بينهما ما يكون بين الناس ، حتى عزم ابن اسحاق الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ ، وأعطاه مالك عند الوداع خمسين ديناراً ، ونصف ثمرته تلك السنة ، ولم يقدح فيه مالك من أجل الحديث . إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي - ﷺ - من أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا قصة « خبير » و « قريظة » و « النضير » ، وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم .

وكان ابن اسحاق يتبع هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يحتج بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق » .

هذا ، وقد اختلفت أقوال العلماء في « ابن اسحاق » تعديلاً وتجريراً ، فقال شعبة : « ابن اسحاق أمير المؤمنين في الحديث » . وقال أيضا : « صدوق » . وقال أحمد : « حسن الحديث » وقال ابن معين : « ثقة وليس بحجة » . وقال ابن المديني : « حديثه عندي صحيح » ، وقال النسائي وغيره : « ليس بالقوي » . وقال الدارقطني : « لا يحتج به » . وقال أبو داود : « قدرى معتزلي » . وقال محمد بن عبد الله بن نمير : « رمي بالقدر وكان أبعد الناس منه » . وقال سليمان التيمي : « كذاب » وغيرها من

ضعفه ، فإنه قد يجد العالم المتأخر عن زمان هذين الإمامين ، كلام « شعبة »
وتوثيقه لابن إسحاق ، فيصَحِّح حديثا يكون من رواية ابن إسحاق ، قائلاً : قد
ثبتت الرواية عن إمام من أئمة الدين - وهو شعبة - بأن ابن إسحاق حجّة في
روايته ، وهذا خبر من شعبة يجب قبوله .

وقد يجد العالم الآخر كلام مالك وقده في ابن إسحاق القدح الذي ليس
وراءه وراء ، ويرى حديثا من رواية ابن إسحاق ، فيضعف الحديث لذلك قائلاً :
قد روى لي إمام - وهو مالك - بأن ابن إسحاق غير مرضي الرواية ، ولا يُساوي
فلساً ، فيجب ردّ خبر فيه ابن إسحاق .

فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف
المتفرّعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة ، وكل ذلك راجع الى

= الأقوال المتضاربة الكثيرة .

لا يمكن أن يستخلص من هذه الأقوال المتضاربة رأياً وسطاً في ابن إسحاق إلا من له دراسة دقيقة
فاحصة في أقوال أئمة الجرح والتعديل ، وإطلاع واسع على مناهجهم في توثيق الرواة وتجريحهم . ولأجل
هذا أعرض آراء أخير المتأخرين في الرجال في « محمد بن إسحاق » ألا وهما « الذهبي » و « ابن حجر »
وأما الذهبي فقد قال في ميزانه (٤٦٩/٣) : « وثقه غير واحد ، ووهامه آخرون ، وهو صالح الحديث ،
ماله عندي ذنب إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة »
وقال أيضاً في المصدر نفسه (٤٧٥/٣) : « . . . فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث ،
صالح الحال ، صدوق ، وما انفرد به ففيه نكارة ، فإن في حفظه شيئاً ، وقد احتج به أئمة ؛ فالله
أعلم » .

وقال الحافظ ابن حجر في « تقريب التهذيب » (١٤٤/٢) الذي وصفه بأنه يحكم على كل شخص
منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه ، وأعدل ما وصف به . . فقال : « محمد بن إسحاق بن يسار المطلي
مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع والقدر . مات سنة
خمس مائة ، ويقال بعدها . روى عنه أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري تعليقا ومسلم استشهد
بخمسة احاديث له » انظر لآراء العلماء فيه : « الجرح والتعديل » (١٩١/٢/٣ - ١٩٤) و « تأريخ
بغداد » (٢١٤/١ - ٢٣٤) و « تذكرة الحفاظ » (١٧٢/١) ، والميزان (٤٦٢/٣ - ٤٧٥) والتهذيب
(٢٨/٩) والتقريب (١٤٤/٢) واللسان (٦٨٢/٦) . قلت : فاللدلس الصدوق إذا صرّح في روايته
بالتحديث يقبل ، وإلا لا .

الرواية ، لا إلى الدراية ، فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار ، فمن صحَّح أو ضعَّف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى ، بل عمل بالرواية . وكل من المصحِّح والمضعِّف مجتهد عامل برواية عدل . فعرفت أن الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي ، ولا هو من أدلة أن مسألة «التصحيح وضده» اجتهاد .

نعم ! وقد يأتي من له فحولة ونقادة ودراية بحقائق الأمور ، وحسن وسعة اطلاع على كلام الأئمة ، فإنه يرجع إلى الترجيح بين التعديل والتجريح .

فَيَنْظُرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى كَلَامِ الْجَارِحِ وَمَخْرَجِهِ ، فَيَجِدُهُ كَلَاماً خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَضَبِ ، الَّذِي لَا يَخْلُو عَنْهُ الْبَشَرُ ، وَلَا يَحْفَظُ لِسَانَهُ حَالَ حَصُولِهِ إِلَّا مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ . (٧١) .

(٧١) والأدلة كثيرة على ما أشار اليه المؤلف من كلام بعضهم في بعض ولأجل هذا احتاط العلماء بهذا الصدد احتياطاً لازماً فقد قال الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - :

« كل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمرٍ لا يحتمل غير جرحه » انظر « التهذيب » لابن حجر (٢٧٣/٧) (ترجمة عكرمة مولى ابن عباس)

وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : « ولم يَنْجُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِمْ نَحْوَمَا يَذْكَرُ عَنْ « اِبْرَاهِيمَ » مِنْ كَلَامِهِ فِي « الشَّعْبِيِّ » ، وَكَلَامِ « الشَّعْبِيِّ » فِي « عَكْرَمَةَ » ، وَفِي مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَتَنَاوَلَ بَعْضُهُمْ فِي الْعَرَضِ وَالنَّفْسِ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّحْوِ إِلَّا بَيِّنًا وَحِجَّةً ، وَلَمْ تَسْقُطْ عِدَالَتُهُمْ إِلَّا بِبُرْهَانٍ نَائِبٍ وَحِجَّةٍ ، وَالكَلَامِ فِي هَذَا كَثِيرٌ » انظر « جزء القراءة خلف الامام » (ص ٣٩) . وقال الامام ابن جرير الطبري : « لو كان كل من ادَّعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادَّعى به ، وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك لَلزِمَ تَرْكُ أَكْثَرِ مُحَدِّثِي الْأَمْصَارِ ، لِأَنَّهُ مَا مِنْهُمْ إِلَّا وَقَدْ نَسِبَهُ قَوْمٌ إِلَى مَا يُرْعَبُ بِهِ عَنْهُ ، وَقَالَ : « وَمَنْ ثَبَّتْ عِدَالَتَهُ لَمْ يَقْبَلْ فِيهِ الْجَرْحُ ، وَمَا تَسْقُطُ الْعِدَالَةُ بِالظَّنِّ » راجع « هدي الساري » (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩)

وقال أبو عمر بن عبد البر : « هذا باب قد غلظ فيه كثير من الناس ، وضلَّت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك . والصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته وثبتت في العلم أمانته وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته بيينة عادلة . . .

ثم قال : « إن السلف - رضوان الله عليهم - قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ، ومنه ما حمل عليه الحسد كما قال ابن عباس ، ومالك بن دينار ، وأبو حازم . ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً لا يلزم تقليدهم في شيء منه دون برهان ولا حجة توجبه . . . »

« جامع بيان العلم » (١٥٢/٢)

فإنه لما قال ابن اسحاق : « اعرضوا عليّ علم مالك فأنا بيطاره » فبلغ مالكا فقال تلك الكلمة الجافية (٧٢) ، التي لولا جلالة من قالها ، وما نرجوه من عفو الله من فلتات اللسان عند الغضب ، لكان القدح بها فيمن قالها أقرب إلى القدح فيمن قيلت فيه .

فلما وجدناه خرج مخرج الغضب ، لم نره قادحا في « ابن اسحاق » ، فإنه خرج مخرج جزاء السيئة بالسيئة ، على أن ابن اسحاق لم يقدح في « مالك » ولا في علمه . غاية ما أفاد كلامه أنه أعلم من مالك ، وأنه بيطار علومه ، وليس في ذلك قدح على مالك .

ونظرنا كلام « شعبة » في « ابن اسحاق » فقدمنا قوله ، لأنه خرج مخرج النصح للمسلمين ، ليس له حامل عليه إلا ذلك .

وأما الجامد في ذهنه ، الأبله في نظره فإنه يقول :

« قد تعارض هنا الجرح والتعديل ، فيقدّم الجرح لأن الجرح أولى ، وإن كثر المعدلون » (٧٣) وهذه القاعدة لو أخذت كليا لم يتبق لنا عدل إلا الرسل ، فإنه ما

(٧٢) وهي قول مالك فيه : « دجال من الدجاجلة » كما مضى .

(٧٣) القائلون بذلك يعللونه بأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيها أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي .

قلت : ليس هذا الأمر على إطلاقه بل محله التفصيل ، وقد وضحه الحافظ ابن حجر في « نزهة النظر » (ص ٧٣) حيث قال :

« والجرح مقدم على التعديل وأطلق ذلك جماعة ، ولكن محله إن صدر مبيّنا من عارف بأسبابه ، لأنه إن كان غير مفسّر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته ، وإن صدر من غير عارفٍ بالأسباب لم يعتبر به أيضا . فإن خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار ، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول ، وإعمال قول « المجروح » أولى من إهماله . ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف »

وقال النووي في « مقدمة شرح صحيح مسلم » (٢٤/١) :

« ... ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ، لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسّر السبب ، =

سلم فاضل من طاعن من ذلك ، لامن الخلفاء الراشدين ، ولا أحد من أئمة الدين^(٧٤) كما قيل :

فما سلم صِدِّيق من رافض
ولا نجا من ناصبِّي علي^(٧٥)

= وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا

وقال السخاوي في « فتح المغيث » (٣/٣٢٥-٣٢٨) بمعناه :

« ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسرا ، أما إذا تعارضا من غير تفسير ، فإنه يُقدم التعديل ، قاله المزي وغيره . »

وقال ابن الصلاح في مقدمته (ص ٩٦) :

« وأما الجرح فإنه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب ، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح ، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا وليس بحرج في نفس الأمر ، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا . »

والخلاصة أنه إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله ، فالصواب التفصيل ، فإن كان الجرح مفسراً قبل ، وإلا عُيِّل بالتعديل وأما من جهل ولم يعلم فيه سوى ذلك بأنه ضعيف أو متروك يقبل بدون تفسير»

راجع « اختلاف أقوال العلماء في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد » في مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٩) ، والكفاية للخطيب (ص ١٠٥) والتدريب للسيوطي (١/٣٠٩-٣١٠) ، و« شرح ألفية العراقي » (١/٣١٣) ، والرفع والتكميل (ص ٩٤-٩٩) ، وقواعد التحديث (ص ١٨٨-١٩٠)

(٧٤) انظر كلاما نفيسا في هذا المعنى في « قاعدة في الجرح والتعديل » (ص ٩-١٠) للتاج السبكي ، حيث قال : « . . . وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذ تقديم الجرح على إطلاقه ، لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذا ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون ، وهلك فيه هالكون . »

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/١١١) في ترجمة الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني :

« كلام الأقران بعضهم لا يعاب به ، لاسيما إذا لاح لك أنه لعداوة ، أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصم الله ، وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كرايس . »

﴿ ربنا لا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [الحشر: ١٠]

(٧٥) « الروض الباسم » (١١٠/١) وفيه « ناصيين » بدل « ناصبي » .

ما سلم الله من برّيته
ولا نبي الهدي فكيف أنا^(٧٦)

القاعدة ظاهرية يعمل بها فيما تعارض فيه الجرح والتعديل من المجاهيل ،
على أنه لك أن تقول : كلام مالك ليس بقادح في ابن اسحاق ، لما علمت أنه خرج
مخرج الغضب ، لا مخرج النصح للمسلمين ، فلم يعارض في ابن اسحاق
جرح^(٧٧) .

واعلم أن ذكرنا لابن إسحاق والكلام فيه مثال وطريق يسنك منه إلى
نظائره .

وإذا عرفت هذا فهو « الترجيح » لا يخرج ما ذكرناه عن كونه من باب قبول
أخبار العدول ، بل هو منه . إنما لما تعارض الخبران عندنا في حال هذا الراوي
تتبعنا حقائق الخبرين ، ومحلّ صدورهما ، والباعث على التكلّم بهما ، فظهر
الاعتماد على أحدهما دون الآخر ، فهو من باب قبول الأخبار .

فهكذا يلزم الناظر البحث عن حقائق الأحوال ، وعن الباعث عن صدورهما
من أفواه الرجال ، فإنه يكون كلامه بعد ذلك أقوم قبلا ، وأحسن دليلا ، وأوفق
نظراً وأجل قدراً .

فمن عمل برواية التعديل والتركية ، ومن عمل برواية القدح والتجريح وإن

(٧٦) « الروض الباسم » (٩/١) ، وفي المطبوعة « رسول الله » .

وفي حاشية الروض الباسم زيادة بيت :

«وليس يخلو الزمان من سفلى فيه ولا من خيانة وحنى»

وهناك بيتان في مختصر التحفة الاثني عشرية (ص ٢٣٧) بهذا المعنى :

قبيل: إن الإله ذو ولد قبيل: إن الرسول قد كهنا

ما نجا الله والرسول معاً من لسان السورى فكيف أنا»

(٧٧) وقد مضى الكلام في « ابن اسحاق » مفصلاً في التعليق رقم (٧٠) ، وضعفه بعض الأئمة غير

الامام مالك - رحمه الله - غير متأثرين بكلامه . فهذا الكلام يقبل في ابن اسحاق ، والله أعلم .

كان الكل قابليْن لأخبار العدول ، عاملين بما يجب عليهم من قبول خبر المنقول ، فالكل مجتهدون ، ولكن تحالفت الآثار وتفاوتت الأنظار ، ومن هنا نحوه وقع اختلاف المجتهدين في عدّة مسائل من أمهات الدين . والكل مأجورون بالنص الثابت ، « منهم من له أجر ، ومنهم من له أجران » . (٧٨) .

ومن هنا علمت أن اختلاف الأئمة في تصحيح خبر من إمام وتضعيفه من إمام آخر ، ناشىء عما تلقوه من أخبار العدول عن الرواة ، فهذا لإمام لم يبلغه عن الرواة هذا الخبر الذي حكم بصحته إلا العدالة والضبط ، فصحّ أخبارهم ، ولهذا تجد من يتعقب بعض الأحاديث التي صحّحها إمام بقوله : « كيف تصحيحه ، وفيه فلان كذاب » ونحو هذا ؟ (٧٩)

ومعلوم أنّ من صحّح هذا الحديث لم يبلغه أن في رجاله كذاباً .

وهذا لإمام بلغه من أحوال رواة ذلك الخبر أو بعضهم عدم العدالة ، وسوء الحفظ ، أو انقطاع الخبر ، أو شذوذه حكم عليه بعدم الصحة . وهذا معروف من جبلة العباد وطبائعهم ، فمن الناس من يغلب عليه حسن الظن في الناس ، وتلقى أقوالهم بالصدق ، ومن الناس من له نباهة وفضة وطول خبرة لأحوال الناس فلا يكتفي بالظاهر ، بل يفقّس عن الحقائق فيقع على الحق والصواب .

ولذا أطبق النقاد أنّ ما صحّحه الشيخان مقدّم على ما صحّحه غيرهما ، في غير ما انتقد عليهما ، كما يأتي عند التعارض .

ثم ما انفرد البخاري بتصحيحه مقدّم على ما انفرد به مسلم ، وما ذلك إلا لحذاقة البخاري ونقاداته ومعرفته بأحوال الرواة . وغيره (٨٠) ممن صحح يقبلون

(٧٨) انظر تخريج هذا الحديث في التعليق رقم (١٦٨)

(٧٩) توجد مثل هذه التعقبات في تلخيص مستدرك الحاكم للذهبي - رحمها الله - وغيره كثيرا . وسيأتي ذكر المصنف لذلك . وكذا راجع فتح المغيب للسخاوي (٣٧/١)

(٨٠) أي غير البخاري .

(٨١) أي يجعلون ما صححه البخاري .

تصحيحه ، ويجعلونه^(٨١) في رتبة أعلى من رتبة ما لم يصححه^(٨٢) البخاري .

فهذا التفاضل نشأ من زيادة الاتقان لأحوال المخبرين .^(٨٣)

ألا ترى أن الشافعي - رضي الله عنه - مع إمامته يروى عن ابن أبي يحيى ،^(٨٤) ويعبر عنه بالثقة ، وغيره يقدحون فيه ، ويتجنبونه في الصحاح ،

(٨٢) في المطبوعة « ما صححه » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٨٣) إن درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه ، وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة أقسام :

أحدها : ما أخرجه البخاري ومسلم ، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه .

والثاني : ما انفرد به البخاري .

والثالث : ما انفرد به مسلم .

والرابع : ما هو على شرطها ، ولم يخرجها واحد منها .

والخامس : ما هو على شرط البخاري وحده .

والسادس : ما هو على شرط مسلم وحده (ثلاثة منها أصول وثلاثة منها فروع)

والسابع : ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منها ، كأي

حديث صحيح في السنن الأربعة وصححه أحدهم أو غيرهم من المصححين ^{بالمسند}

« شرح ألفية العراقي (٦٤/١ - ٦٥) و « نزهة النظر » (ص ٣٠ - ٣١) و « فتح المغيب » (٤٣/١ - ٤٤)

« شرح النخبة » (٤٤) وألفية الحديث (ص ١٠ - ١٢) و « التدریب » (١٢٤/١) و « فتح الباقي » (٦٤/١) « شرح النخبة »

(ص ٦٩) و « توضیح الأفكار » (٨٦/١ - ٩٠) و « قواعد التحديث » (ص ٨٠ - ٨١) .

(٨٤) هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، أبو اسحاق الاسلمي المدني مات سنة ١٨٤ هـ أو ١٩١ هـ قد

ينسب الى جده ، كما ينسب اليه أخوه عبد الله . وأبو يحيى اسمه « سمعان » .

وقد اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في « إبراهيم بن أبي يحيى » واليك بعضها : قال يحيى بن

سعيد : سألت مالكا عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : « لا ولا في دينه » . وقال القطان :

« كذاب » ، وقال أحمد بن حنبل : « تركوا حديثه قدري معتزلي ، يروي احاديث ليس لها أصل » . وقال

البخاري : « تركه ابن المبارك وكان يرى القدر » . وقال ابن معين : « كذاب رافضي » . وقال النسائي

والدارقطني : « متروك » .

وقال ابن عقدة : « نظرت في حديث ابراهيم بن أبي يحيى ، وليس هو بمنكر الحديث » ووافقه عليه

ابن عدي ، وقال : حدث عن الثوري وابن جريح والكبار ، وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني .

وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : « حدثنا من لا أنهم » - يريد به ابراهيم ابن أبي يحيى .

وقال أيضا : « سمعت الشافعي يقول : كان قدريا . وقال يحيى بن زكريا بن حيوية : فقلت =

وذلك من الاختلاف في أخبار المخبرين عنه .

فالشافعي - رضي الله عنه - ثبت له عدالته وضبطه ، ويأتي فيه ما أسلفناه من أنه لو عمل برواية أحد الراويين لترجيح قوى عنده ، عضد ما يعرفه من حال الراوي جاز ذلك فوثقه . وغيره ثبت له غير ذلك فتجنبوه ، والكل عائد إلى اختلاف المخبرين .

للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : « كان يقول : لأن يجز من السماء - أوقال من بعد - أحب الى من أن يكذب - وكان ثقة في الحديث » .

قال الذهبي : « الجرح مقدم » . قال ابن حبان : « كان يرى القدر ، ويذهب الى كلام جهم ، ويكذب مع ذلك في الحديث » .

ثم قال : « وأما الشافعي فانه كان يجالس ابراهيم في حديثه ، ويحفظ عنه حفظ الصبي - والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر - ، فلما دخل مصر في آخر عمره ، وأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج الى الأخبار ، ولم يكن معه كتبه ، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه . . . » وقال ابن حجر : « متروك » . وروى عنه ابن ماجه من اصحاب الكتب الستة حديث ابي هريرة : « من مات مريضاً مات شهيداً » . فقط

راجع « كتاب الضعفاء الصغير للبخاري » (ص ١٣ - ١٤) ، « الضعفاء والمتروكون للنسائي » (ص ١٢) « ميزان الاعتدال للذهبي » (٥٧ / ١ - ٦١) ، و « تقريب التهذيب لابن حجر » (٤٢ / ١)

فصل [في التفتن لأحوال المخبرين عن الرواة]

وإذا تقرر لك ما حققناه من أن المصححين والمحسنين والمضعفين رواة أحوال رجال الاسناد يعبرون عن ثقتهم وضبطهم ، واتصال ما رووه ، وسلامته من الشذوذ والعلة بقولهم : « صحيح » ، وعن خلافه بـ « ضعيف » ، وعمّا بين الأمرين بـ « حسن » كما عرف ذلك بعلم « أصول الحديث » .

فهم رواة مخبرون عن أحوال الرواة للحديث ، فلا بد حينئذ من معرفة أحوالهم كمعرفة أحوال رجال المتن ، وقد اختلفوا فيما يروونه كاختلاف رواة المتن .

فمنهم من يصحح الحديث فيأتي من يتتبع رجال ذلك الحديث ، فيجد في رجاله من ليس بصفة رواة الصحيح . ولذا ترى النقاد من أئمة هذا الشأن يقولون في الاعتراض على بعض المصححين : « كيف يجزم بصحته ، وفي رواته فلان كذاب ، وكذا وكذا » من التي لا يصح معها تصحيح روايته .

وهذا كثير جدا فيما يصححه الحاكم ، ويوجد قليلا فيما يصححه الترمذي (٨٥) .

وحينئذ لا بد من التفتن لأحوال المخبرين بالصحة ، وأنه لا بد فيهم من

(٨٥) هذا لا يخفى على من اطلع على تلخيص المستدرک للإمام الذهبي ، وعلى « تحفة الأحوذی » شرح جامع الترمذی للمبارکفوری . وعلى كلام الذهبي في الميزان عن بعض ما صححه الترمذی .

النباهة ، وعدم التغفيل ، وصدق الديانة ، والنصيحة للمسلمين .

فإن كان المخبر بالصحة مثل « أبي عبد الله البخاري » و « مسلم » ومن في طبقتهما ، ومن خرج على كتابيهما فخبيره بالصحة مقبول .

قد تتبع أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما صححه الشيخان فوجدوه مبنيًا على أساس صحيح ، وخبرة بالرواية ومعرفة وإتقان . وإن وجد الشيء اليسير في رجالهما ممن انتقد الحفاظ^(٨٦) من بعدهما كانتقد الحافظ أبي الحسن الدارقطني على الشيخين

فإن مجموع ما انتقده عليهما من الأحاديث « مائة حديث وعشرة » انفرد البخاري منها بـ « ثلاثة وسبعين حديثًا » . واشترك هو ومسلم في « اثنين وثلاثين حديثًا » .^(٨٧)

وقد أجاب عنه غيره من الحفاظ بأجوبة فيها الغث والسمين^(٨٨) . وجملة من قدح فيه من رجال البخاري « ثلاثمائة وثمانية وتسعون »^(٨٩) وقد دفع الحافظ ابن حجر ما قدح به فيهم ، بعضهم فيه تكلف وبعضه واضح^(٩٠) .

لكن إذا عرفت عدة ما اشتمل عليه الكتابان من الأحاديث الصحيحة ،

(٨٦) ممن انتقد على رجال الصحيحين : الدارقطني الآتي ذكره ، وأبو مسعود الدمشقي ، وأبو علي

الغساني وغيرهم . راجع « هدى السارى » (ص ٣٤٦) ، و « التهذيب » (١٣٤ / ١ - ١٣٥) .

(٨٧) هكذا عدد الأحاديث المنتقد عليها في المطبوع ، وهو خلاف ما ثبت ، فقد قال الحافظ ابن حجر :

« وعدة ذلك « مائتان وعشرون حديثًا » ، اشتركا في اثنين وثلاثين ، واختص البخاري بثمانين إلا

اثنين ، ومسلم بمائة . . . » (التدريب : ١٣٤ / ١ ، وشرح النخبة ص ٦٥) .

(٨٨) انظر « هدى السارى » (ص ٣٤٦) .

(٨٩) قال السخاوي : إن الذين انفرد البخاري بالآخراجه لهم دون مسلم « أربعمائة وخمسة وثلاثون

رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين .

والذين انفرد مسلم بإخراجه حديثهم دون البخاري « ستمائة وعشرون رجلا » المتكلم فيه منهم مائة

وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري « انظر « فتح المغيب » (٢٩ / ١) وشرح النخبة ص ٦٥ .

(٩٠) انظر « هدى السارى » (ص ٣٨٤ - ٤٥٩)

والرجال الموثقين ، علمت أن صحة ما فيها الأغلب هي ، فالحكم له فيعمل بما فيها ما لم يظن أو يعلم أنه من المغلوب . وذلك لأن العمل بالظن والظن يحصل بإخبار مَنْ غالب أخباره الصدق ، ولا يفت فيه تجوز أنه غير صادق فيما أخبر به من الصحة مثلاً .

وقد صرح أئمة أصول الحديث بأنه لا يترك إلا من كثر خطؤه^(٩١) . ومعلوم أن خطأ « صاحبِي الصحيحين » في الإخبار بالصحة قليل جدا ، ومحصور كما ذكرناه .

فأما أهل أصول الفقه فإنهم قائلون إنه لا يترك إلا من كان خطؤه أكثر من صوابه كما عرف^(٩٢) .

وبهذا التحقيق علمت مزية الصحيحين لا بما ادعاه « ابن الصلاح » من « تلقي الأمة لهما بالقبول »^(٩٣) فإنه قول غير مقبول ، قد حققنا في « ثمرات النظر في علم الأثر »^(٩٤) بطلانه بما لا مزيد فيه .

ومثله في البطلان قول العلامة الجلال^(٩٥) في ديباجة « ضوء النهار » : « إنه يجب العمل بما حسنه أو صححوه كما يجب العمل بالقرآن » .

فإنه كلام باطل ، قد بينا وجه بطلانه في « منحة الغفار حاشية ضوء النهار » ، مع أن دعواه أعم من دعوى ابن الصلاح .

(٩١) انظر « تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار » للوزير الصنعاني (٩/١)

(٩٢) « التنقيح مع التوضيح » (٩/١ - ١٠)

(٩٣) « مقدمة ابن الصلاح » (ص ٢٤)

(٩٤) أشار عبد الله محمد الحبشي إلى وجود « ثمرات النظر » في (خ حبشي ؛ جامع المكتبة المغربية ٣

بجاميع ؛ المكتبة التيمورية ٣٨١)

انظر « مصادر الفكر العربي والاسلامي في اليمن » للحبشي (ص ٦٢ - ٦٣)

(٩٥) تقدمت ترجمته في التعليق رقم (٩)

نعم ! وإن كان المخبر بالصحة مثل « أبي عبد الله الحاكم » ، فقد تكلم الناس فيما أخبر به من الصحة ، واختلفوا فيه اختلافا كثيرا . ولهم في الأحاديث التي صححها في مستدركه ثلاثة أقوال : إفراط ، وتفريط ، وتوسط .

فأقرط أبو سعد^(٩٦) الماليني ، وقال : « ليس فيه حديث على شرط الصحيح »^(٩٧) .

وفرط الحافظ السيوطي فجعله مثل الصحيح ، وضمه إليهما في كتاب « الجامع الكبير » ، وجعل العزو إليه معلما بالصحة كالعزو إلى الصحيحين^(٩٨) .

وتوسط الحافظ أبو عبد الله الذهبي فقال : « فيه نحو الثلث « صحيح » ، ونحو الربع « حسن » ، وبقية ما فيه « مناكير وعجائب »^(٩٩) .

وإذا عرفت هذا عرفت أن الأحوط الوقف في قبول خبر « الحاكم » بالصحة ، لأنه صار كتابه « غير غالبية عليه الصحة » ، بل « الصحيح فيه مغلوب »^(١٠٠) .

(٩٦) في المطبوعة « أبو سعيد » وهو تصحيف ، والصواب ما أثبتناه . واسمه (احمد بن محمد)
(٩٧) « فتح المغيث للسخاوي » (٣٦/١) وقال : « قول أبي سعد الماليني غير مرضي » ، و
« التدريب » (١٠٦/١)

(٩٨)
(٩٩) قال الذهبي في قول أبي سعد الماليني المتقدم : « هذا إسراف وغلو من الماليني ، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطها ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشيء أوله علة ، وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات » .

وقال السيوطي : جمع الذهبي جزءا فيه أحاديث موضوعة ، فذكر نحو مائة حديث ؛
(التدريب / ١٠٦/١)

(١٠٠) قال ابن الصلاح في مقدمته (ص ١٨) ما معناه : « إن في مستدرك الحاكم تساهلا وما انفرد بتصحيحه لا يجزم به ، بل يجعل حسنا ، إلا أن يظهر ضعفه لعله أو غيرها »
وقال بدر الدين بن جماعة في المنهل الروى (ص ١٢٦) : « وفي قوله « يجعل حسنا » نظر بل ينبغي أن يتبع في أصله وسنده وسلامته ثم يحكم عليه لحاله » .

وإن كان المخبر بالصحة مثل « أبي عيسى الترمذي » فقد أثنى عليه الأئمة ،
وقالوا في كتابه : ربيع مقطوع به* ، وربع على شرط أبي داود والنسائي .

وفيه غيرهما قد بينَّ علته في كتابه(١٠١) .

وهذا ذكرناه لك معياراً ومقياساً وتمثيلاً لأحوال رواة الصحة ، وأنهم كرواة
المتون فيهم الحجة الإمام ، وفيهم من فيه لين ومسارة إلى الإخبار بالضعف
والوضع كابن الجوزي ، فإنه يسارع إلى الحكم بالوضع في أحاديث عالية الرتبة عن
صفة الوضع ، وانتقده الأئمة .

فابن الجوزي ، والحاكم أبو عبد الله في طرفي نقيض ، هذا يسارع إلى
الإخبار بالصحة ، وهذا يسارع إلى الإخبار بالوضع(١٠٢) .

= ووافقه العراقي بقوله : « وهو الصواب » إلا أن الشيخ أبا عمرو - رحمه الله - رأيه أنه قد انقطع
التصحيح في هذه الأعصار ؛ فليس لأحد أن يصحح ، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه . والله
أعلم « انظر « التقييد والايضاح » للعراقي (ص ٣٠) ، وشرح ألفية الحديث له أيضا (٥٦ - ٥٥ / ١)
ووافق النووي في تقريره (١٧٠ / ١) ابن الصلاح ، فعقب عليه السيوطي بقوله :
« والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها » (التدريب / ١٠٧)
وقال السخاوي في « فتح المغيب » (٣٦ / ١) :
« والحق كما ارشد إليه البدرين جماعة أن يتتبع الكتاب ، ويكشف عن أحاديثه ، ويحكم بما يليق به
من الصحة ، أو الحسن ، أو الضعف »

* في الأصل : « مقطوع » ، والتصحيح من « شروط الأئمة » .

(١٠١) انظر « شروط الأئمة الستة » لابن طاهر المقدسي (ص ١٥)

(١٠٢) وأحسن مثال لهذا ما ذكره

الحافظ ابن حجر عند بيان طرق « حديث صلاة التسييح » ، فقال :

« وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأولان في التصحيح والتضعيف ، وهما الحاكم وابن الجوزي .

فإن الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح ، وابن الجوزي مشهور بالتساهل في دعوى الوضع .

كل منهما روى هذا الحديث ، فصرح الحاكم بأنه صحيح ، وابن الجوزي بأنه « موضوع » .

والحق أنه في درجة الحسن لكثرة طرقه يقوى بها الطريق الأولى والله أعلم . انظر « مشكاة =

فمن هنا يتعين على الناظر ذي المهمة الدينية ، البحث عن أحوال الأئمة
كالبحث عن أحوال رواة المتون ، ويطيل مراجعة التاريخ ، فإنه بذلك يطلع على
حقائق أحوال أئمة هذا الشأن ، ويرى ما يوجب التوقف تارة ، والمضي أخرى ،
والرد حيناً ما .

= المصابيح « (١٧٨٢/٣ - أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح » - تحقيق
الألباني)

قلت : وللأخ الفاضل جاسم الفهيد رسالة أسماها « التنقيح في صلاة التسيح » استوفى فيها
طرقها والكلام عليها وأقوال الأئمة فيها فلتراجع فإنها مهمة . طبعته مكتبة الصحابة الإسلامية
بالكويت .

فصل

[في معرفة الحق من أقوال أئمة الجرح والتعديل]

قد يصعب على من يريد درك الحقائق ، وتجنب المهاوي والمزالق معرفة الحق ، من أقوال أئمة الجرح والتعديل بعد اتباع هذه المذاهب التي طال فيها القول والقييل ، وفرقت كلمة المسلمين ، وأنشأت بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم الدين ، وقدح بعضهم في بعض ، وانتهى الأمر إلى الطامة الكبرى من التفسيق والتكفير ، وشب على ذلك من أهل المذاهب الصغير وشاب عليه الكبير .

كل هذا من آثار هذه الاعتقادات المتدعة في الاسلام ، والمجانبة لما جاء به سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

فترى إماما من العلماء العاملين^(١٠٣) يقدح في راو من حفاظ علوم الدين بأنه كان يقول بـ «خلق القرآن» .

وتجد إماما آخر يقدح في راو آخر بأنه كان يقول بقدم القرآن وكذلك يقدحون بأمور ليست عمدة في الدين ، ولا يخرج المتصف بها عن زمرة المتقين . ويقدحون بالقول بالقدر ، والارجاء ، والنصب ، والتشيع ، ثم تراهم يصححون أحاديث جماعة من الرواة قد رموهم بتلك القوادح .

ألا ترى أن « البخاري » أخرج لجماعة رموهم بالقدر ،^(١٠٤) كـ « هشام بن

(١٠٣) في المطبوعة « العالمين » وهو تصحيف .

(١٠٤) انظر التعليق رقم (١١٥) .

أبي عبدالله الدستوائي « أخرج له البخاري ، وقد قال فيه محمد بن سعد : (١٠٥) « كان حجة إلا أنه كان يرى القدر » . (١٠٦) .

وأخرج مالك لجماعة يرون القدر ، كما قاله « ابن البرقي » (١٠٧) أنه سئل مالك : « كيف رويت عن داود بن الحصين ، (١٠٨) وثور بن زيد ، (١٠٩) »

(١٠٥) هو : « محمد بن سعد » كاتب الواقدي - وفي « المطبوعة » : محمد بن سعيد وهو تصحيف .
(١٠٦) هشام بن أبي عبدالله سنبر الدستوائي (ت ١٥٤ هـ) [وفي المطبوعة : هشام بن عبدالله والصحيح ما أتبتنا] أحد الانيات الحفاظ . إلا أنه رمى بالقدر فيما قيل ، قاله العجلي ، ومحمد ابن سعد كاتب الواقدي ، ويحيى بن معين . وقيل : رجح عنه . قال أبو داود الطيالسي : هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث . وقال الحفاظ ابن حجر : ثقة ثبت وقد رمى بالقدر . روى عنه أصحاب الكتب الستة . راجع الطبقات لابن سعد (٢٧٩/٧ - طبعة دار بيروت) و « الميزان للذهبي » (٣٠٠/٤) وهدي الساري (ص ٤٦٠) ، والتقريب (٣١٩/٢)

(١٠٧) في الأصل : « قاله ابن عبد البر في » والصحيح « ابن البرقي » ، هو الحافظ محمد بن عبدالله بن عبد الرحيم المصري ، المعروف بابن البرقي (ت ٢٤٩ هـ) . من آثاره : كتاب الضعفاء (تذكرة الحفاظ ٥٦٩/٢) .

(١٠٨) هو : داود بن الحصين أبو سليمان المدني (ت ١٣٥ هـ) ، ثقة إلا في عكرمة . قال أبو حاتم : لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، وقال ابن حبان : « كان يذهب مذهب الشراة - يعني الخوارج - كعكرمة لكن لم يكن داعية ، والدعاة تحب مجانبتهم حديثهم » . وقال الحافظ : وكذلك رمى برأي القدرية ، وروى عنه أصحاب الكتب الستة .
راجع « الميزان » (٧/٢) وتهذيب التهذيب (١٨١/٣) ، وهدي الساري (ص ٤٥٩) والتقريب (١٢٣١/١) .

(١٠٩) في الأصل : « ثور بن يزيد » ، وقال الحافظ : « ثور بن يزيد » قدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته ، وليس لمالك عنه رواية لا في الموطأ ، ولا في الكتب الستة ، ولا في غرائب مالك للدارقطني فما أدرى أين وقعت روايته عنه مع ذمة له . وقال ابن خزيمة في صحيحه : هو أصغر سنا من المدني « (التهذيب ٣٥/٢)

وأما ثور بن زيد فهو ثقة وشيخ مالك قال ابن حجر : « وقرأت بخط الذهبي في الميزان (٣٧٢/١) : اتهمه ابن البرقي بالقدر ، ولعله شبه عليه بثور بن يزيد ؟
وقد ذكر المزي أن مالكا روى أيضا عن ثور بن يزيد الشامي ، فلعله الذي سئل عنه انظر « التهذيب » (٣٢/٢) .

(*) راجع « التهذيب » (٣٢/٢) .

وذكر له جماعة ، « كيف رويت لهم ، ولقد كانوا يرون القدر » ؟ !

قال : « كانوا لأن يجروا من السماء على الأرض أسهل من أن يكذبوا* وكم في الصحيحين من جماعة صححوا أحاديثهم ، وهم قدرية وخوارج ومرجئة .

إذا عرفت هذا فهو من صنيع أئمة الدين ، قد يعده الواقف عليه تناقضا ، ويراه لما قرره معارضا ، وَيُقْتُ عنده من عضد أئمة هذا الشأن ، ويظن التصحيح صادرا عن مجازفة من غير إتقان ، وليس الأمر كذلك ، فإنه إذا حقق صنيع القوم ، وتتبع طرائقهم وقواعدهم ، نفى عنهم اللوم ، وعلم أنهم أَجَلُّ من ذلك قدرا ، وأدق نظرا ، وأنصح لأهل الدين من جماعة الثغور « المجاهدين » ، وأنهم لا يعتمدون بعد إيمان الراوي إلا على صدق لهجته ، وضبط روايته .

وقد أقمنا برهان هذه الدعوى في رسالة «ثمرات النظر في علم الأثر» برهاننا لا يدفعه إلا مَنْ ليس مِنَ الأذكياء ذوي النباهة والخطر .

فصل

[في أن القوادح المذهبية لا يلتفت إليها]

إذا عرفتَ هذا ، فاعلم أن هذه القوادح المذهبية ، والابتداعات الاعتقادية ، ينبغي للناظر أن لا يلتفت إليها ، ولا يعرج في القدح عليها ، فإن القول بـ « بقدّم القرآن »^(١١٠) مثلاً بدعة ، كما أن القول بخلقه بدعة .

وقد اختار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لنفسه ، وحكاه عن الجماهير غيره : « أن الابتداع بمفسق لا يقدر به في الراوي إلا أن يكون داعية » .^(١١١)

(١١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (٣٢١/١٢) : « ومن هؤلاء « أي المبتدعة » من يطلق لفظ القديم ولا يتصور معناه ، ومنهم من يقول - يعني بالقديم - أنه بدأ من الله وأنه غير مخلوق ، وهذا المعنى صحيح . ولكن الذين نازعوا هل هو « قديم » أو « ليس بقديم » لم يعنوا هذا المعنى فمن قال لهم : إنه قديم ، وأراد هذا المعنى ، قد أراد معنى صحيحاً ، لكنه جاهل بمقاصد الناس ، مضل لمن خاطبه بهذا الكلام ، مبتدع في الشرع واللغة » .
فائدة : وكذلك ذم « الواقفة » وتضليلهم - الذين لا يقولون مخلوق ، ولا غير مخلوق - مأثور عن جمهور هؤلاء الأئمة ، مثل ابن الماجشون ، وأبي مصعب ، ووكيع بن الجراح ، وأبي الوليد الجارودي صاحب الشافعي ، والامام أحمد بن حنبل ، وأبي ثور واسحق بن راهويه ، ومن لا يحصى عدده إلا الله » . (فتاوى شيخ الإسلام ٤٢٠/١٢)
لأجل هذا تكلم في بعض الرواة للوقف في القرآن ومنهم على بن أبي هاشم عبيد الله بن طبرخ - بكسر المهملة وسكون الموحدة ، وآخره معجمة - شيخ البخاري صدوق تكلموا فيه للوقف في القرآن .

راجع المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل لابن عساكر (ص ١٩٤) ، و « الميزان » (٣/ ١٣٣ ، ١٦٠) « تهذيب التهذيب » (٣٩٣/٧) ، و « التقريب » (٤٥/٢) . و « هدي الساري » (ص ٤٦٠) و « تدريب الراوي » (٣٢٩/١) .

(١١١) « نزهة النظر » (ص ٥٠) ، و « هدي الساري » (ص ٣٨٥)

وهذه مسألة قبول فساق التأويل وكفار التأويل ، وقد نقل في « العواصم »^(١١٣) إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل من عشر طرق . ومثله في كفار التأويل من أربع طرق .^(١١٣)

وإذا عرفت ، ورأيت أئمة الجرح والتعديل يقولون : « فلان ثقة حجة إلا أنه قدرى ، أو يرى الارحاء ، أو يقول بخلق القرآن ، أو نحو ذلك » أخذت بقولهم : « ثقة » وعملت به وأطرحته قولهم : « قدرى » ولا يقدح به في الرواية غاية ذلك أنه مبتدع ، ولا يضر الثقة بدعته من قبول روايته لما عرفت من كلام ابن حجر ، ومن كلام مالك .^(١١٤)

(١١٢) « الروض الباسم » تلخيص العواصم (٨٩/٢) ولفظه : « أن الظاهر من « مذهب الزيدية » قبول أهل التأويل مطلقا : كفارهم وفساقهم ، وادعوا على جواز ذلك إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - »

وقال ابن حجر في نزهة النظر (ص ٥٠) :
« إما أن تكون البدعة بمكفر ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، أو بمفسق ، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور .

وقيل : يقبل مطلقا ، وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة ، وقد تباعفت كفر مخالفتها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يتصف بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله » .

وقال الذهبي في الميزان (٥/١) في « أبان بن تغلب الكوفي ، شيعي جلد ، لكنه صدوق فلنا صدقة وعليه بدعته » .

قال أحمد شاكر في تعليقاته على ألفية السيوطي (ص ١٠٧) « والذي قاله الذهبي مع ضميمته قاله ابن حجر فيما مضى هو التحقيق الدقيق المنطبق على أصول الرواية والله أعلم » .

(١١٣) « الروض الباسم » (٨٩/٢-١١٤) ، و « توضيح الأفكار » (٢/٢١٥-٢٢٧) .
(١١٤) كما تقدم عند التعليق (١٠٧-١٠٨) .

فإن قولهم : « ثقة » قد أفاد الاخبار بأنه صدوق ، وقولهم : « يقول بخلق القرآن » مثلا إخبار بأنه مبتدع ، ولا تضرنا بدعته في قبول خبره . (١١٥)

ومن هنا يتضح لك اختلال رسم « العدالة » الذي اتفق عليه الأصوليون والفروعيون وأئمة الحديث بأنها « ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة » ، وفسروا « التقوى » بـ « اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة » . (١١٦) وقد أوضحنا اختلاله في « ثمرات النظر » وفي « المسائل المهمة » وفي « منحة الغفار » بما يعرف به أنه رسم دارس ، وقول لايعول عليه من هو لدقائق العلوم ممارس ، وإن أطبق عليه الأكابر ، فكم ترك الأول والآخر . * وقد ناقضوه مناقضة ظاهرة بقبول فساق التأويل وكفاره ، والخوارج وغيرهم من أهل البدع المتكاثرة . (١١٧)

[علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولا منها فيما سلف]

وبعد هذا فقد تقرر لك بما سقناه . واتضح لك بما حققناه ، أن للنظر في هذه الأعصار أن يصحح ويضعف ويحسن كما فعله من قبله من الأئمة الكبار ، فإن

(١١٥) انظر فهرس بعض رواة الصحيحين (الذين رموا بالقدر ، والارجاء ، والقول بخلق القرآن والنصب ، والرفض ، والتشيع ، والوقف في خلق القرآن وعدمه ، والخروج ، وهم صالحون للاحتجاج بهم ، وذلك لأنهم لم يكونوا دعاة ، أو كانوا ولكنهم تابوا ، أو اعتضدت رواياتهم بمتابعات) في « هدي الساري » (ص ٤٥٩ - ٤٧٠) ، و « تدريب الراوي » (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩)

(١١٦) « نزهة النظر » (ص ٢٩) « شرح نخبة الفكر » للقراري (ص ٥٢ - ٥٣) وقال : « (من شرك) أي جلى أو خفي (أو فسق) أي بترك واجب أو بفعل حرام (أو بدعة) أي مكفرة أو داعية من صاحبها إلى مذهبه الفاسد ، وإلا فقد يوجد من رمى بالرفض أو النصب في رجال الصحيح » .

(*) انظر النصوص العديدة للعلماء بهذا الصدد في « قواعد التحديث » للقاسمي (ص ٣٧ - ٣٩) . (١١٧) أشار المؤلف إلى هذا المبحث في كتابه « توضيح الأفكار » (٨ / ١) فليراجع .

عطاء ربك لم يكن محظورا ، وإفضاله الممدود ليس على السابق محصورا ، وأن علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولا منها فيما سلف من أزمنة الأئمة النظار إلا أنه لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله يهبه لمن يشاء من العباد .

فما كل من أحرز الفنون أجرى من قواعد العيون ، ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشواهد .

وما كل من قاد الجياد يسوسها

ولا كل من أجرى يقال له مجرى

لكن على العبد طلب المعارف والتماسه من كل عارف ، وسهر الجفون في إحراز دقائق الفنون ، وإخلاص النية وطلب الفتح من باري البرية ، فالخير كله بيده ولا يلتبس إلا من عنده ، وكم قد رأينا وسمعنا من زكى عارف إمام ، يضيق عطن^(١١٨) بحثه عند ورود حادثة من الأحكام ، فيتبع أقوال الرجال تقليدا ويعود عندها مقلدا مبلدا ، كأنه ما عرف من بحار الفنون ، ولا عرف شيئا من تلك الشؤون .

نسأل الله أن يعلمنا ما جهلناه ، ويذكرنا ما نسيناه ، ويرزقنا العمل بما علمنا ، ويلهمنا إلى العلم بما جهلنا ، أنه ولي كل خير ، وإليه تعالى بالعلم والعمل القصد والسير ، وهو المقصود في النهاية والابتداء ، وأن إلى ربك المنتهى . ومنه نستمد الهداية ، والتوفيق في كل بداية ونهاية .

وقد طال المقال ، وخرج عن مطابقة مقتضى السؤال ، وإن لم نخرج عن مطابقة مقتضى الحال ، فالمقام جدير بالاطالة والاسهاب ، تحقيق بالزيادة على هذا الاطناب ، إذ الكلام في قواعد دينية ، ومباحث حديثة ، وخوض فيما هو من

(١١٨) « العطن » : هو المعطن أي مبرك الابل ، ومربض الغنم ، ويراد به هنا « المكان » .

أساس الدين وعليه دوران فلك اجتهاد المجتهدين وكما قال : -

وقد أطال ثنائي طول لابنه
إن البناء على التنبال تنبال

[بيان أن الفضل للمتقدمين ومن خالفهم في المسائل لم يدع الترفع عليهم]

إذا عرفت ما قرّناه فاعلم أن الذي سهل الاجتهاد ، وألان منه الصعاب والشداد ، هو ما قدمنا لك ، من سعي أئمة الدين في جميع علوم الأولين ، وجمعها بعد الشتات في نفائس المصنفات ، فلنكثر لهم الدعاء ، ولنحسن عليهم الثناء ، ولا نكن من كفّار النعم وأشباه النعم . وإنما يعرف الفضل لأولى الفضل من هو منهم ، وإليه أشار من قال :

إذا أفادك إنسان بفائدة
من العلوم فأكثر شكره أبدا
وقل فلان جزاه الله صالحة
أفادنيها ، وخَلَّ اللؤم والحسدا

وبهذا يبطل تشييع الجهال بأن من خالف الأوائل في بعض المسائل قد ادعى الترفع عليهم ، وقال : « إنه أعلم منهم » ، وهذا خيال باطل . وسوء ظنّ حاصل ، وإلا لزم أن التابعين قد ادعوا الفضل على السابقين الأولين من الأنصار والمهاجرين ؛ وأن الأئمة المتأخرين قد ادعوا أن لهم الفضل على المتقدمين . وهيئات مازال الفضل للمتقدم معروفا ، وما برح السابق بالتفضيل موصوفا .

ولو قبل مبكاها بكيت صبابة
بسعدي شفيت النفس بعد التندم

ولكن بكت قبلي فهيج لي البكا
بكاها فقلت الفضل للمتقدم

[شرائط الاجتهاد ، وكيفية تحصيله لأهل الذكاء من العباد]

ثم اعلم أن هنا زيادة إفادة لطالب الرشاد ، الحقناها بإرشاد النقاد ، وهو أنه قد ظهر لك بما قرّرناه سهولة الاجتهاد ، وتيسره لأهل الهمة والأجداد ، فلنذكر شرائطه ، وكيفية تحصيله لأهل الذكاء من العباد ، فنقول :

قال الإمام الكبير « محمد بن إبراهيم الوزير » صاحب كتاب « العواصم والقواصم في الذب عن سنة ابي القاسم » في كتابه « القواعد » ما لفظه :

« اعلم أنه قد كثرت استعظام الناس في هذا الزمان الاجتهاد ، واستبعادهم له حتى صار كالمستحيل فيما بينهم ، وما كان السلف يشددون هذا التشديد العظيم ، وليس هو بالهين ، ولكنه قريب مع الاجتهاد ، أي في تحصيله وصحة الذوق والسلامة من آفة البلادة .

ثم ذكر « خمسة شروط » بعد أن أبطل شرطية معرفته « علم الكلام » وأنه علم مبتدع لم يعهد في عصر النبوة ، ولا عهد الصحابة ، ثم عدّ خمسة ، ولم يرتبها كما نسوقه .

الأول : « معرفة علم العربية »^(١١٩) . قال : ويكفي فيه قراءة كتاب مثل « مقدمة الشيخ ابن الحاجب » قراءة فهم وإتقان . وهذا على الاحتياط لا على الإيجاب ، وذلك لأن في العربية مالا بدّ من معرفته ، وفيها مالا يحتاج إلى

(١١٩) « الرسالة للشافعي » (ص ٥١ - ٥٢) ، « المستصفي للغزالي » (٣٥٢/٢) « الذخيرة » للقرافي (ص ١٣٧) ، و « إرشاد الفحول للشوكاني » (ص ٢٥١) .

معرفة: (١٢٠)

مثال مالا يحتاج إلى معرفته : كلامهم في عامل المستثنى ما هو؟ ولم يرتفع الفاعل ، وانتصب المفعول ؟ ونحو ذلك مما لم يعرفه العرب . بل قد نقل عن أبي الحسين البصري أنه قال : « ليس الشرط بعد معرفة الكتاب والسنة إلا أصول الفقه ، وإن أهل أصول الفقه قد نقلوا عن العربية ، والمعاني ، والبيان ما يحتاج إليه المجتهد » انتهى كلام أبي الحسين .

الشرط الثاني : « معرفة أصول الفقه » ، (١٢١) وهو رأسها وعمودها ، بل أصلها وأساسها ، بل سمعت عن أبي الحسين البصري صاحب كتاب « المعتمد » في أصول الفقه أنه لا يشترط سواه بعد معرفة الكتاب والسنة .

الشرط الثالث : « معرفة علم المعاني والبيان » (١٢٢) ، وقد اختلف فيه هل هو شرط أم لا ؟ قال السيد محمد :

« والحق أن فيه ما هو شرط في بعض المسائل كـ « العربية » ، وفيه ما ليس بشرط البتة . وقد نقل أهل الأصول أكثر ما يحتاج إليه ، وقد تختلف عباراتهم ، والمعنى واحد » .

الشرط الرابع : « معرفة الآيات القرآنية الشرعية » . وقد قيل : إنها

(١٢٠) قال الشوكاني : « من جعل المقدار المحتاج اليه من هذا الفن هو معرفة مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتوسع في الاطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصرا في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه » أ.هـ. إرشاد الفحول (ص ٢٥٢) .

(١٢١) « المستصفي » (٣٥٢/٢) ، و« الذخيرة » (ص ١٣٧) ، و« إرشاد الفحول » (ص ٢٥٢) وذكر ان الرازي قال : « إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه » .

(١٢٢) من كان عالما بـ « المعاني والبيان » مع النحو والصرف تحصل له ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه ، وعند ذلك ينظر في الدليل نظرا صحيحا ، ويستخرج منه الأحكام استخراجا قويا . (راجع إرشاد الفحول : ص ٢٥٢)

« خمس مائة آية » (١٢٣) ، ما صحَّ ذلك ، وإنما هي مائتا آية ، أو قريب من ذلك .

ولا أعرف أحدا من العلماء أوجب حفظها غيبا ، بل شرطوا أن يعرف مواضعها حتى يتمكن عند الحاجة من الرجوع إليها . فمن نقلها إلى كراسته ، وأفردها كفاه ذلك .

الشرط الخامس : « معرفة جملة من الأخبار النبوية » ، (١٢٤) ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل « الترمذي » ، وسنن أبي داود ، والبخاري ، ومسلم . وفيها مالا يجب معرفته على مجتهد لأنها جامعة لأخبار النبي - ﷺ - ومغازيه وبعوثه ، ولما ورد من تفسير القرآن الكريم من كلامه ، ولذكر الرقائق والجنة والنار ، وأحوال القيامة والفتن ، والآداب ، والفضائل وقصص الأنبياء المتقدمين ، وغير ذلك مما لا يحتاج إليه المجتهد .

والذي يدل على أن جملة من الأخبار تكفيه ، ولا يجب الإحاطة بها أن

(١٢٣) هذا رأي الغزالي ، وابن العربي والقرافي . انظر « الدخيرة » (ص ١٣٧ - ١٣٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٢٥٠) وقال : « دعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تسخر منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك . . ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام . وقيل : سبب اقتصارهم على العدد المذكور أن مقاتل بن سليمان أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمس مائة آية . »

هذا ، وأما قول مؤلفنا « إنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك » فلعله قصد بذلك الآيات التي تدل دلالة مستقلة على الأحكام الشرعية ، والله اعلم .

(١٢٤) اختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقيل : خمس مائة حديث ؛ وقال ابن العربي ثلاثة آلاف حديث ، وقال أحمد : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي - ﷺ - ان تكون ألفا ومائتين . قال الشوكاني : « لا يخفك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط ، وبعضه من قبيل التفريط ، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها ، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . . » راجع « إرشاد الفحول » (ص ٢٥١) .

الصحابة قد صحَّ اجتهادهم في أحكامهم ، ولم يحيطوا بها علما ، وكذلك التابعون ، وأئمة الإسلام ، ولم يعلم أن أحدا أحاط بها .

ولذا قال الشافعي - رضي الله عنه - : « علمان » لا يحيط بهما أحد :
« الحديث واللغة » . (١٢٥)

وهذا صحيح ، وهو قول الجماهير ، والخلاف فيه شاذ .

قال : « والأولى من مرید الاجتهاد أن يعرف كتابا من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم ، وجمعوا جميع ما في الكتب الصحاح من ذلك ، وبيّنوا الصحيح من السقيم » . وعدّ كتابا من ذلك . ثم قال : وأنفعها كتاب « تلخيص المختصر »^(١٢٦) للحافظ ابن حجر ، فلا شك في كفايته للمجتهد ، وزيادة الكفاية » . انتهى كلامه - رحمه الله .

(١٢٥) يدل عليه ما قاله في « الرسالة » (ص ٢١٩) بالنسبة للسنّة :

« وأما ما نخالف حديث رسول الله - ﷺ - ثابتا عنه ، فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا - إن شاء الله - وليس ذلك لأحد ، ولكن قد يجهل الرجل السنّة ، فيكون له قول يخالفها ، لا أنه عمد خلافا ، وقد يغفل المرء ، ويخطئ في التأويل » .

وقال الغزالي : ان اعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة ، وأصول الفقه . (إرشاد الفحول ص ٢٥٢)

(١٢٦) هو كتاب « التلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير » لابن حجر ، ويقول هو نفسه في وصف هذا الكتاب في مقدمته (ص ٩) :

« . . . وأرجو الله إن تمّ هذا التتبع أن يكون حاويا لجُلّ ما يستدلُّ به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع ، وهذا مقصد جليل » .

قلت : وقد كان الحافظ موقفا في هذا التتبع بحمد الله عز وجل ، فاعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما لجل ما يستدل به في الأحكام من أحاديث النبي - ﷺ - وقد سبق شيء من تعريف هذا الكتاب في التعليق رقم

(١٩)

فصل [في تعظيم السنن والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها]

ويأتيك قريبا من أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم ما ينادي على أنهم لم يحيطوا بالأحاديث النبوية ، وأنهم صرحوا بأن قولهم إذا خالف الحديث ردنا قولهم وعملنا بالحديث .

قلت : وقد منع أئمة الدين معارضة سنة سيد المرسلين بأقوال غيره من الأئمة المجتهدين .

[تعظيم الصحابة للسنن]

● أولهم : حبر الأمة (١٢٧) وبحر علم الكتاب والسنة « عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ، فإنه روى الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس] قال : تمتع رسول الله - ﷺ - ، فقال عروة : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . »

قال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : « قال رسول الله ﷺ ويقولون : « قال أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما » . (١٢٨)

(١٢٧) في « المطبوعة » : « خير الأمة » ، والصواب ما أثبتناه . كما هو المعروف من تلقية بهذا اللقب .
(١٢٨) الفقيه والمتفقه (١٤٥/١) وجامع بيان العلم (١٩٦/٢) - وفيه فضيل بن عمر ، وهو خطأ) وفي المطبوعة « فضل » والصحيح ما أثبتناه .

وما بين المعقوفين زدناه لأن السياق يقتضيه كما هو في المصدرين المذكورين .

● وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال عروة لابن عباس - رضي الله عنهما - : ألا تتق الله ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس ، سل أمك يا عروة !

فقال عروة : أما أبو بكر وعمر فلم يفعلوا ، قال ابن عباس - رضي الله عنه - ما والله أراكم منتهين حتى يعذبكم الله . أحدثكم عن رسول الله - ﷺ - وتحدثونا عن أبي بكر وعمر . ؟ ! (١٢٩) .

● وفي « صحيح مسلم » : عن ابن أبي ملكية أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب النبي - ﷺ - يأمر الناس بالعمرة في هؤلاء الأشهر ، وليس فيها عمرة ، فقال : ألا تسأل أمك عن ذلك ؟

فقال عروة : إن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك . قال الرجل : من ههنا هلكتم ، ما أرى الله إلا يعذبكم ، أحدثكم عن رسول الله - ﷺ - وتخبروني بأبي بكر وعمر « (١٣٠) » .

ومراد ابن عباس أن عروة بن الزبير يسأل أمه « أسماء بنت أبي بكر » فإنها شهدت « حجة الوداع » ، وولدت في سفرها .

ومحل الاستدلال قول ابن عباس : « لا نقدم على سنة رسول الله - ﷺ - كلام أحد من الناس كائنا من كان ؛ وناهيك بالشيخين - رضي الله عنهما - فإنه لو جاز تقدم كلام أحد على سنته - ﷺ - لكان أحق الناس بذلك كلام صاحبيه - رضي الله عنهما - ، وليس كلامنا في المتعة إثباتاً ولا نفياً ، فالكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، إنما مرادنا ما ذكرنا .

(١٢٩) في كنز العمال (٥١٩/١٦) بمعناه وعزاه الى ابن جرير

(١٣٠) ما عثرت عليه في صحيح مسلم ورواه بهذا الإسناد أحمد (٣٣٧/١) ، وابن اسحاق كما في « المطالب العالية » (٣٦٠/١) والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١٤٥/١) وغيرهم .

● وأخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أنه سأله سائل عن متعة الحج ؟ [فقال ابن عمر :] هي حلال . فقال له الرجل : إن أباك قد نهى عنها . فقال : أرأيت إن كان أبي نهى عنها ، وصنعها رسول الله - ﷺ - أم أمر أبي أتبع ، أم أمر رسول الله - ﷺ - . [فقال الرجل : بل أمر رسول الله - ﷺ -] فقال : لقد صنعها رسول الله - ﷺ - . « (١٣١) .

● وفي صحيح مسلم : « إن ابن عمر لما حدّث انه - ﷺ - أمرنا بالإذن للنساء في الخروج إلى المساجد ، قال بعض أولاده (١٣٢) : والله لا نأذن لهن ، وعلل كلامه بما يخشى من النساء إذا خرجن ، فأقسم ابن عمر أن لا يكلمه » (١٣٣) .

● ولما روى أبو هريرة حديث : « أنه لا يدخل أحدكم يده في الاناء إذا استيقظ حتى يغسلها ثلاثا . قال له قائل : فكيف تصنع بـ «المهراس» ، (١٣٤) فقال : لا تضربوا بحديث رسول الله ﷺ الامثال . (١٣٥) .

● وأخرج الترمذي : « أنه قال أبو السائب : كنا عند وكيع فقال رجل

(١٣١) جامع الترمذي (٨٢٤) « كتاب الحج / ما جاء في التمتع » وما بين المعكوفات منه وإسناده صحيح .

(١٣٢) بعض أولاده هو : « بلال بن عبد الله بن عمر » كما في رواية مسلم هذه . وفي رواية غيره « واقد » أيضا .

(١٣٣) « صحيح مسلم » (٤٤٢) في المتابعات من طرق عديدة وألفاظ مختلفة ، ولكن ليس في أي منها بأنه أقسم أن لا يكلمه ، بل فيها :

« قال بلال بن عبد الله : والله لنمنعن ، قال : فأقبل عليه عبد الله ، فسبّه سبا سيّما ما سمعته سبّه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله - ﷺ - وتقول : والله لنمنعن !! [وفي بعضها : تقول : « لا ندعهن »]

(١٣٤) المهراس : بالكسر ، « حجر منقور يدق فيه ، ويتوضأ منه » .

(١٣٥) وهو حديث حسن . رواه أحمد (٣٨٢/٢) وفيه : « . . فقال قيس الأشجعي : يا أبا هريرة فكيف إذا جاء مهراسكم !؟ قال : أعوذ بالله من شرك يا قيس » .

قدري : وعن إبراهيم النخعي أن الإشعار^(١٣٦) مثله . قال : فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ، وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول : قال ابراهيم ! ما أحقك بأن تجبس ، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك !!^(١٣٧)

هذا ، ولو تتبعنا أقوال الصحابة والتابعين لطال المقال ، واتسع نطاق الأقوال ، على أنه معلوم من آرائهم أنهم لا يقدمون على سنته ﷺ قول أحد من الرجال .^(١٣٨)

كيف وهذا عمر - رضي الله عنه - لما أراد أبو بكر - رضي الله عنه - قتال مانعي الزكاة ، لم يساعده أولا على ذلك . واستدل بقوله ﷺ : -

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فاستدل عليه أبو بكر بقوله ﷺ : إلا بحقها - يريد « والزكاة من حقها » - فانشرح صدر عمر لما أمر به أبو بكر من قتال مانعي الزكاة .^(١٣٩)

(١٣٦) « الأشعار » هو الاعلام والعلامة . و« إشعار الهدى » هو أن يجرح في صفحة سنامه اليمنى بحربة أو سكين ، أو حديدة أو نحوها ، ثم يسلت الدم عنها ، ليكون علامة له ، ليعلم أنه هدى . فإن ضل رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميز ، وقد ثبت إشعار الهدى بالأحاديث الصحيحة . انظر صحيح مسلم (١٢٤٣) وسنن أبي داود (١٧٥٢) والترمذي (٩٠٦) .

(١٣٧) جامع الترمذي (٩٠٦) بلفظ « قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي : أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله .

قال الرجل : فإنه قد روى عن ابراهيم النخعي أنه قال : الأشعار مثله قال فرأيت وكيعا غضب . الخ » .

وقال وكيع أيضا : « لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا (أي الإشعار) فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة » .

(١٣٨) انظر في هذا الموضوع « الفقيه والمتفقه للخطيب » (١٣٨ / ١ - ١٥٤) .

(١٣٩) حديث أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن قتال مانعي الزكاة : عن أبي هريرة ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعد ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ : -

=

فلم يقبل « عمر » قول « أبي بكر » حتى أقام الدليل على السنة . *

[تعظيم الائمة للسنن]

وأما الائمة الاربعة فإن كلا منهم مصرح بأنه لا يقدم قوله على قول رسول الله

ﷺ .

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فإنه قال الشيخ العلامة محمد حياة السندي (١٤٠) نزيل طيبة - رحمه الله - في رسالته المسماة « تحفة الانام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام » ما لفظه :

« في « روضة العلماء في فضل الصحابة » : سئل أبو حنيفة إذا قلت قولاً

« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » .

فقال أبو بكر : « والله ! لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله ! لو منعوني عقلاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه » .

فقال عمر بن الخطاب : فوالله ! ما هو إلا أن رأيت الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق » .

« صحيح البخاري » (٢٦٢/٣ ، ٣٢١ - ٣٢٢ ، ١٢ / ٢٧٥ ، ١٣ / ٢٥٠) وصحيح مسلم (٢٠) واللفظ له .

(*) لأجل هذا المعنى رواه الامام البخاري (٢٥٠/١٣) - كتاب الاعتصام / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .

(١٤٠) هو : محمد حياة بن إبراهيم السندي المدني (- ١١٦٣ هـ) ، أحد العلماء المشهورين ، وكان مواظباً على إلقاء الدروس في المسجد النبوي ، فانتفع به جم غفير من العرب والعجم ، وأفتى عمره في خدمة السنة المطهرة ، وله تصانيف مفيدة .

ورسالته المذكورة مطبوعة مع « الاتباع » و « الأيقاف » له . طبعته المكتبة السلفية بلاهور . باكستان . انظر « الأعلام للزركلي » (٣٤٤/٦) ومعجم المؤلفين (٢٧٥/٩) وأخطأ عمر رضا كحاله ، فنسب كتاب « إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » إلى السندي .

وكتاب الله يخالفه؟ [قال : اتركوا قولي لكتاب الله . فقيل : إذا كان خبر رسول الله ﷺ يخالفه؟] قال : اتركوا قولي لخبر رسول الله ﷺ فقيل له : إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال : اتركوا قولي لقول الصحابة - رضي الله عنهم - . (١٤١)

وقال : إنه روى له البيهقي في المدخل بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : « إذا جاء عن النبي - ﷺ - فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » . (١٤٢) انتهى .

أما الشافعي - رحمه الله - فقال الشيخ محمد بن حياة : « روى البيهقي في السنن عند الكلام على القراءة (١٤٣) بسنده ، قال الشافعي : إذا قلت قولاً وكان عن النبي ﷺ خلافه ، فما يصح من حديث رسول الله ﷺ أولى فلا تقلدوني » . (١٤٤)

ونقل إمام الحرمين (١٤٥) في « نهايته » عن الشافعي :

(١٤١) تحفة الأنام (ص ٨٢ - ضمن مجموع) والزيادة منه ، و « إيقاظ همم أولى الأبصار » (ص ٥٠ - ٥٨) نقلا عن الروضة .

(١٤٢) تحفة الأنام (ص ٩٥) وفيه : « روى البيهقي فيما يقول : إذا جاء . . . » كذلك راجع « إحياء علوم الدين » (١/٧٩) ، ومختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول برقم (١٤٧ ، ١٥٠ - بتحقيقي) و « معنى قول الامام المطلبي » (٣/١٠٥ - ضمن الرسائل المنيرية) ، والايقاظ (ص ٧٠) .

(١٤٣) في « التحفة » : « القرآن » .

(١٤٤) « تحفة الأنام » (ص ٨٣) .

وراجع أيضا : « آداب الشافعي للرازي » (ص ٦٧ - ٦٨ ، ٩٣) وحلية الأولياء (٩/١٠٦) ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٣) ، ومختصر المؤمل برقم (١٣١) ، و « إعلام الموقعين » (٢/٢٨٥) و « الايقاظ » (ص ٥٠ ، ١٠٤) .

(١٤٥) هو : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي ، إمام الحرمين (٤٧٨ هـ) أحد فقهاء الشافعية ومن تصانيفه : « نهاية المطلب في دراية المذهب » انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٤٩ - ٢٨٣) وشذرات الذهب (٣/٣٥٨) .

« إذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه ، واعلموا أنه مذهبي » . (١٤٦)

وقال : « مثل الذي يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب ، وفيه أفعى تلدغه ، وهو لا يدري » . (١٤٧) ذكره البيهقي أيضا .

وأما أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعي هو أتبع أم مالك ، - كأنه يريد أكثر اتباعا من مالك - فقال : « لا تقلد في دينك أحدا من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد الرجل فيه » . (١٤٨) نخير .

وقال أحمد أيضا : « لا تقلدني ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ، ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا » . (١٤٩)

وقال : « من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال » (١٥٠) وقال الشافعي : « أجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد » . (١٥١)

(١٤٦) « تحفة الأنام » (ص ٨٣) انظر أيضا : « مختصر المؤمل » برقم (١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٢) بهذا المعنى و« معنى قول الامام » (ص ١٠٥) .

(١٤٧) انظر « الاعلام » (٢ / ٢١١)

(١٤٨) « مسائل الامام أحمد » لأبي داود (ص ٢٧٦ ، ٢٧٧) و« مختصر المؤمل » برقم (١٤٥) ، و« الاعلام » (٢ / ٢٠٠ - ٢٠١) و« الايقاظ » (ص ١١٣) .

(١٤٩) « الاعلام » (٢ / ٢٠١) ، و« مختصر المؤمل » برقم (١٤٤) ، والانصاف للدهلوي (ص ١٠٥) و« الايقاظ » (ص ١١٣) .

(١٥٠) « الاعلام » (٢ / ٢٠١) ، و« الايقاظ » (ص ١١٣) .

فائدة : قال ابن الجوزي : « كان (أي أحمد) يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفرغ والرأي » (مناقب الامام أحمد ص ١٩٢) وقال ابن القيم : « ولأجل هذا لم يؤلف الامام أحمد كتابا في الفقه ، إنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك » .

انظر « الايقاظ » (ص ١١٣) .

(١٥١) « الاعلام » (٢ / ٢٨٢) ، و« تحفة الأنام » (ص ٨٦) ، و« الايقاظ » (ص ٥٨ ، ١٠٣) .

وقال : إذا صح الحديث على خلاف قولي ، فاضربوا قولي بالحائط ،
واعملوا بحديث الضابط » . (١٥٢)

نقل هذا الشيخ محمد بن حياة السندي في رسالته التي تقدم ذكرها .

وعندما صح لنا هذا عن هؤلاء الأئمة - جزاهم الله أفضل الجزاء من الأمة*
قلنا في أبيات : -

علام جعلتم أيها الناس ديننا
لأربعة لاشك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقا ومغربا
ونور عيون الفضل والحق والزهد
ولكنهم كالناس ، ليس كلامهم
دليلا ولا تقليدهم في غد يجدي
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم
دليل فيستهدى به كل من يهدي
بل صرحوا أنا نقابل قولهم
إذا خالف المنصوص بالقدح والرد

وهذه نصوصهم - رضي الله عنهم - كما سمعت ، وأقوال أئمة العلم في هذه
كثيرة جدا ، على أنه معلوم من صفات العالم أنه لا يرتضى أن يقدم على قول رسول
الله ﷺ بعد صحته أو حسنه قول نفسه ، ولا قول غيره ، وإلا لم يكن عالما متبعا
لرسول الله ﷺ .

قلت : وإذا عرفت تصريح الأئمة بأنه إذا صح الحديث بخلاف ما

(١٥٢) «الاعلام» (٢/ ٢٨٨) ، و«الايقاظ» (ص ٦٣) .

* [في المطبوعة : « الأئمة » وهو خطأ .]

قالوه ، (١٥٣) فإنه لا يقلدهم أحد في قولهم المخالف للحديث ، عرفت بأن الأخذ بقولهم مع مخالفة الحديث غير مقلد لهم ، لأن التقليد حقيقة هو : « الأخذ بقول الغير من غير حجة » . (١٥٤) وهذا القول الذي خالف الحديث ليس قولاً لهم ، لأنهم صرحوا بأنهم لا يتبعون فيما خالف الحديث ، وأن قولهم هو الحديث ولقد كثرت جنائيات المقلدين على أئمتهم في تعصبهم له .

« فمن تبين له شيء من ذلك - أي من الأحاديث النبوية - فلا يعذر في التقليد ، فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا :

« لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه » . (١٥٥)

وإن كان الرجل متبعاً لأحد الأئمة الأربعة ، ورأى في بعض المسائل أن قول غيره أقوى منه ، فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولا يقدح ذلك في عدالته ، ولا دينه بلا نزاع . بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله ﷺ .

فمن تعصب لواحد معين غير الرسول ﷺ ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الأئمة الآخرين فهو ضال جاهل ، بل قد يكون كافراً يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الأئمة - رضي الله عنهم - دون الآخرين ، فقد جعله بمنزلة رسول الله ﷺ ، وذلك كفر» (١٥٦) انتهى نقله الشيخ محمد حياة رحمه الله .

(١٥٣) في المطبوعة : « قاله » والصحيح ما أثبتناه .

(١٥٤) « الورقات في الأصول » لامام الحرمين (ص ٢٤٨ - مع شرحه المطبوع على حاشية إرشاد الفحول)

و « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (١١٧/٢) ، و « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » لأحمد بن حمدان الحنبلي (ص ٥١) ، و « إرشاد الفحول » (ص ٢٦٥) .

(١٥٥) « الاعلام » (٢٠١/٢ ، ٢١١) ، والانصاف (ص ١٠٥) ، و « الايقاظ » (ص ٧٠)

(١٥٦) « تحفة الأنام » (ص ٨٧) .

قلت : وقوله : « من هؤلاء الأربعة » بيان للواقع إذ هم في نظره المتبعون ، والا قال بالاطلاق من غير تقييد بالأربعة . ثم من هنا يعرف بطلان قولهم : « وبعد الالتزام يحرم الانتقال إلا إلى ترجيح نفسه » ، فإننا نقول : بل يحرم الالتزام إذ معناه تقليد معين من العلماء ، وعدم الرجوع إلى تقليد غيره . فإننا نقول : هذا الالتزام للمعين هل كان إثارة التزام المقلد لمذهب من بين مذاهب العلماء عن نظر واجتهاد قضى له أرجحية مذهبه على غيره التزاما ، أو كان عن غير نظر ، بل تقليدا في تعيين التزام مذهبه .

إن كان الأول فدل على أنه مجتهد عارف بالنظر في الأدلة راجحها ومرجوحها . وهذا لا يحل له التقليد فضلا عن الالتزام .

وإن كان الثاني - وإن تبعه سهواً وخطأ - فلا اعتبار بالتزامه فإن شهوته ليس بدليل ، وما أحسن قول « ابن الجوزي » في « تلبس إبليس » : « اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد [فيه] ، وفي التقليد إبطال منفعة العقل ، لأنه [إنما] خلق للتأمل والتدبر ، وقبيح بمن أعطى شمعة [يستضيء بها] أن يطفئها ويمشي في الظلمة » . (١٥٧) انتهى .

[الأدلة معيار الحق من الباطل]

فإن قلت : القائلون بجواز التقليد طائفة من العلماء ، ولهم أدلة على جوازه ، قلت : القائلون بتحريمه طائفة أيضا من الأمة ، ولهم أدلة على ذلك ، ولا يهولنك القائلون وكثرتهم من الفريقين ، بل ارجع إلى الأدلة ، فهي معيار الحق من الباطل ، وبها تبين الحال جيده من العاقل .

(١٥٧) « تلبس إبليس » (ص ٨١) وما بين المعكوفات منه ، وعنه « التحفة » (ص ٨٧) .
وزاد ابن الجوزي : « واعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قال . وهذا عين الضلال ، لأن النظر ينبغي أن يكون إلى القول ، لا إلى القائل . . . » .

[فصل في التوقف في تصديق المخبر حتى تقوم البينة]

وأقدم لك مقدمة نافعة قبل سرد الأدلة من الجانيين وهو أن « لا شك أن لنا أصلاً متفقاً عليه ، وهو أنه لا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علماً ، أو أمانة يثمر ظناً . وهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة . بل بين كافة العقلاء من أهل الإيمان ، ومن أهل سائر الملل والأديان . وإن هذا عام لأحكام الدنيا والدين ، شامل للموحدين والملحدين ، فإنه مغرور في العقول أنه لا يقدم أحد على فعل من الأفعال ، أو ترك من التروك إلا بعد اعتقاده عن علم أو ظن أن هذا الفعل ترك أو فعل ، لما يترتب عليه فائدة دينية أو دنيوية من جلب نفع ، أو دفع ضرر . وهذا الاعتقاد ملزوم بعلم أو ظن عن دليل وأمانة .

وقال ملا علي القاري^(١٥٨) - رحمه الله تعالى - قال : « وإن اشتهر بين الحنفية أن الحنفي إذا انتقل إلى مذهب الشافعي يعزر ، وإذا كان بالعكس فإنه يخلع عليه ، فهو قول مبتدع ومخترع » .^(١٥٩)

وقال ملا علي القاري في رسالته في « إشارة المسبحة » : « وقد أغرب الكيداني حيث قال : « العاشر من المحرمات » الإشارة بالسبابة « كأهل الحديث ، أي مثل جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله ﷺ .

(١٥٨) هو : علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) صاحب « مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح » وغيرها من الكتب. هو عالم مشارك في أنواع من العلوم . ولد بهرة ، ورحل إلى مكة واستقر بها حتى توفي .
البدري الطالع للشوكاني (١/٤٤٥) ومعجم المؤلفين (٧/١٠٠)

فهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم ، منشأه الجهل بقواعد الأصول ، ومراتب الفروع من المنقول ، ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه حينئذ لكان كفره صريحا ، وارتداده صحيحا . فهل لمؤمن أن يجرم ما ثبت فعله عنه ﷺ مما كاد نقله أن يكون متواترا ، ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابر اعن كابر مكابرا » .

[والحال أن الامام الاعظم والهمام الأقدم قال : « لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، والقياس الجلي في المسألة » . فإذا عرفت هذا ، فاعلم أنه لو لم يكن نص الامام على المرام لكان من المتعين على أتباعه من العلماء الكرام أن يعملوا بما صح عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

وكذا لو صح عن الامام فرضا « نفي الاشارة » ، وصح إثباتها عن صاحب البشارة فلاشك في ترجيح المثبت المسند إليه صلى الله عليه وسلم . كيف وقد وجد نقله الصريح بما ثبت بالاسناد الصحيح .

فمن أنصف ولم يتعسف عرف أن هذا سبيل أهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك ، يوصف بالجهل المعاند المكابر ، ولو كان عند الناس من الأكابر . انتهى] . (١٦٠)

فكل عاقل لا يقدم على فعل أو يحجم عنه إلا لاعتقاده نفعاً أو دفعا ، والاعتقاد لا يكون إلا عن علم أو ظن . والعلم لا يكون إلا عن دليل ، والظن لا يكون إلا عن أمانة .

ثم إن العقول مجبولة على أن لا تقبل قولاً من الأقوال إلا لظن صدقه أو العلم به ، ولا تردّه إلا لظن كذبه أو العلم بكذبه ، وظنّها صدق القول أو كذبه ، أو

(١٥٩) انظر « تحفة الأنام » (ص ٨٩) .

(١٦٠) « تحفة الأنام » (ص ٩٥ - ٩٦) والزيادة منه ، و « الايقاظ » (ص ٥٦) .

علمهما بهما يتوقفان على الدليل والأمانة .

وإذا تقرّر هذا فالعقلاء قاطبة ، وأهل الملل والنحل المختلفة متفقون على أنه لا يجب تصديق أحد ، واتباع قوله حتى يأتي ببرهان على ما قاله من دعواه ، أو إخباره عن أي أمر .

ألا ترى أنّ موسى - عليه السلام - لما قال لفرعون : ﴿ إني رسول من رب العالمين ﴾ إلى قوله : ﴿ قد جئكم ببينة ﴾ إلى قوله : قال فرعون ﴿ فانت بها إن كنت من الصادقين ﴾ [الأعراف : ١٠٤ - ١٠٦] (١٦١)

وفي سياق قصصه في القرآن كلها نحو هذا .

وقال صالح : ﴿ قد جاءكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم آية ﴾ [الأعراف : ٧٣] بعد قولهم : ﴿ فانت بآية إن كنت من الصادقين ﴾ [الشعراء : ١٥٤]*

وسائر قصص الأنبياء كذلك .

وأما قوم هود : ﴿ ما جئنا ببينة وما نحن بتاركي أهتنا عن قولك ﴾ [هود : ٥٣] . فمن تعنتهم في كفرهم ، وجعلهم البينة غير البينة .

[بيان أنّ على المدّعى إقامة البينة]

وإذا عرفت هذا عرفت أن كل عاقل لا يقبل قول قائل مدعيا ومخبرا ولا

(١٦١) اقرأ الآيات الثلاث ﴿ وقال موسى يافرعون إني رسول من رب العالمين (١٠٤) حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل (١٠٥) قال إن كنت جئت بآية فأنت بها إن كنت من الصادقين (١٠٦) ﴾ (سورة الأعراف) * إن المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم هنا بإيراد الآيات من سورة واحدة .

يصدقه حتى يقيم البينة على ما قاله .

فإن هذا فرعون مع غلوه في كفره وكبريائه طلب من موسى البينة على دعواه أنه رسول من رب العالمين ، ولم يقابله بالردّ لدعواه بصد وإعراض عن ما قاله وادعاه . ولم يقل له صدقت ولا كذبت ، بل طلب منه البرهان كقوم صالح ، وكل أهل ملة من الملل الكفرية تطالب رسولها بالبينة على دعواه النبوة . بل منهم من يعرف دعواه بأن عنده البرهان عليها قبل أن يطالبوه به .

ألا ترى أن موسى - عليه السلام - قال لفرعون في بعض محاورته : ﴿ حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق قد جئتم بيينة من ربكم . . . الآية ﴾ [الأعراف : ١٠٥]

وإذا أقام النبي - عليه السلام - البينة على دعوى النبوة ، فمنّ قومه من يصدّقه وينقاد له ، كما كان من سحرة فرعون ، فإنهم لما شاهدوا تلقف عصاه لما أتوا به من سحر عظيم - كما وصفه الله - خروا سجدا ، ﴿ وقالوا : آمنا برب العالمين . رب موسى وهارون ﴾ [الأعراف : ١٢١ - ١٢٢]

وتمادى فرعون ومن تبعه على كفرهم وتكذيبهم بعد علمه ، وعلم من بقي معه على كفره بصدق موسى كما قال تعالى فيهم ﴿ وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا ﴾ [النمل : ١٤]

فأخبر الصادق في أخباره ، المطلع على إضمار القلب وإساراه بأنهم جحدوا بآياته المبصرة ، وأنفسهم بها متيقنة ، وقال موسى - عليه السلام - لفرعون : ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر ﴾ [الاسراء : ١٠٢]

واعلم أن سر هذه الأخبار منه تعالى بأنهم جحدوا بها عن يقين أن الله تعالى كما جبل العقول على أن لا تقبل دعوى ، ولا تصدق خبراً إلا عن بيّنة تقام عليها ،

كذلك جبلها على قبولها وانقيادها وإذ عانها لقبول القول إذا أقيمت البيّنة عليه والبرهان ، وتصديقها للدعوى والخبر في أي شأن كما جعل الشيع عند الأكل ، فإن لم يقبل بعد إقامته فليس إلا مكابرة ، وظلماً ، وعلواً ، وعدواناً .

ولو بسطنا الاستدلال لطال المقال إلا أن المسألة معلومة بالضرورة عند العقلاء ، مبسوطة في دواوين الإسلام ، فلا حاجة إلى الإطالة ، ويدل لذلك قوله : ﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾ [الاسراء : ١٥] وقوله : ﴿ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ [النساء : ١٦٥] وقوله : ﴿ أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ [المائدة : ١٩]

[فصل في أن مكابرة المكابرين سبب لهلاكهم]

ومعلوم أنه تعالى لم يبعث الرسل إلا لتقوم الحجة على العباد ، ولا تقوم إلا ببرهان ينقاد إليه عقول من أرسل إليهم ، وإلا لم يكن ذلك برهاناً في حقهم .

والمفروض أنه برهان ، فمن أنكره وجحد به ، فلا يجحد به إلا عناداً ، وجهلاً ، ومكابرةً . ولذلك أنه تعالى بعد إرساله رسله وإنبائهم للأمم بالبراهين على صدقهم ، وهي المعجزات ، يهلك من لم يتبعهم ، ويرسل عليهم المصائب السماوية والأرضية ، كما قال تعالى : ﴿ فممنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ [العنكبوت : ٤٠]

فصرح بأنه تعالى لم يظلمهم بإهلاكهم بأنواع العقوبات لأنه قد أقام عليهم براهين خفية ، ورسله علموا صدقهم ، ولكنهم عاندوا وجحدوا بآياته ورسله ، وقد كانت قريش تعلم صدق رسول الله ﷺ لما أتى به من البيئات ، ولكنهم جحدوا بآياته وتعتتوا في طلب معجزات اقترحوها بأهوائهم كقولهم : ﴿ لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً . أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيراً . أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفاً أو تأتي باله والملائكة قبلاً . أو يكون لك بيت من زخرفٍ أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه ﴾ [الاسراء : ٩٠ - ٩٣]

فهذا تعنت وتشدد في الكفر مع أن لوجاءهم بكتاب من السماء لزدادوا طغياناً كما قال تعالى :

﴿ ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين ﴾ [الأنعام : ٧]

فاقترحوا ما تراه من أهوائهم وعنادهم وجهلهم ، ولا يجب على الرسل إلا البرهان الدال على صدقهم من المعجزات التي يعجز عنها قدرهم وقواهم ، لا أنه يجب عليهم أن يأتوا بمعجزة يقترحونها بتعتهم ، ولو أتوا بها لتعتوا ثانية وثالثة ، بل لو أدخلوا النار وردوا لعادوا لما نهوا عنه . ولذا قال تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون : ٧١]

بل حكى الله عن عنادهم فقال : ﴿ ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون . لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن مسحورون ﴾ [الحجر : ١٤ - ١٥]

فليس على رسل * الله بعد دعواهم الرسالة إلا إقامة البرهان على صدقهم ، كما حكى الله تعالى في كتابه عن كل نبي مع أمته ، ورسول^(١٦٢) مع قومه .

ولو تأمل الناظرون والمناظرون تأديبات القرآن ، وكيفية إقامة البرهان ، الذي هو في غاية البيان لاستغنوا به عن تأليف اليونان ، وتعلم آداب البحث لفلان وفلان .

والمقصود أن من اتبع الرسول ﷺ بعد إقامة البرهان زادهم هدى ، وآتاهم تقواهم ؛ ومن عانده وكابره ، وجحد ما أتى الله به عاقبه الله بتقليب فؤاده وبصره ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ﴾ [الأنعام : ١١٠]

وكما قال تعالى : ﴿ وما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزءون . كذلك

(١٦٢) في « المطبوعة » : « مع أمة ورسوله » . * [في المطبوعة : « رسول » وهو خطأ] .

نسلكه في قلوب المجرمين . لا يؤمنون به وقد خلت سنة الأولين ﴿ [الحجر :
[١١ - ١٣]

أي سلكتنا الذكر ، أدخلناه في قلوب المجرمين ، الذين قد أجرموا بتكذيب
ما علموه^(١٦٣) حقا من النبوة والكتاب أي أدخلناه مكذبا به ، مستهزئا به .

وقوله : ﴿ لا يؤمنون به ﴾ بيان لذلك ، أوحال ، وهو إخبار أنه عاقبهم
بتكذيبهم الذكر فجعلهم مجرمين ، لأنه قامت عليهم حجة الله ورسوله فكذبوها
بغيا ، وحسدا ، وعدوانا ، فعاقبهم الله بأن لا يهتدوا للإيمان بعد ذلك ، ولا
تزيدهم آياته إلا طغيانا كبيرا ، كما قال تعالى في القرآن ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى
وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقرء وهو عليهم عمى ﴾ [فصلت : ٤٤]

ومراده بـ « الذين لا يؤمنون » هم من أنكروا وجحدوا وكابروا الرسول ﷺ
فيما أتى به في أول دعواه من برهان . فالمعنى والذين لا يصدقون بما يجب عليهم
تصديقه .

وكما قال تعالى : ﴿ ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين إلا خسارا ﴾ [الاسراء : ٨٢]

فالظالمون هم الذين ردّوا آيات الرسل بعد علمهم بصدقها ، فعوقبوا بأن لا
يهتدوا بكلام الله الذي هو شفاء ورحمة ، ولا يزدادون إلا خسارا ، بخلاف مَنْ
قَبِلَ بما جاءت به الرسل أوّل مرّة ، زادهم الله هدى ﴿ وإذا تليت عليهم آياته
زادتهم إيمانا ﴾ [الأنفال : ٢]

فهؤلاء لما قابلوا براهين الرسول بالقبول والتصديق لهم ، والاذعان زادتهم
آياته إيمانا . وأولئك لما قابلوها بالجحود والتكذيب والمكابرة والعصيان زادتهم آيات
الله خسارا .

(١٦٣) في « المطبوعة » : « عملوه » .

هذا ، ومقصودنا إنما هو بيان أن الأصل الأصيل ، والأساس الذي ينبغي عليه التأصيل أنه لا يقبل كلام أحد من دعوى يدعيها ، أو قصة يرويها إلا بإفاضة الدليل على دعواه ، والبرهان على صدق ما رواه . فإذا قام البرهان وبينه بما تقبله العقول والأذهان وجب قبول قوله ، وتصديق منقلبه .

[التقليد هو قبول قول الغير من دون حجة]

وإذا عرفت هذا الأصل الجليل عرفت أن المقلد قبل قول من قلده من غير أمانة ، ولا دليل . فإن حقيقة التقليد « قبول قول الغير من دون حجة » (١٦٤)

مقاله : أن يقول لك العالم مثلاً : « المنى طاهر » .

ويقول لك عالم آخر : « بل هو نجس » .

فإن قبلت قوله ، فهذا قول صدر من العالم ، ولم يأت لك بدليل عليه . وما قبولك لقول من قال : « إنه نجس » بأولى من قبولك لمن قال : « إنه طاهر » ، لأن القائلين عالمان ، وكلاهما قال لك قولاً لازماً ، ما لم يتبين لك دليله . وكون القائل « بأنه طاهر » من ديار الشافعية وعلمائهم لا يُصَيِّرُ أحدَ القولين أرجح من الآخر عقلاً وشرعاً ، فإن الديار والانتساب والاعتزاء إلى أي عالم من علماء الأمة لا يصير به أحد القائلين مُحَقِّقاً ، والآخر مبطلا . ضرورة عقلية وشرعية أن الأوطان لا أثر لها في ترجيح الأديان ، وأن الانتساب والاعتزاء إلى أي عالم من علماء الأمة لا يصير كلام من انتسب إليه حقاً ، وكلام من لم ينسب إليه باطلاً .

فإن قلت : العالم إنما روى له معنى الأحاديث النبوية .

فالقائل إنه « نجس » روى لنا معنى الأحاديث الواردة بغسله ، والقائل بأنه

(١٦٤) كما مضى في التعليق (١٥٤) ، وأيضاً سيأتي في الجواب عن الدليل الرابع للتقليد .

« طاهر » روى لنا معنى الأحاديث الدالة على الاكتفاء بفركه . وقبول رواية الأخبار النبوية قد قام الدليل عليه ، وآتفق الناس عليه ، وإن اختلفوا في قدر نصاب ما يجب قبوله من الواحد ، أو الاثنين ، أو الأربعة . (١٦٥)

قلتُ : نعم ! نحن قائلون بقيام الدليل على قبول « خبر الأحاد » بشروطه ، وأنه تجوز الرواية بالمعنى ، ولكنك واهم في جعل قول العالم رواية لك بالمعنى ، فإن القائل لك : « إنه نجس » إنما أخبرك بالذي رجح عنده . والقائل إنه « طاهر » إنما أخبرك بالذي رجح عنده . إذ كُتِلُّ من العالمين قد عرفَ تعارض الأدلة في المسألة ، ورجح عنده نظرُ أحد الحكمين ، والآخر رجح عنده خلافه ، فهما مخبران لك عن رأيهما . إذ الترجيح رأي محض يحصل لكل واحد عند تعارض الأدلة . وكل منهما يجب عليه اتباع ما رجح له ، ولا يجب على غيره أن يتبعه في رأيه لا المجتهد ولا المقلد .

أما الأول فبالإجماع ، وأما الثاني فمحل النزاع .

[مبحث في جواز التقليد وعدم جوازه]

فأنا الآن في البحث في جواز التقليد للعالم في قوله من غير ذكره لدليله .

(١٦٥) قال أبو علي الجبائي من المعتزلة : لا يقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آخر ، أو يكون منتشرًا بين الصحابة ، أو عمل به بعضهم ، حكاه أبو الحسن البصري في المعتمد ، وأطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن أبي علي أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة » . (تدريب الراوي : ٧٣/١) .

فائدة قال ابن حزم : « إن جميع أهل الاسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة ، عن النبي - ﷺ - يجري على ذلك كل فرقة في علمها ، كأهل السنة ، والخوارج ، والشيعه ، والقدريه ، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ ، فخالفوا الاجماع بذلك ، ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به ، هذا أمر لا يجهمه من له أقل علم بذلك » (الاحكام لابن حزم : ١١٤/١) .

فإن قلت : قد قام الدليل على جواز التقليد .

قلت : لمن قام ؟ هل للمقلد ؟!

فالفرض أنه مقلد لا يعرف الأدلة ، وكيفية تطبيقها على المدعي ، ولا شرائط الاستنباط . إذ لو كان كذلك لما كان مقلداً ، وهو خلاف المفروض .

أو قام دليل جواز التقليد للمجتهد ، فلا ينفع المقلد قيامه لغيره . فإن قلت : قام للمجتهد ، وقلده فيه المقلد .

قلت : يمنع ذلك اتفاقهم أن مسألة جواز التقليد من مسائل الأصول ، ولا يجوز التقليد فيها . وذلك لأن المطلوب فيها العلم ، ولا يحصل إلا بالدليل ، ولا يعرف الدليل إلا للمجتهد .

فإن قلت : لا نسلم أنه لا بد في مسائل الأصول من أن يكون عن علم ، ولا يجوز أن يكون عن ظن .

قلت : إن سلم هذا ، فالظن بالحكم الشرعي لا يكون إلا عن أمانة شرعية ، ولا يعرفها إلا للمجتهد .

فإن قلت : إذا أمليت أدلة جواز الاجتهاد ، على المقلد فهم المراد منها ، وعرفها ، واستند إليها ، وكان من أملاها راويا له .

قلت : فإنك إذا أمليت عليه قوله تعالى : ﴿ فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ [النحل : ٤٣] فهم منه أنه أمر منه تعالى بسؤال أهل العلم عما لا يعلمه ، وأخذ هذا الحكم من الآية ، فإن هذا القدر يفهمه منها كل من له أهلية الفهم ، ولا يحتاج إلى نحو ، ولا أصول ، ولا معان ، ولا بيان ولا غيرها ، وصار مجتهدا في وجوب سؤال أهل العلم عما لا يعلم ، لأن المفهوم عرفاً من الأوامر ، هو « الوجوب » .

ومعلوم عقلاً أن الله تعالى إذا أمر بسؤالهم أنه قد أذن بقبول قولهم ، وإلا لم يكن للأمر بسؤالهم فائدة .

قلتُ : إذا قلتم تكلفة هذا في الاجتهاد فما أحسن هذا المراد ! وهذا هو ما أراد من يقول بوجوب الاجتهاد على جميع الأفراد مما له أهلية في فهم ما يُراد .

وأحد الوجوه في الآية أن المراد : فاسترووهم الآيات والأحاديث إن كنتم لا تعلمون .

فالآية أمر سؤالهم عن الآيات والأحاديث . والآية إلى هذا المعنى أقرب ، لأنه تعالى علّق عدم علمهم بالبينات والزبر^(١٦٦) ، فالأظهر : أسألوهم عن البينات والزبر التي لا تعلمونها ، لا تسألوهم عن آرائهم ، وما ترجح لهم حتى تكون الآية دليلاً على جواز التقليد .

وإذا فهم المقلد من هذه الآية هذا المعنى ، فأبى مانع أن يفهم من غيرها ما يعمل به في غيرها من الأحكام ، ويجتهد .

[منع الاجتهاد كفران لنعمة الله عز وجل على العباد]

واعلم أنه ليس مع المانع لذلك إلا مجرد الاستبعاد ، واستعظام من وارته اللحد من العلماء الأجداد ، وأنه لا يكون إلا لهم الاجتهاد ، وليس للمتأخرين إلا جعل أقوال القدماء لأذهانهم كالأصفاة . لا يخرجون عنها ، وإن ناطحت علومهم الأفلاك ، وجاوزت معارفهم أهل الكمال والإدراك .

وما أرى هذا - والله - إلا من كفران النعمة ، وجحود المنّة ، فإن الله سبحانه

(١٦٦) قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ [النحل : ٤٣ - ٤٤]

كامل عقول العباد ، ورزقهم فهم كلامه وما أراد ، وفهم رسول الله - ﷺ - ، وحفظ تعالى كتابه وسنة رسوله إلى يوم التناد بأن كثيرا من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يحتاج في معناها إلى علم النحو ، وإلى علم الأصول ، بل في الأفهام ، والطباع ، والعقول ما سارع به إلى معرفة المراد منها عند قرعها الأسماع ، من دون نظر إلى شيء من تلك القواعد الأصولية ، والأصول النحوية .

فإن من قرع سمعه قوله تعالى : ﴿ وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله ﴾ [البقرة : ١١٠] يفهم معناه من دون أن يعرف أن « ما » كلمة شرط ، و « تقدموا » مجزوم بها لأنه شرطها ، و « تجدوه » مجزوم بها لأنه جزاؤه .

ومثلها : ﴿ يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ﴾ [آل عمران : ٣٠]

ومثلها : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ [النحل : ٩٠] .

يفهم من الكل ما أريد منها من غير أن يعرف أسرار العلوم العربية ، ودقائق القواعد الأصولية . ولذا ترى العامة يستفتون العالم ، ويفهمون كلامه وجوابه ، وهو كلام غير معرّب في الأغلب ، بل تراهم يسمعون القرآن ، يفهمون معناه ، ويبكون لقوارعه وما حواه ، ولا يعرفون إعرابا ولا غيره مما سقناه .

بل ربّما كان موقع ما يسمعون في قلوبهم أعظم من موقعه في قلوب من حقق قواعد الاجتهاد ، وبلغ غاية الذكاء والانتقاد . وهؤلاء العامة يحضرون الخطب في الجمع والأعياد ، ويذوقون الوعظ ويفهمونه ، ويفتت منه الأكباد ، وتدمع منه العيون ، ويدركون من ذلك ما لا يدركه العلماء المحققون ، ويسمعون أحاديث الترغيب والترهيب ، فيكثر منهم البكاء والنحيب .

وأنت تراهم يقرؤون كتاباً مؤلفة من الفروع الفقهية كـ « الأزهار » للهادوية ، و « المنهاج » للشافعية ، و « الكبير » للحنفية ، و « مختصر خليل » للمالكية ، ويفهمون مافيهما ، ويعرفون معانيها ، ويعتمدون عليها ، ويرجعون في الفتوى والخصومات إليها .

فليت شعري ما الذي خص « الكتاب والسنة » بالمنع عن معرفة معانيها وفهم تراكيبها ومبانيها ، والإعراض عن استخراج مافيهما ، حتى جعلت معانيها كالمقصورات في الخيام قد ضربت دونها السجوف^(١٦٧) ، ولم يبق لنا إليها إلا ترديد ألفاظها والحروف ، وإن استنباط معانيها قد صار حجراً محجوراً ، وحرماً محرماً محصوراً .

[حديث : اجتهاد الحاكم ، وبيان أن كلام الله وكلام رسوله أقرب إلى الافهام]

وقال بعض العلماء المتأخرين في « شرح بلوغ المرام » ، في شرح حديث : « إن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر . »^(١٦٨) ما لفظه :

« إنه استدل^(١٦٩) بالحديث على اشتراط أن يكون الحاكم مجتهداً . قال : وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية . قال : ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية .

(١٦٧) السجوف : جمع السجف وهو « الستر » (القاموس ٣ / ١٥٥)

(١٦٨) صحيح البخاري (١٣ / ٣١٧) وصحيح مسلم (١٧١٦) وغيرهما عن عمرو بن العاص بلفظ « إذا حكم الحاكم فأصاب . . . » .
(١٦٩) في المطبوعة : « اشتغل » .

ومع تعذره فمن شرطه - أي الحاكم - أن يكون مقلدا مجتهدا في مذهب إمامه .

ومن شرطه أن يحقق أصول إمامه وأدلته ، وينزل أحكامه عليها فيما لا يجده منصوصا في مذهب إمامه » . ١ هـ .

وقد نقلناه في شرحنا « سبل السلام »^(١٧٠) ، وتعباه بقولنا : « قلت : ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان ، وإن تتابع^(١٧١) عليه الأعيان ، وما أرى هذه الدعوى التي تطابق عليها الأنظار إلا من كفران نعمة الله عليهم ، فإنهم - أعني المدعين لهذه الدعوى ، والمقررين لها ، وهي دعوى عزة وجود المجتهدين في الأحكام بالكلية ، أو كيدودة عدمه - مجتهدون ، يعرف أحدهم من القواعد التي يمكنه بها الاستنباط ، واستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة النبوية ما لم يكن قد عرفه « عتاب بن أسيد » قاضي رسول الله ﷺ على مكة . ولا « أبو موسى الأشعري » قاضي رسول الله ﷺ في اليمن ولا « معاذ بن جبل » قاضيه فيها وعامله عليها ، ولا « شريح » قاضي عمر وعلي - رضي الله عنهم - في الكوفة من هذه الشرائط التي أفادها قول ذلك الشارح - رحمه الله - :

« إن من شرط الحاكم أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه ، وأن يحقق أصوله وأدلته . . إلى آخره » .

هي شرائط المجتهد في الكتاب والسنة ، فإن هذا هو الاجتهاد الذي قال بعزة وجوده ، أو كيدودة عدمه بالكلية [وسماه متعذرا] .

هلا جعل هذا المقلد المجتهد أمامه « كتاب الله » و « سنة نبيه » ﷺ عوضا عن كلام إمامه ، وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص إمامه .

(١٧٠) انظر « سبل السلام » (٢٣٨/٤) طبعة جامعة الامام بالرياض ، ١٤٠٠ هـ .

(١٧١) في السبل « تطابق » .

والعبارات كلها ألفاظ دالة على معانيها ، فهلا استبدل بألفاظ إمامه ومعانيها ألفاظ الشارع ومعانيها ونَزَلَ الأحكام عليها إذا لم يجده نصا شرعيا ، عوضا عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده منصوصا ؟ !

تالله لقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، من معرفة السنة والكتاب ، إلى معرفة كلام الشيوخ والأصحاب ، وتفهم مرامهم ، والتفتيش عن كلامهم .

ومن المعلوم يقينا أن كلام الله وكلام رسوله أقرب إلى الافهام ، وأدنى إلى إصابة بلوغ المرام ، فإنه أبلغ الكلام بالاجماع ، وأعذب في الأفواه والأسماع ، وأقربه إلى الفهم والانتفاع ، ولا ينكر هذا إلا جلمود^(١٧٢) الطباع ، ومن لاحظ له في النفع والانتفاع .

والافهام التي فهم بها الصحابة الكلام الالهي ، والخطاب النبوي هي كأفهامنا ، وأحلامهم كأحلامنا ، إذ لو كانت الافهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الالهية والأحاديث النبوية لما كنا مكلفين ، ولا مأمورين ، ولا منبهين^(١٧٣) لا اجتهادا ولا تقليدا .

أما الأول^(١٧٤) فلا استحالته .^(١٧٥)

وأما الثاني فلأننا لا نقلد حتى نفهم جوازه وأدلته ، ولا يفهم ذلك إلا من أدلة الكتاب والسنة .^(١٧٦)

وقد تعذر ذلك كما قلتم ، وقد سبق بسط هذا .

(١٧٢) الجلمود : هو « الصخر » .

(١٧٣) في المطبوعة « متنهين » .

(١٧٤) الأول هو « الاجتهاد » ، والثاني هو « التقليد » .

(١٧٥) في المطبوعة « إحالته »

(١٧٦) (سبيل السلام) (٢٣٨ / ٤ - ٢٣٩) وزاد « ولا يفهم ذلك إلا بعد فهم أدلة الكتاب والسنة » عل

جوازه لتصريحهم بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد .

فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل ، نفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل . . . » .

على أنا لا نشرط في هذا ما سلف من الشرائط في المجتهد التي ذكرناها عن مؤلف « العواصم والقواصم » . إنما نقول : إنه يستروي عن العالم الآية والحديث في الحكم الذي يتعلق به في الحالة الراهنة ، ثم يعمل به بعد فهمه ، إنما يشترط أن تؤخذ الرواية عَمَّنْ يوثق بصدقه ، ودينه ، وورعه ، وشهرته بالعلم النافع من الكتاب والسنة ، وألا يسأله عن مذهب فلان ولا فلان . وكيف وفي كتب الأصول نقل الاجماع على تحريم تقليد الأموات . (١٧٧)

[تحريف معنى الأحاديث ليوافق المذهب جناية على أئمة المذاهب]

ولقد عظمت جنایات المقلدين على أحاديث رسول الله ﷺ ، وعلى أئمة مذاهبهم الذين تبرءوا عن اثبات مقال لهم يخالف نصا نبويا ، فإنها إذا وردت بخلاف ما قرره مَنْ قلدوه ، حرّفوها عن مواضعها ، وحملوها على غير ما أَرادَه ﷺ .

كما قال بعض المعتزلة في حديث : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي » . (١٧٨) وقد اعتقد ذلك المعتزلي أنه لا شفاعاة للعصاة ، فقال : مراده ﷺ بـ « أهل الكبائر » « المؤمنون أهل الصلاة » ، لأن الصلاة كبيرة ، قال الله عز وجل : ﴿ وإِنها لَكَبِيرَةٌ إِلا على الخاشعين ﴾ [البقرة : ٤٥] .

فانظر أي تحريف أعجب من هذا الذي قاده إليه مذهبه ، واعتقاده ، أن لا شفاعاة لأهل الكبائر ، وكونه تحريفا لا يحتاج إلى دليل .

ومثل قول بعض من اعتقد ندب صوم يوم الشك ، لأنه مذهب إمامه ، في حديث « عمار بن ياسر » - رضي الله عنه : -

« من صام يوم الشك فقد عصي » أبا القاسم « - ﷺ - » . (١٧٩) أنه مراده

(١٧٧) انظر « الأحكام » لابن حزم (١٣٦/٦) ، « صفة الفتوى » (ص ٧٠) ، و « إرشاد الفحول » (ص ٢٦٧ ، ٢٦٩) و « مختصر حصول المأمول » (ص ١٣٧) .

بأبي القاسم «عمار» نفسه . قال : فقد عصاني . وإنما وضع الظاهر موضع
المضمر . ولا يخفى ما في هذا الحمل من تحريف مع اتفاق الناس على كنية «عمار»
«أبو اليقطان» . (١٨٠)

ومثله قول «ابن القيم» في «الهدى النبوي» : «إن مراد «عمار» بيوم
الشك آخر يوم من شعبان ، ولفظه : -

«والمثاقول عن عمر ، وعلي وعمار ، [وحذيفة ، وابن مسعود] النهي عن
صوم آخر يوم من شعبان تطوعاً . وهو الذي قال فيه «عمار» : من صام اليوم
الذي شك فقد عصى «أبا القاسم» [ﷺ] - فأما الصوم يوم الغيم احتياطاً على أنه
إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع » . [(١٨١)

(١٧٨) حديث صحيح رواه أبو داود (٤٧٣٩) والترمذي (٢٤٣٧) عن أنس بن مالك وابن ماجه
(٤٣١٠) عن جابر .

(١٧٩) سنن أبي داود (٢٣٣٤) وجامع الترمذي (٦٨٦) وسنن النسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه
(١٦٤٥) ، وسنن الدارمي (٢/٢) . وهو حديث صحيح قال الترمذي : «حديث عمار
حديث صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من
التابعين . وكرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر
رمضان ، أن يقضي يوماً مكانه » .
(١٨٠) انظر «الاصابة في تمييز الصحابة» (٢٢٢/٤) و«التقريب» (٤٨/٢) ، و«الرياض
المستطابة» (ص ٢١١) .

(١٨١) «زاد المعاد في هدى خير العباد» لابن القيم (١٥٩ / ١) وما بين المعكوفات منه .

لقد ذكر ابن قيم الجوزية - رحمه الله - الأحاديث التي تدل دلالة صريحة على النهي عن الصوم يوم
الشك كذلك ذكر آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين وغيرهم في جواز الصوم يوم الشك
احتياطاً .

وقال بعد ذكر الأحاديث الواردة في المنع من صوم يوم الشك : «فإن قيل : فإذا كان هديه ﷺ
فكيف خالفه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك . .
وعد أساء كثيرة » .

ثم قال : «الجواب من وجوه : -

أحدها : أن يقال ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون =

قلت : هذا من التحريف رعاية للمذهب لأن أحمد بن حنبل قائل بصوم يوم الشك ، فحملة رعاية المذهب على حمل حديث عمار على « آخر يوم من شعبان تطوعا » وهذا اليوم لاشك فيه قطعا بل هو يوم يقين من شعبان .

وكقدح بعض « الحنفية » في « أبي هريرة » - رضي الله عنه - كما ذكره « الحافظ » في « فتح الباري » لما روى حديث «المصراة» على خلاف يعتقدونه مذهبا . (١٨٢)

فعلهم مخالفا لهدي رسول الله ﷺ . . وإنما غاية المنقول عنهم صومه احتياطا . . . والنصوص التي حكيناها عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله إنما تدل على أنه لا يجب صوم يوم الغمام ، ولا تدل على تحريمه ، فمن أظفره أخذ بالجواز ، ومن صامه أخذ بالاحتياط .

الثاني : أن الصحابة كان بعضهم يصومه كما حكيتم ، وكان بعضهم لا يصومه « ثم ذكر كراهة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم . ثم ذكر القول الذي نقله مؤلفنا في هذا المقام .

ثم يعود ابن القيم - رحمه الله - في آخر هذا المبحث فيذكر قول ابن عمر : « لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه » . وكذلك يسرد الحديث : « صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » .

ثم يقول : « فهذه الآثار (أي التي تمنع من صوم يوم الشك) إن قدر أنها معارضة لتلك الآثار التي رويت عنهم في الصوم . فهذه أولى لموافقها النصوص المرفوعة لفظا ومعنى » . وزاد قائلا : « وإن قدر أنها لا تعارض بينها فههنا طريقان من الجمع : أحدهما : حملها على غير صورة الاغمام ، أو على الاغمام في آخر الشهر ، كما فعله الموجبون للصوم . الثاني : حمل آثار الصوم عنهم بالتحري والاحتياط استحبابا لا وجوبا . وهذه الآثار صريحة في نفي الوجوب . وهذه الطريقة أقرب إلى موافقة النصوص وقواعد الشرع . . » . انظر (زاد المعاد : ١٥٧/١ - ١٦٠) .

قلت : الصحيح هو العمل بالأحاديث الصحيحة الصريحة في الموضوع . وقد مال ابن القيم - رحمه الله - إلى الجواز احتياطا ، نظرا إلى آثار كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم ، لا لرعاية مذهب الامام أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقط . كما قال مؤلفنا . وعلى كُـلِّ ، كلام مؤلفنا وارد لأجل ترجيح ابن القيم جواز صوم يوم الشك احتياطا . والله أعلم .

(١٨٢) رواه الامام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ « لاتصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

والحاصل أن من اعتقد مذهبا من المذاهب ، فإنه يؤدي ذلك إلى المحاماة عليه ، وإلى إخراج الآيات والأحاديث عن معانيها التي أرادها الله ورسوله ﷺ .

فإن من قال بتحريم أكل طعام أهل الذمة ، وتحريم ذبائحهم حمل قوله

« صحيح البخاري مع الفتح (٤/٣٦١ ، ٣٦٨) وقال الحافظ ابن حجر :

« وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود ، وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة . وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده . ولم يفرقوا بين أن يكون اللين الذي احتلبه قليلا أو كثيرا . . »

« أما الحنفية فقالوا : لا يرد بعيب التصرية . ولا يجب رد صاع من التمر » . ثم قال الحافظ - رحمه الله :

« واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعذار شتى .

فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية « أبي هريرة » . ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة . فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي » .

وأجاب عنه قائلا : هو كلام أذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه . وقد ترك أبو حنيفة « القياس الجلي » لرواية « أبي هريرة » وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر ، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك .

وأظن أن هذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود [الذي فيه فتواه حسب حديث المصرة] عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك .

ثم نقل عن ابن السمعاني قال في « الاصطلام » :

« التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة وضلالة ، وقد اختص أبو هريرة بمزيد من الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له .

ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل . فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه . وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في « الخلافيات » من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم .

وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل . واعتل من لم يأخذه بأشياء لا حقيقة لها . . . » انظر « فتح الباري (٤/٣٦١ - ٣٦٩) مفصلا .

وقال تقي الدين السبكي دفاعا عن أبي هريرة - رضي الله عنه :

« وزعمهم أن أبا هريرة ليس بفقير كلام يقشعر منه . وأبو هريرة فقيه كبير ، وليس هذا موضع

الكلام » . (« معنى قول الامام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي » للسبكي : (٣/١١٤) - =

تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ [المائدة :
٥] على حل أخذ الحبوب منهم كالحنطة والشعير .

فليحذر المؤمن المؤثر للحق على الخلق عن هذه الاعتقادات ، ورد الأحاديث
والآيات إلى مثل تأويل الفرقة الباطنية . وكل هذا من قبائح الاعتقادات المذهبية .

= ضمن الرسائل المنيرية) .

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - مبحثا كبيرا في أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وفي
أن السنة لا تعارض القرآن .

وبهذا الصدد قام بالرد ردا مفحما على من يرد المحكم بالمشابه ، وتناول حديث المصراة أيضا
فقال :

« المثال العشرون : رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابه من القياس ،
وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل .

فيقال : الأصول « كتاب الله وسنة رسوله » ، واجماع أمته ، والقياس الصحيح الموافق للكتاب
والسنة .

فالحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال : الأصل يخالف نفسه ؟ هذا من أبطل الباطل .
والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما : « كلام الله » و « كلام رسوله » وما عداهما فمردود فالسنة

أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع . فكيف يرد الأصل بالفرع ؟

قال الامام أحمد : « إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ثم
تقيس ، فعلى أي شيء تقيس ؟

وقد تقدم [أي في كتابه « الاعلام » ٣٨/٢] بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من
زعم أنه خلاف القياس . . . » .

وقال : ويا لله العجب ! كيف وافق الوضوء بالنيبذ المشتد للأصول حتى قبل ، وخالف خير

« المصراة » للأصول حتى رد . (إعلام الموقعين : ٢ / ٣٣٠) .

وقال - وهو يصدد البحث في أقوال المقلدين المتضاربة : -

« واحتجوا على أن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام بحديث المصراة . وهذا من إحدى

العجائب ، فإنهم من أشد الناس إنكارا لهم ، ولا يقولون به . فإن كان حقا وجب اتباعه ، وإن لم

يكن صحيحا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث ، مع أنه ليس في الحديث تعرض لخيار

الشرط .

فالذي أريد بالحديث ودل عليه خالفوه ، والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه . (الإعلام

٢١٦-٢١٧) .

وإني لأخاف ممن حرف الآيات والأحاديث ليوافق اعتقاده أن يقلب فؤاده وقلبه ،
فلا يوفق لمعرفة الحق عقوبة ، كما فعله الله فيمن رد براهين النبوة وكذب بها كما
أسلفناه في قوله : ﴿ ونقلب أفئدتهم ﴾ [الأنعام : ١١٠] .

ولو تتبعت ما وقع لأهل التقليد من التحريف لجاء منه مجلد وسيع ولكن
مرادنا النصيحة لا التشنيع ، وهي تحصل بأقل مما سقناه ، وأيسر مما رقمناه .

[ردّ الأئمة على أدلة جواز التقليد]

فإن قلت : قد ذكر العلماء أدلة لجواز التقليد واسعة ، وطرائق نافعة ،
قلت : نعم ! وقد ردها أئمة الاعتقاد ، وأوضحوا ما فيها من الفساد ولنذكر
خلاصة كلام الفريقين^(١٨٣) :

فالدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾
[النحل : ٤٣]

قالوا : فأمر سبحانه من لا يعلم أن يسأل من هو أعلم منه .

فالجواب : أنا نقول أولاً أن التزام مذهب إمام معين في جميع أقواله ، بحيث
لا يحل الخروج عنه بحال بدعة ، وكل بدعة ضلالة . فما معنى الاستدلال على
البدعة !؟

أما كونه بدعة فلا نكم - يأسراء التقليد وغيركم - لا يمكنكم أن تدعوا أنه
كان في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً من الصحابة يقلده في كل أقواله ، ولم
يترك منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره البتة ، فلم يأخذ منها شيئاً ، ويتأول ما ورد من

(١٨٣) انظر كلام الفريقين مفصلاً في إعلام الموقعين (٢/٢٠١ - ٢٧٩) وقد استفاد مؤلفنا منه
استفادة تامة في نقل ادلة المقلدين والرد عليها .

الآيات والأحاديث ليوافق مذهب من قلده (١٨٤) .

وهذا معلوم بالضرورة أنه لم يكن في الصحابة ، ولا في تابعيهم ، ولا تابع التابعين ، وهذه هي القرون الثلاثة التي خيرها رسول الله ﷺ بقوله : « خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب » (١٨٥) الحديث وما حدثت بدعة التقليد إلا في القرن الرابع (١٨٦) الذي ذمه رسول الله ﷺ .

أما الآية التي ذكرتم ، فإن الله تعالى أمر فيها من لا يعلم أن يسأل « أهل الذكر » ، و « الذكر » هو « القرآن والسنة » (١٨٧) ، كما ذكره الله في قوله مخاطبا لنساء رسول الله ﷺ .

﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ [الأحزاب : ٣٤]
وآياته « القرآن » والحكمة « السنة » .

وكما قال تعالى : ﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ﴾ [الجمعة : ٢]

فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل أهل القرآن والحديث عنها ليخبروه ، فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به .

(١٨٤) الاحكام (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) و « الاعلام » (٢٠٨/٢ ، ٢٢٨)

(١٨٥) ورد بلفظ « خير الناس قرني » . و « خير أمتي قرني »

أخرجه البخاري (٢٥٨/٥ ؛ ٣/٧ ؛ ٢٤٤/١١ ؛ ٥٨٠) ومسلم (٢٥٣٥) ، والترمذي

(٢٢٢١ ، ٢٢٢٢) وأبو داود (٢٣٠٣ ، ٤٦٥٧) والنسائي (١٧/٧ - ١٨) ورد لفظ « ثم

يفشو » عند الترمذي (٢٢٥٤) ومستدرک الحاكم (١١٣/١ - ١١٤) .

(١٨٦) « الأحكام لابن حزم » (٨٥٨/٦) ، و « إعلام الموقعين » (٢٠٨/٢ - ٢٢٨) ، والانصاف

للدهلوي (ص ٩٦)

(١٨٧) انظر « الأحكام لابن حزم » (١١٠/١)

وهذا على أظهر الوجوه في تفسير الآية لمن له أدنى إلمام بالتفسير^(١٨٨) . فكيف يُستدل على أعظم قواعد الأصول بوجه مرجوح^(١٨٩) ، ويؤيد هذا الوجه الراجح معنا أن هذا كان شأن أهل العلم في الصحابة والتابعين ، يسأل الجاهل العالم ، أي عالم ، عن الآيات والسنة ، وليس لهم مقلد معين يتبعونه في أقواله .

فكان ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله ، لا يسأله عن غير ذلك .

وكذلك الصحابة كانوا يسألون نساءه - ﷺ - عما يخفى عليهم من سنته ، سيما عائشة - رضي الله عنها .

وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة ، عن أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وسنته .

وكذلك أئمة الفقه .

قال الشافعي - رضي الله عنه - لأحمد بن حنبل : « يا أبا عبد الله ! أنت أعلم بالحديث مني ، فإذا صح الحديث فأعلمني حتى أذهب إليه شاميا كان ، أو كوفيا ، أو بصريا »^(١٩٠) .

ولم يكن أحد قط من أهل العلم يسأل الرجل عن رأى رجل بعينه ، فيأخذ به ويطرح ما سواه .

(١٨٨) انظر « تفسير ابن كثير » (١٨٤ / ١) تفسير الآية (١٢٩) . وفسر فيها « الكتاب والحكمة » بـ « القرآن والسنة » .

(١٨٩) في « المطبوعة » : « مجروح » .

(١٩٠) « حلية الأولياء » (١٧٠ / ٩) ، ومختصر المؤمل برقم (١١٦) ، « فتاوى شيخ الاسلام » (٣١٧ / ٢٠) ، و « إعلام الموقعين » (٢٣٤ / ٢) ، (٢٨٦) ، و « سير أعلام النبلاء » (٣٣ / ١٠) ، و « معنى قول الإمام » للسبكي (ص ٩٩ - ضمن الرسائل النيرية) ، و « الإيقاظ » (ص ١٠٤)

الثاني : من أدلة جواز التقليد أنه ﷺ قال في قصة « صاحب الشجة » .

« ألا تسألوا إذا لم تعلموا ، إنما شفاء العيِّ السؤال » (١٩١) . فأرشدهم إلى

السؤال .

والجواب : انه ﷺ إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة إلى السؤال عن حكمه

ﷺ وسُنَّته ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله » يدعو عليهم لما أفتوا بغير علم .

وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد ، فإن الافتاء به ليس علما باتفاق الأمة . وما

دعا رسول الله ﷺ على فاعله فإنه « حرام » وهو أحد أدلة التحريم .

فالحديث حجة على تحريم التقليد لا على جوازه (١٩٢) .

الثالث : من أدلتهم قالوا : قال أبو العسيف الذي زنا بامرأة مستأجرة :

« وإني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة ، وتغريب عام ؛

وأن على امرأة هذا الرجم » . أخرجه البخاري (١٩٣) قالوا : فلم ينكر ﷺ تقليد

من هو أعلم منه .

(١٩١) سنن أبي داود (٣٣٧) ، وسنن ابن ماجه (٥٧٢) و سنن الدارمي (١ : ١٩٢) والحاكم

(١٦٥/١) وعن ابن عباس وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعطاء .

وكذلك روى أبو داود (٣٣٦) عن جابر أيضا ، والدارقطني (٦٩) والبيهقي (٢٢٨/١) ،

وقال :

« لم يروه عن جابر غير الزبير بن خريق ، وليس بالقوى ، وخالفه الأوزاعي فرواه عطاء عن ابن

عباس ، واختلف على الأوزاعي ، فقبل عنه : عن عطاء وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل

الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب »

وهو حديث حسن بشواهد . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٢٣٩) ، وجمع

طرقه في إرواء الغليل رقم (١٠٥) .

(١٩٢) « الإعلام » (٢٣٤/٢) .

(١٩٣) صحيح البخاري (٤٩٢/٤ ؛ ٣٠١/٥ ؛ ٣٢٣ ؛ ١١/٥٢٣/١٢ ؛ ١٣٦/١٥٧ ، ١٦٠ ،

١٧٢ ، ١٨٥ ؛ ١٣/١٨٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٩) ، وصحيح مسلم (١٦٩٧-١٦٩٨) وسنن أبي

داود (٤٤٤٥) وجامع الترمذي (١٤٣٣) وسنن النسائي (٢٤٠/٨) وسنن ابن ماجه

(٢٥٤٩) . والموطأ للإمام مالك (٨٢٢/٢) وسنن الدارمي (١٧٧/٢) .

والجواب : ان هذا سأل أهل العلم ، فأفتوه بسنة رسول الله ﷺ وعنها سأل ، فهو يصلح عاضداً للآية . وأن المراد سؤال أهل الذكر عن الكتاب والسنة ، لا عن رأيهم (١٩٤) .

الرابع : من أدلتهم قوله تعالى : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ [التوبة : ١٠٠]

ومقلدهم تابع لهم ، فهو من رضي الله عنه .

والجواب : صدق « المقدمة الأولى » ، وكذب « الثانية » .

فإن الأولى ضرورة الصدق . وأما كذب « الثانية » فإن تفسير اتباعهم بالتقليد من تحريف الكلم عن مواضعه .

كيف وهذا التقليد الذي يريدونه « بدعة حادثة » ، لا يفسر بها كلام الله . واتباعهم إنما هو سلوك طريقهم ومنهجهم ، وقد نهوا عن التقليد ، فلم يكن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يقلد بالاتفاق .

فكيف يقال : من اتبعهم تقليدهم ، بل التابعون لهم بإحسان هم : أهل العلم ، أئمة الكتاب والسنة الذين لا يقدمون على كتاب الله رأياً ولا قياساً ، ولا يجعلون كلام أحد عياراً على « القرآن » و « السنن » (١٩٥) .

فالذي اتبعهم هو من اتبع الحجة ، وانقاد بالدليل ، ولم يتخذ رجلاً بعينه إماماً يقتدي بأقواله وسننه سوى رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء ﴾ [الأعراف : ٣]

(١٩٤) « الأحكام » (٦/٨٢٤) ، و « الإعلام » (٢/٢٣٤)

(١٩٥) « الإعلام » (٢/٢٤١)

فأمر تعالى باتباع المنزل خاصة . و « المنزل » هو « الكتاب والسنة » . قال
الله تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ [الحشر : ٧]
فـ « التقليد » لا يكون اتباعاً ، فإن الاتباع^(١٩٦) سلوك طريقة المتبع ،
والإتيان^(١٩٧) بمثل ما أتى به .

وقد عقد أبو عمر بن عبد البر باباً في الفرق بين الاتباع والتقليد وقال : قال
« عبد الله بن خويز منداد » البصري المالكي :

« التقليد معناه في الشرع : الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه . وذلك
ممنوع منه^(١٩٨) في الشريعة .

والاتباع ما ثبت عليه حجة^(١٩٩) .

الخامس : من أدلة المقلدين الحديث المشهور : « أصحابي كالنجوم ،
فبأيهم اقتديتم [اهتديتم]^(٢٠٠) .

(١٩٦) « الأحكام » (٨٣٦/٦)

(١٩٧) في المطبوعة : « الأيتان » وهو خطأ .

(١٩٨) في المطبوعة : « عنه » . والصحيح ما أثبتناه من الجامع .

(١٩٩) ما بين المعكوفتين زيادة يقتضيها السياق .

انظر « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (١١٧/٢) وزاد :

« وقال في موضع آخر من كتابه : كل من اتبع قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب
ذلك فأنتم مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح .

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنتم متبعه ، والاتباع في دين الله مسوغ . والتقليد
ممنوع »

راجع للتفصيل (باب فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع من الكتاب المذكور
١٠٩/٢ - ١٢٠)

(٢٠٠) أخرجه ابن عبد البر في الجامع (٩٠/٢) والخطيب في الكفاية (ص ٤٨) ، وفي الفقيه والمتفقه

(١٧٧/١) عن عمر بن الخطاب . قال ابن عبد البر : « إنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد

الرحيم بن زيد العمي ، لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه » . وقال الذهبي في الميزان =

والجواب : ان الحديث قد روي عن عمر من طرق لا يصح منها شيء .

وقال البزار : وأما ما يروى عن النبي ﷺ : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » .

فهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ^(٢٠١) وإن صحّ فالاتباع غير التقليد ، فإن الاقتداء فعلك مثل فعل الغير ، على الوجه الذي فعله ، بالدليل الذي

= (٦٠٥/٢) : هو متهم بالكذب . « وأورد هذا الحديث في ترجمته .

وقد روي هذا الحديث :

● عن ابن عباس كما في الكفاية (ص ٤٨) من طريق سليمان ، عن جوير ، عن الضحاك عن ابن عباس « وسليمان هو ابن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه مناكير ، ولم أر للمتقدمين فيه كلاما ، قاله الذهبي في الميزان (٢٢١/٢) وجوير بن سعيد الأزدي « ضعيف جدا » كما في التقريب (١٣٦/١) . والضحاك لم يلق ابن عباس كما في « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » (ص ٢٤٢) ، والتهديب (٤٥٣/٤) فلاسناد منقطع .

● وروي عن جابر بن عبدالله كما في جامع بيان العلم (٩١/٢) ، وفيه سلام بن سليمان قال ابن حزم في الاحكام (٨١٠/٦) يروى الأحاديث الموضوععة ، وهذا منها بلا شك ، وقال ابن عبد البر : « فيه الحارث بن غصين وهو مجهول » .

● وروي عن عبدالله بن عمر كما في « جامع بيان العلم » (٩٠/٢) وعنه ابن حزم في الأحكام (٨١:٦) ، وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري وهو متروك متهم بالوضع كما في التقريب (١٩٩/١) .

في أسانيد هذا الحديث كلها إما رجل ضعيف أو ضعيف جدا ، أو متهم بالوضع أو الكذب . فلا تنقوى بعضها ببعض لتقوم بها الحجة والله أعلم .

(فائدة) : خرجته الشيخ الألباني في الضعيفة رقم (٥٨) وانظر أيضا مفتاح اللجنة التعليق رقم (٢٥٨) بشيء من التفصيل فليراجع .

(٢٠١) انظر « جامع بيان العلم » (٩٠/٢) ، والاحكام (٨١٠/٦) ، والاعلام (٢٤٢/٢) كلهم نقلا عن البزار .

وقال ابن حزم : « فقد ظهر أن هذه الرواية لا تثبت أصلا ، بل لاشك أنها مكذوبة ، لأن الله

تعالى يقول في صفة نبيه ﷺ ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ [النجم : ٣-٤] فإذا كان كلامه عليه السلام في الشريعة حقا كان كله وحيا ، فهو من الله تعالى بلا شك . وما كان من الله تعالى فلا اختلاف فيه لقوله تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا

فعله* . فلذلك قلنا من آيات :

وشتان ما بين المقلد في الهدى
ومن يقتدى فالضد يعرف بالضد
فمن قلد النعمان أصبح شارباً
نبيذاً وفيه القول للبعض بالحد
ومن يقتدي أضحى إمام معارف
وكان أويساً في العبادة والزهد
فمقتديا في الحق كن لا مقلداً
وخل أخوا التقليد في الأسر بالقد

كثيراً ﴿ [النساء : ٨٢] ، وقد نهى تعالى عن التفرق والاختلاف بقوله ﴿ ولا تنازعوا ﴾ .
فمن المحال أن يأمر رسول الله ﷺ باتباع كل قائل من الصحابة رضي الله عنهم وفيهم من يحل
الشيء وغيره يجرمه ، ولو كان ذلك لكان بيع الخمر حلالاً اقتداءً بسمرة بن جندب ، وكان أكل
البرد للصائم حلالاً اقتداءً بأبي طلحة ، وحراماً اقتداءً بغيره منهم . . . وكل هذا مروى عندنا
بالاسانيد الصحيحة ، تركناها خوف التطويل بها .
وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره عليه السلام فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ،
ويحظى المخطيء ، فذلك بعدموته عليه السلام أفسى وأكثر « انظر الأحكام لابن حزم (٦ / ٨١٠ -
٨١١) .

وقال ابن القيم رداً على استدلالهم بهذا الحديث : « كيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى
بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب كثيرة ، فكان تقليد ما لك والشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد أثر
عندكم من تقليد أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ؟ مما دل عليه الحديث خالفتموه صريحاً ،
واستدللتهم به على تقليد من لم يتعرض به بوجه » الاعلام (٢ / ٢٤٢) .

* قال المزني رحمه الله في هذا الحديث ، فيما نقل عنه ابن عبد البر في الجامع (٢ / ٨٩ - ٩٠) :
« إن صح هذا الخبر [ولم يصح] فمعناه [أي معنى أصحابي كالنجوم الحديث] فيما نقلوا عنه
ﷺ . . . »

وقال ابن القيم : « إن الاقتداء بهم [أي بالصحابة] هو اتباع القرآن والسنة والقبول من كل دعا إليها
منهم ، فإن الاقتداء بهم يجرم عليكم التقليد ، ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل ، كما كان عليه القوم
- رضي الله عنهم - . وحينئذ فالحديث من أقوى الحجج عليكم . وبالله التوفيق . انظر « الاعلام »
(٢ / ٢٤٣) .

فالقلد لأبي حنيفة - وهو المراد بالنعمان - يجوز عنده شرب النبيذ ، وأبو حنيفة لم يشربه ، فالإقتداء به أن لا يشربه ، بل المقتدي به يكون إماماً في العلم والزهد كـ « أبي حنيفة » .

ومثله قول الإمام الكبير « محمد بن إبراهيم الوزير » مؤلف « العواصم والقواصم في الذب عن أبي القاسم » من أبيات :

هم قلدوهم فاقتديت بهم وكم
بين المقلد في الهدى والمقتدي
من قلد النعمان أصبح شارباً
لمثلك رجس خبيث مزبد
ولو اقتدى بأبي حنيفة لم يكن
إلا إماماً راکعاً في المسجد

وقال الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ بعد أن عدّ من الأنبياء - عليهم السلام -
نحواً من بضعة عشر نبياً :

﴿ فبهدهم اقتده ﴾ [الأنعام : ٩٠]

قال في الكشاف : (٢٠٢) المراد بهدهم « طريقتهم في الإيمان بالله ، وتوحيده ، وأصول الدين » ا.هـ .

ومعلوم يقينا أن الله تعالى لم يأمر رسوله - ﷺ - بتقليد رسله في أديانهم .
فعرفت أن الاقتداء والاتباع ليسا من التقليد في ورود ، ولا صدر .

(٢٠٢) تفسير الكشاف للزمخشري (٤٣/٢) وزاد :

« . . . وأصول الدين ، دون الشرائع فإنها مختلفة ، وهي هدى مالم تُنسخ ، فإذا نُسخت لم تبقى هدى ، بخلاف أصول الدين فإنها هدى أبداً » .

السادس : من أدلة المقلدين ، قالوا :
 حديث : « عليكم بسُنّتي ، وسُنّة الخلفاء الراشدين من بعدي : أبو بكر
 وعمر ، واهتدوا بهدي عمّار ، وتمسّكوا بعهد ابن أم معبد » (٢٠٣)
 الجواب : ان الاهتداء بهم اتباع الكتاب والسنة ، والقبول لما فيها ،
 والدعاء إليهما ، وتحريم التقليد إذ لم يؤثر عنهم .
 وقد صحّ عن ابن مسعود - وهو ابن أم معبد - النهي عن التقليد ، وقال :
 « لا يكون الرجل إمعة لا بصيرة له » (٢٠٤) .
 ثم من المعلوم أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة بقول أي قائل . ثم ان سنة
 الخلفاء الراشدين وطريقتهم اتباع الكتاب والسنة ، فالأخذ بسنتهما اتباع السنة
 النبوية والقرآن .

(٢٠٣) حديث صحيح بمتابعاته وشواهد ، مروى عن أربعة من الصحابة :

● عبد الله بن مسعود : رواه الترمذي (٣٨٠٥) وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
 من حديث عبد الله بن مسعود ، لا نعرفه - الا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو يضعف
 في الحديث . وصححه الحاكم (٧٥/٣) ووهاه الذهبي . وله طريق اخرى عن ابن مسعود عند
 ابن عساکر (١/٣٢٣/٩) ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أحمد بن رشد فهو غير معروف .
 ● حذيفة بن اليمان : رواه الترمذي (٣٦٦٢ ، ٣٦٦٣) ، وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد
 (٣٨٥/٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢) .

● أنس بن مالك : رواه ابن عدي (١/٧٥) وفيه حماد . قال الحافظ : نعموا عليه بالرأي

● عبد الله بن عمر : رواه ابن عساکر (٢/٣٢٣/٩)

فائدة راجع تخريج هذا الحديث في سلسلة الاحاديث الصحيحة للعلامة الالباني رقم

(١٢٣٣)

(٢٠٤) الإحكام (٨٥٩/٦) بلفظ : « لا تكن إمعة . فسئل : ما هو ؟ فقال : الذي يقول أنا مع
 الناس » .

و « الإعلام » (٢/٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩) وفي الموضع الأول بلفظ : « اغدُ عالماً أو متعلماً ولا
 تكونن إمعة »

وقال ابن القيم : فأخرج الإمعة - وهو المقلد - من زمرة العلماء والمتعلمين ، وهو كما قال -
 رضي الله عنه ؛ فإنه لا مع العلماء ، ولا مع المتعلمين للعلم والحجة ، كما هو معروف ظاهر لمن
 تأمله » .

ثم يقال لكم - أيها المقلدون - : إنكم لا تقلدون أبا بكر وعمر ، ولا تجعلون قولها حجة^(٢٠٥) بل قلدم أئمة من اتباع الائمة ، وحرمتم تقليد غيرهم . فأين أنتم من العمل بهذا الحديث ؟ لو كان مسوقاً للتقليد فأنتم أول تارك له !

السابع من أدلة التقليد أن في كتاب « عمر » - رضي الله عنه - إلى « شريح » أنه يقضي بما قضى به الصالحون ، إن لم يجد في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ما يقضي به . (٢٠٦)

والجواب : ان كتاب عمر - رضي الله عنه - فيه دليل على عدم التقليد ، بل أمره باتباع الكتاب والسنة . والمقلدون لا يقولون بذلك ، بل لا ينظرون في كتاب الله ولا سنة ، إنما ينظرون في كتب شيوخهم وأقوالهم .

ثم إنه قال : « إذا لم يجد فيها قضى بما قضى به الصالحون » .

فأباح له عند تعذر وجدان الدليل من الأمرين الرجوع الى ما قضى به الصالحون ، الذين لا يقضون إلا عن دليل من كتاب ، أو سنة ، أو قياس جلي

(٢٠٥) قال ابن القيم في الإعلام (٢/٢٤٤) : « وليس قولهم عندكم حجة ، وقد صرح بعض غلاتكم بأنه لا يجوز تقليدهم ، ويجب تقليد الشافعي . فمن العجائب احتجاجكم بشيء أنتم أشد الناس خلافا له » .

(٢٠٦) سنن النسائي (٨/٢٣١) . والدارمي (١/٦٠) ، أخبار القضاة لوكيع (٢/١٨٩ - ١٩٠) « حلية الأولياء » (٤/١٣٦) ، والاحكام لابن حزم (٦/٧٦٩ ، ٨٠٧ ، ١٠٠٤/٧) سنن البيهقي (١٠/١١٥) ، الفقيه والمتفقه (١/١٦٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وجامع بيان العلم (٢/٥٦) والإعلام (١/٨٥) ، ومفتاح اللجنة رقم (١٨٩) .

اسناده صحيح ، ولفظه عند النسائي :

« عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله ، فكتب إليه :

اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة رسول الله - ﷺ - : فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - ﷺ - فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن لم يكن في كتاب الله ، ولا في سنة رسول الله - ﷺ - ، ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر ، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك ، والسلام عليكم » .

فأجاز له هنا الأخذ في القضاء برأي الصالحين في الحالة الراهنة ، لا أنه يجعل رأيه مقديا على الكتاب والسنة كما جعل المقلدون .

ثم هذا كلام عمر - رضي الله عنه - وليس بحجة . (٢٠٧)

الثامن : قالوا : كان الصحابة يفتون في عصره - ﷺ - باطلاعه وهذا تقليد للمفتين .

الجواب : ان فتواهم كان تبليغا عن الله ، وعن رسوله - ﷺ - ، ولم يكن إفتاء بآرائهم . ولذلك لما أفتوا صاحب الشجة بخلاف سنته ، قال : « قتلهم الله » كما عرفت . (٢٠٨)

التاسع : من أدلتهم قالوا : قال الله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ﴾ [التوبة : ١١٢] فأوجب قبول إنذارهم ، وذلك تقليد لهم . (٢٠٩)

والجواب : ان هذا جهل للفظ « الإنذار » إنما يقوم بالحجة ، فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد أُنذر ، كما أن « النذير » من أقام الحجة ، فمن لم يأت بالحجة لم يكن نذيرا .

وحينئذ فالمراد ﴿ لينذروا قومهم ﴾ بإخبارهم إياهم بالحجج والبراهين على ما يفقهونهم به من الأحكام .

ألا ترى أن خزنة النار من الملائكة يقولون لمن فيها :

﴿ ألم يأتكم نذير • قالوا بلى جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء

(٢٠٧) أي عند المقلدين .

(٢٠٨) « الإعلام » (٢٠١/٢) ، وانظر « الدليل الثاني » والرد عليه .

(٢٠٩) انظر الرد عليه في « الإحكام » (٨٣٦/٦) ، و « الإعلام » (٢٥٢/٢) .

إن أنتم إلا في ضلال كبير ● وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب
السعير ﴿ [الملك : ٨ - ١٠]

قال الله تعالى : ﴿ فاعترفوا بذنبهم ﴾ [الملك : ١١]

فإنهم أقروا أنه أتاهم النذير ، ولا يكون إلا لحجة ، فكذبوا ضلالا وعنادا ،
وقالوا متأسفين : ﴿ لو كنا نسمع ﴾ أي نعمل بما سمعناه ﴿ أو نعقل ﴾ أي نعمل
بما عقلناه ، وإلا فمن المعلوم أنهم سمعوا وعقلوا ، ولكن ما عملوا ، فكأنهم لا
سمع لهم ، ولا عقل . فهم الذين يقولون :

سمعنا وعصينا ، ولو أنهم قالوا : سمعنا وأطعنا خيرا لهم وأقوم^(٢١٠) .

فعرفت أنه لا دليل في الآية للمقلدين .

العاشر : من أدلتهم قالوا : قد أمر الله تعالى بقبول شهادة الشاهد ، وذلك
تقليد له . (٢١١) .

الجواب : ان هذا من أبطل الأدلة ، فإننا ما قبلنا قولهم إلا بنص ربنا ؛ وقول
نبينا ، وإجماع أمة . فلم يقبل قول الشاهد بمجرد كونه شهد به . بل قبلناه لأن الله
أمر بقبول شهادته ، كما أمرنا باتباع رسوله - ﷺ - فإن سميتم ذلك تقليدا فلا
يضرنا .

وأما أنتم قبلتم قول من قلدتموه ، وتركتم قول من عداه ؛ ولو كان آية من

(٢١٠) يشير بذلك إلى الآية ﴿ من الذين هادوا يجرّفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا
واسمع غير مُسمعٍ وراعنا لئلاً بالسّتهم وطعناً في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا وانظرنا
لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا ﴾ [النساء : ٤٦]
(٢١١) قال ابن القيم : « فلولا لم يكن في آفات التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا ، وهل قبلنا
قول الشاهد إلا بنصّ كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وإجماع الأمة على قبول قوله . . . »
(« الإعلام » : ٢٥٣/٢)

الله أو حديثا نبويا لتأولتموها ، وأرجعتموها ناكصين على أعقابكم ، إلى قول إمامكم .

وكذلك قبولنا إقرار من أقرَّ على نفسه بشيء . وحكما به عليه لا يسمى تقليدا ، بل اتباعا لقول الله تعالى ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ [القيامة : ١٤] وإجماع الأمة ، وعمله - ﷺ - في قبول إقرار « ماعز » و « الغامدية » . وَرَجَّهْمَا بِإِقْرَارِهِمَا . ولا يقول أحد : إنه - ﷺ - قلدهما .

الحادي عشر : من أدلتهم قالوا : قد جعل الله في فطر العباد تقليد المتعلمين للعلمين والأستاذين في العلوم والصنائع . ولا تقوم مصالح الخلق إلا بهذا .

وذاك عام في كل علم وصناعة ، وقد فاوت الله بين الأذهان ، كما فاوت بين القوى في الأبدان ، فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله . (٢١٢) .

والجواب : أن هذا حق لا ينكر ، ولا ينكر أخذ العلم عن العلماء . « وَيُنَكِّرُ أَخْذَهُ مِنَ الصَّحْفِ وَالْقَرِاطِيسِ بِغَيْرِ تَعَلُّمٍ » . (٢١٣) .

ولكننا نفتدي بالعالم ، ونهتدي بتعليمه ، ونستعين بفهمه ، ونستضيء بأنوار علومه . وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله ، وبين الاستعانة بفهمه .

وهو الثاني بمنزلة الدليل في الطريق ، والخيريت الماهر لابن السبيل ، فهو دليل إلى دليل ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغيره .

ونظيره من استدل بالنجم على القبلة ، فإذا شاهد القبلة لم يَبْتَقِ لاستدلاله بالنجم معنى .

(٢١٢) « الإعلام » (٢/٢٠٥ ، ٢٦٢) .
(٢١٣) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « من تفقه من الكتب ضيغ الأحكام » . انظر « مقدمة ابن الصلاح » (ص ١٩٥) ، ومقدمة المجموع (١/٦٩) .

أما قوله : إنه تعالى فاوت بين الأذهان ، فهذا « مسلّم » . وكلامنا فيمن له أهلية الخطاب ، وفهم أدلة ما يحتاجه من أدلة السنة والكتاب ، وهو - بحمد الله الواحد الوهاب - أمر ليس بالخفي ، ولا بالالغاز الذي لا يعرفه إلا الذكي . بل قدمنا لك أن ألفاظهما أقربُ تناولاً ، وأسهل أخذاً ، وأوضح معنى .

ولا بد للمكلّف من تفهّم معاني ما كُلف به ، إما من كلام شيوخه ، أو من كلام ربّه ، ورسوله - ﷺ - ضرورةً إنه لا يتم له التكليف إلا بالفهم ، وإلا معذورا غير مخاطب بشيء من الشرعيات .

فالفهم الذي يصرفه في حلّ عبارات شيوخه ، وبيان معانيها ، يصرفه في تفهّم كلام ربه ورسوله - ﷺ - . والقدر الذي كُلف الله به عباده ، وقد سهله ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] لا في فهم المراد ، ولا في الأفعال التي خاطب العباد .

وقد قدّمنا أن الواجب على كل عبد ما يخضه من الأحكام ، وما يدعوه إليه حاجة ، وهو أمر سهل يسير (٢١٤) ، فإن أكثر العلوم فضول ، كما قال أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - :

« العلم نقطة كثرتها الجهال » .

فهذه زبدة أدلة مجوزي التقليد وأجوبتها . ومن له فهم ، « أو ألقى السمع وهو شهيد » لا يخفاه بعد ذلك إذا كان له مطلباً وإياه يريد .

وقد ذكروا أدلّة سماعها شغلُ الأسماع ، بغير فائدة تعود على سامعها ولا انتفاع . تركناها لا نشغل بها الأوقات ، ويستغني بها عمّا هو أولى بالنظر بالاتفاق .

والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، وعليه في كل فعلٍ التعويل ، ومنه

(٢١٤) « الإعلام » (٢٥٧/٢)

نستمد الهداية في البكرة والأصيل ، الى ما يُقَرِّبنا الى جانبه ويُنزلنا في ظِلِّ رحمته
الظليل ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وآله خير آل ، وصحابته خير صحاب
وقبيل .

* * *

تم التعليق على الكتاب بعون الله الوهاب يوم الأربعاء ١٤٠٤/٧/٣ = ١٩٨٤/٤/٤ م .
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على النبي الأمي - ﷺ - وعلى
آله وصحبه أجمعين .

الراجي الى عفور ربه

أبو عبد الله صلاح الدين مقبول أحمد عفا الله عنه

الجهراء - الكويت

* * *



فهرس المصادر والمراجع

- آداب الشافعي ومناقبه - لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي
- ابن تيمية - لابي زهرة - ط دار الفكر العربي
- ابن حنبل - له أيضا - ط دار الفكر العربي
- الاجتهاد في الاسلام - د. نادية شريف العمري - ط الرسالة
- الاجتهاد في الشريعة (مجلة) - طبعة جامعة الامام بالرياض
- الأحكام في أصول الأحكام - لابن حزم
- إحياء علوم الدين - للغزالي - دار المعرفة - بيروت
- اختصار علوم الحديث (مع الباحث الحثيث) لابن كثير الدمشقي
تحقيق أحمد محمد شاكر
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول - للشوكاني - ط دار المعرفة بالبيوت
- إرواء الغليل - للألباني - ط المكتب الاسلامي
- الاصابة - لابن حجر العسقلاني - ط القاهرة ١٩٣٩
- الاعلام - للزركلي
- أعلام الموقعين - لابن القيم
- الاقتراح - لابن دقيق العيد
- ألفية السيوطي - طبعة أحمد محمد شاكر
- الانصاف - للشاه ولي الله الدهلوي
- الايقاظ - للفلاني - ط دار المعرفة للطباعة والنشر
- البدر الطالع - للشوكاني .

- تأريخ بغداد - للخطيب البغدادي
- التبصرة والتذكرة (ألفية العراقي) - لابي الفضل العراقي
- تحفة الأنام - لحياة الله السندي - ط المكتبة السلفية - باكستان
- تدريب الراوي - للسيوطي - ط المكتبة العلمية - المدينة المنورة
- مقدمة الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم - ط دار المعارف - الهند
- تذكرة الحفاظ - للذهبي - ط دائرة المعارف العثمانية
- تفسير الكشاف - لجار الله الزمخشري - ط دار الكتاب العربي
- تقريب التهذيب - لابن حجر - ط دار المعرفة - بيروت
- تلبس إبليس - لابن الجوزي - ط دار الكتب العلمية - بيروت
- التخليص الحبير - لابن حجر - ط السلفية بالمدينة المنورة
- تلخيص المستدرک - للذهبي - ط دائرة المعارف العثمانية
- التمهيد - لابن عبد البر - ط وزارة الأوقاف - المغرب
- تنقيح الأنظار - للوزير الصنعاني
- تهذيب التهذيب - لابن حجر - ط دائرة المعارف بالهند
- توضيح الأفكار - للأمر الصنعاني
- جامع بيان العلم - لابن عبد البر - ط الطبعة السلفية بالمدينة
- الجامع الصحيح - للإمام البخاري (مع الفتح) - الطبعة السلفية
- الجامع الصحيح - للإمام مسلم - ط الحلبي
- الجامع الصحيح (هو السنن) - للإمام الترمذي - ط الحلبي
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - للعلائي - ط وزارة الأوقاف العراقية
- جزء القراءة خلف الامام - للإمام البخاري المكتبة السلفية - باكستان
- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصفهاني - ط مكتبة السعادة
- الذخيرة - للإمام القرافي المالكي - ط وزارة الأوقاف الكويتية
- الرحلة في طلب الحديث - للخطيب البغدادي ، طبعة نور الدين عتر

- الرياض المستطابة
- زاد المعاد- لابن القيم - ط دار الكتب العلمية
- سبل السلام- للأمير الصنعاني - ط جامعة الامام - الرياض
- السنن- للبيهقي - ط دائرة المعارف العثمانية
- السنن- للدارمي - ط دار الكتب العلمية
- السنن- لابن ماجه - ط الحلبي - مصر
- السنن- للنسائي - ط الحلبي
- سير أعلام النبلاء- للذهبي - ط مؤسسة الرسالة
- شرح العبادي على الورقات (مع الارشاد) - دار المعرفة بيروت
- شرح نخبه الفكر- لملا علي القاري - طبعة استانبول
- شذرات الذهب- لابن العماد الحنبلي - مكتبة القدس
- صفة الفتوى والمفتي- لابن حمدان الحنبلي - ط المكتب الاسلامي
- الضعفاء الصغير- للامام البخاري - ط دار الوعي - حلب
- الضعفاء والمتروكون- للنسائي - ط دار الوعي - حلب
- الطبقات - لخليفة بن خياط
- طبقات الشافعية- لتاج الدين السبكي - طبعة القاهرة ١٣٢٤ هـ
- فتح الباري- لابن حجر - الطبعة السلفية
- فتح المغيب- للسخاوي - الطبعة السلفية بالمدينة
- الفقيه والمتفقه- للخطيب البغدادي - دار إحياء السنة النبوية
- فواتح الرحموت مع المستصفى للغزالي
- قاعدة في الجرح والتعديل- للتاج السبكي - ط المكتبة الاسلامية
- قواعد التحديث- للقاسمي
- الكفاية في علم الرواية- للخطيب البغدادي - مطبعة السعادة
- لسان الميزان- لابن حجر - نشر الأعلمي - بيروت

- مجموع الفتاوى - لشيخ الاسلام ابن تيمية - ط الرياض
- مختصر حصول المأمول - للنواب صديق حسن - الطبعة السلفية - باكستان
- مختصر المؤمل - لابي شامة المقدسي - ط مكتبة الصحوة - بالكويت
- المدخل إلى مذهب الامام أحمد - لابن بدران الدمشقي - الطباعة المنيرية
- مسائل الامام أحمد - لأبي داود السجستاني - مكتبة ابن تيمية
- المستدرك - للامام الحاكم - ط دائرة المعارف - الهند
- المستصفي - للغزالي
- المسند - للامام أحمد - ط الميمنية - مصر
- مشكاة المصابيح - للخطيب التبريزي - ط المكتب الاسلامي - بيروت
- مصادر الفكر العربي والاسلامي في اليمن - للبستي - ط اليمن
- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة
- معنى قول الامام المطليبي (ضمن الرسائل المنيرية) - للسبكي -
- مفتاح الجنة - للسيوطي - ط مكتبة ابن تيمية - الكويت
- المقدمة - لابن الصلاح - ط المكتبة العلمية - المدينة
- مقدمة المجموع - للنووي - المكتبة العالمية - الفجالة
- مناقب الشافعي - للبيهقي - تحقيق سيد أحمد صقر
- الموطأ - للامام مالك - تعليق محمد فؤاد عبد الباقي
- ميزان الاعتدال - للذهبي - ط الحلبي

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٣ | * مقدمة المحقق وتشتمل علي : |
| ٧ | ١ - حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية |
| | ٢ - حكم تصحيح الأحاديث وتضعيفها في |
| ٤٥ | الأعصار المتأخرة |
| ٦١ | ٣ - ترجمة المؤلف |
| ٧١ | * الكتاب : |
| ٧٣ | ● مقدمة المؤلف |
| ٧٧ | ● تعريف الحديث الصحيح |
| ٧٩ | ● من شروط الصحيح السلامة من الشذوذ والعلة |
| ٨١ | ● تصحيح الأئمة وتضعيفهم للأحاديث اجتهاد أم تقليد |
| ٨٤ | ● فصل في جواز تصحيح الحديث وتضعيفه في هذه الأعصار |
| ٨٨ | ● فصل - في مناقشة القول باستحالة الاجتهاد |
| ١٠١ | ● فصل - في تقريب الفهم إلى تيسير الاجتهاد بالأمثلة |
| ١٠٣ | ● فصل - في الحكم بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار |
| ١٠٥ | ● فصل - في بيان أنه لافرق بين المتقدمين والمتأخرين إلا بكثرة الوسائط وقلتها |
| ١٠٨ | ● فصل - في سبب اختلاف الأقوال في الجرح والتعديل |
| ١١٨ | ● فصل - في التفطن لأحوال المخبرين عن الرواة |
| ١٢٤ | ● فصل - في معرفة الحق من أقوال أئمة الجرح والتعديل |
| ١٢٧ | ● فصل - في أن القوادح المذهبية لا يلتفت إليها |
| ١٢٩ | ● علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب منها تناولاً فيما سلف |

- بيان أن الفضل للمتقدمين ومن خالفهم في المسائل لم يدع الترفع عليهم ١٣٢
- شرائط الاجتهاد وكيفية تحصيله لأهل الذكاء من العباد ١٣٣
- فصل - في تعظيم السنن والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها ١٣٧
- تعظيم الصحابة للسنن ١٣٧
- تعظيم الأئمة للسنن ١٤١
- الأدلة معيار الحق من الباطل ١٤٦
- فصل - في التوقف في تصديق المخبر حتى تقوم البينة ١٤٧
- بيان أن على المدعي إقامة البينة ١٤٩
- فصل - في أن مكابرة المكابرين سبب لهلاكهم ١٥٢
- التقليد هو قبول قول الغير من دون حجة ١٥٥
- مبحث في جواز التقليد وعدم جوازه ١٥٦
- منع الاجتهاد كفران لنعمة الله عز وجل على العباد ١٥٨
- حديث اجتهاد الحاكم ، وبيان أن كلام الله
وكلام رسوله أقرب إلى الافهام ١٦٠
- تحريف معنى الأحاديث ليوافق المذهب جنابة على أئمة المذاهب ١٦٣
- رد الأئمة على أدلة جواز التقليد ١٦٨